وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى إلتماس إعادة النظر وفقا للتشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- عزروق إلياس

تحت إشراف الأستاذ:

- فتح الدين حميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	درعي العربي	رئيسا.
الأستاذ :	فتح الدين حميدة	مشرفا مقررا.
الأستاذ :	مزيود بصيفي	مناقشا.

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**19 /2023/06**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى صاحبة السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها.

إلى والدي اعترافا بفضله ومكانته حفظه الله .

إلى أخي الغالي حفظه الله .

إلى كل من ساهم في انجاح هذا العمل من أقارب وأصدقاء .

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، أحمده حمدا كثيرا أن وفقني في تفضل الأستاذ حميدة فتح الدين محمد ، بالموافقة

على الإشراف على هذه الأطروحة ، فكان له الأثر الكبير في إخراج هذه الأطروحة إلى النور .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة الأطروحة ،

فجزاهم الله عني خيرا .

مقدمة

تهدف الاجراءات القضائية في مختلف مراحل الخصومة الى تنظيم الحماية القضائية للحق الموضوعي بكيفية تسمح للمتقاضي سلوك الوسائل المشرعة فيها كلما ثارت منازعة حول هذا الحق.

وتشمل هذه الاجراءات كل القواعد المشرعة في سبيل تحقيق هذه الحماية ، من قواعد التنظيم والاختصاص القضائيين ، اجراءات رفع ونظر الدعاوى ، اجراءات اصدار الاحكام القضائية وتبليغها والطعون المقررة ضدها ويولي المشرع في هذا الاطار عناية كبيرة للطعون القضائية ، كوسيلة لمراجعة ما قد يشوب الاحكام من أخطاء تمس بحقوق الاطراف ، فيحدد قواعدها ، الاوجه التي تبنى عليها الجهات التي تنظرها والاثار المترتبة على رفعها ، بكيفية تراعى مصلحة الاشخاص فيها سواء حضروا خصومتها او لم يحضروها .

لقد قسم المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية طرق الطعن الى عادية وغير عادية ، فاعتبرت المادة 313 منه كل من المعارضة والاستئناف طريقي طعن عاديين والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، الطعن بالتماس اعادة النظر والطعن بالنقض طرق طعن غير عادية.

وكان الطعن بالتماس اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية الملغى مقررا أمام كل الجهات القضائية بما فيها المحكمة العليا وكان يتميز بتعدد الأوجه التي يستند عليها إذ كانت تغطي اغلب الأخطاء التي تشوب الحكم من حيث الواقع والقانون .

شهدت أحكام الطعن بالتماس اعادة النظر مجموعة من التعديلات بمقتضى قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09 ، يفترض أنها سنت لسد عجز النصوص المعدلة عن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الطعن.

برزت أهمية بحث موضوع الطعن بالالتماس بعد التعديلات التي شهدتها مقتضياته في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، والعناية الخاصة التي أولاه بها المشرع وميزه عن بقية الطعون القضائية الاخرى في خلفياته ، شروطه وأهدافه . فأصبحت غايته مراجعة الحكم بسبب أخطاء في بناء الحكم مردها المتقاضي .

أهمية هذا الموضوع بعد التوجهات الجديدة للخصومة القضائية كوسيلة في يد الدولة هدفها انصاف صاحب الحق ، في إطار الافكار التي تحكم المحاكمة العادلة بعيدا عن الوسائل الملتوية التي كثيرا ما تؤدي الى تجريد الحق من صاحبه بالاعتماد على الغش والتزوير.

لكن وبالرغم من كل ذلك ، لم ينل هذا الموضوع الاهتمام الذي يناسب مكانته العلمية والعملية مع أن نصوصه لازالت تشكل بامتياز مادة خصبة يساهم البحث فيها في الوقوف على مواطن قوتها وضعفها والكشف عن النقائص التي تعتريها وإزالة الغموض الذي لازال يكتنف الكثير من جوانبه.

هذه العوامل مجتمعة بررت ميولاتنا واثرت على اختيارنا بحث موضوع الطعن بالالتماس ، انطلاقا من طبيعته ومكانته في المنظومة الاجرائية ، بعد التعديلات التي شهدتها مقتضياته في اطار قانون الاجراءات المدنية والادارية .

لكن هل ان ما شهدته مقتضيات الطعن بالتماس اعادة النظر في إطار قانون الاجراءات المدنية والادارية بتقليص لأسبابه وتعديل لمجاله ، كرس طبيعته كطعن استثنائي وأثرعلى اجراءاته كمتطلبات لتحقيق الحماية للحق الموضوعي ؟ وبعبارة أخرى، فهل أن تعديلات المشرع للمقتضيات الخاصة بالطعن بالتماس اعادة النظر كرست طبيعته كطعن استثنائي وأثرت على اجراءاته ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان النظام المدنية للطعن بالتماس إعادة النظر حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية للطعن بالتماس إعادة النظر ، وفي المبحث الثاني إلى الطرق الطعن العادي و غير عادية في القرارات القضائية الإدارية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر في المبحث الأول سنتطرق إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى سير خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
النظام المدنية للطعن بالتماس إعادة النظر

تمهيد:

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية وزارة التربية الوطنية هو ما تضمنه قانون إجراءات المدنية وزارة التربية الوطنية الإدارية سارية المفعول في الكتاب الرابع منه حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة، لهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور من أن يتظلم من الحكم الذي لحق به عن طريق الطعن فيه قضائيا لإبطاله والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناولا لأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم.

ولقد نظم أيضا هذا القانون طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960 إلى 962 من قانون لإجراءات المدنية الإدارية وزارة التربية الوطنية كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية للطعن بالتماس إعادة النظر

المبحث الثاني: الطرق الطعن العادي و غير عادية في القرارات القضائية الإدارية

المبحث الأول: ماهية للطعن بالتماس إعادة النظر

إن طريق التماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار أو أمر استعجالي هو من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية: أي المعارضة و الاستئناف، و أن الطعن بهذه الطريقة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم، الأمر أو القرار موضوع الطعن، بل يجب أنت يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته و ذلك بغرض مراجعته من جديد من حيث الوقائع و القانون، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الحكم، الأمر أو القرار فاصلا في الموضوع و حائز لقوة الشيء المقضي به و كان المشرع ينظمه بموجب المواد من 194 إلى 200 من قانون الإجراءات المدنية و بموجب المواد من 390 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و نظرا لعدم وضوح مجال إكمال الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر لجأ المشرع بموجب التعديل إلى إبقاء حالتين فقط لإمكانية ممارسة التماس إعادة النظر، في حين أدمج باقي الحالات التي كانت تتضمنها المادة 194 القديمة ضمن أوجه الطعن بالنقض، و عليه تتم دراسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية وفقا لما يلي:

المطلب الأول : التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر

المطلب الأول : التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية

سنسلط الضوء في هذا المطلب إلى مفهوم التماس إعادة النظر في الفرع الأول ثم تعريف التماس إعادة النظر في الفرع الثاني وأخيرا شروط رفع التماس إعادة النظر في الفرع الثالث. [1]

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

يصف قانون الإجراءات المدنية الإدارية [2] التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير العادية ويسمى هذا الإجراء في عنوان إطاره القانوني بدعوى كلمة غير وزارة التربية الوطنية ملائمة لا تترجم معنى recours التي جاءت في النص باللغة الفرنسية.

وبتالي فان التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس إعادة النظر وتعود نشأة نظام الطعن بالتماس إعادة النظر إلى القرن الخامس عشر حيث كان العمل جاريا على مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الإعادة بوقوع القضاة في الغلط.[3]

ويراد إصدار حكم جديد بدلا منه وكان هذا الطريق من طرف الطعن يسمى الادعاء بالغلط ويعرف التماس إعادة النظر في القانون المرافعات المصري بأنه طريق من طرق الطعن العادية غير العادية يلجأ إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم انتهائي من المحكمة التي أصدرت ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، ويتميز الالتماس عن طريق الطعن العادية بأنه ليس مقصود به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم وإنما يرمي إلى محوي الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في

[1]– فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلدونية للنئر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2011،ص437.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنزاعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الثاني ، السن 2011 ، ص 258.

[3]– مصطفى مجدي مرجة طرق الطعن الغير العادية في الحكام الجنائية والمدنية، دار النشر مصر–ط2004

الخصومة إلى ما كان عليه من قبل صدور وتمكين بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم أخر بعد أن تخلص من قوة الشئ المقتضي به.

كذلك يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ومنه فان الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالية أيضا.[1]

بحيث يجب أن تكون هذه الأحكام حائزة لقوة اليء المقتضي فيه ، وهو يهدف إلى مراجعة هذه الأحكام ويرفع أمام الجهة مصدر الحكم المطعون فيه.

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون هذا ويعترف ذات الطعن لأستاذ إسماعيل بوقرة بأنه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون.[2]

[1]– سليمان إسماعيل عمر الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ط الجامعة الجديدة اسكندرية ص13،ص 12.

[2]– محمد صغير بعلي القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ،الجزائر ،2007، ص546.

الفرع الثاني : تعريف التماس إعادة النظر

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ.[1]

وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالالتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

ونشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يميز بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية (المحاكم الإدارية حاليا) والتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، حيث كان يسمح به أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية [2]، وكان يجيزه في قرارات المحكمة العليا ولكن في حالتين فقط: إذا تبين أن قرارها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها، أو إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه (م 295 ق.إ. م).

أما حاليا يمكننا تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري على أنه طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف لمراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإعادة الفصل فيه من جديد

[1]– عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثالثة ، ص 364.

[2]–مما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985 ،المجلة القضائية، العدد04 ،1989 ما يلي:".. إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يمنع من رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام المجلس القضائي حتى في حالة رفض الطعن بالنقض"

من حيث الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[1] وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على مايلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.

والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

وعليه فإن مجال التماس إعادة النظر محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض.

وعموما أقر المشرع هذه الطريقة غير العادية في طرق الطعن بهدف استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر. [2]

[1]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325.

[2]–عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 386.

الفرع الثالث: شروط رفع التماس إعادة النظر.

وتتمثل شروط رفع التماس إعادة النظر في العناصر التالية.

أ- محل الطعن بالالتماس في القرارات القضائية الإدارية:

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور 3 [1]أعلاه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة، عن الأحكام الإدارية

وقد وفق المشرع في ذلك لان هذه الأحكام قابلة الطرق الطعن العادية وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق التماس بوصفة طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وفقا للصياغة العامة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية. [2]

ب -السبب:

ذكر المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سارية المفعول على سبيل المثال الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:[3]

1-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوي خذا الشرط على عنصرين.

[1]- عبد الرحمن ،بربارة المرجع السابق، ص510.

[2]- م 966 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. م

[3]- رشيد خلوفي المرجع السابق، ص264.

أ – **وثيقة مزورة :** إذ لا بد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير. بتقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة[1]: يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

2– شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين

أ – وثيقة قاطعة : بمعنى أن تكون وثيقة من شأنها أن تثور على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس.

وثيقة محجوز عند الخصم لا بد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء إلى القاضي [2]

أي أن يصدر الحكم على الطاعة لأن خصمه حجز وثيقة كان من شأنه أن تغير الحكم، لو اطلع عليها القاضي وليس من الضروري ومنه بفهم من هذا.

الشرط أنه يجب أن يكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وبذلك يفهم من أحكم الحالة الأولى من المادة 967 السالفة الذكر أن القانون نص على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة من الوهلة الأولى من اكتشاف التزوير.

[1]– سليمان محمد الطهاوي، المرجع السابق، ص496.

[2]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص176.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر

الفرع الأول : ميعاد إعادة التماس النظر

وقد أشارت إليه المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث حددت أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وطبقا لأحكام المادة 968 أعلاه فإن انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة وينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير أجور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية وفي الملاحظة لما سبق فإذا كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقرر قضائي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية أما في الحالة الثانية [1]ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة [2]من تاريخ الاستيراد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي وكما هو معلوم فإن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما اللتين الحالتين يؤسس عليها الالتماس وإلا كان تغير مقبول. وخلافا للنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من حالة لأخرى فيبدأ ميعاد الشهرين من تاريخ الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو بثبوت التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الملتمس فيه، وتنتهي دعوى طلب الالتماس بإعادة النظر بحكم بعدم قبول الالتماس وفي هذه المرحلة ينتهي مع الحكم على التماس بالغرامة والتعويضات إذا كان لها وجه وإما الحكم بقبول التماس إذا توفرت حالة من حالات طلب التماس المنصوص عليه قانون كما أنه لا يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس.[3]

[1]– عبد سلام ذيب، المرجع السابق، ص 303.

[2]– م 968 من قانون 08–2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– فريحة حسين، نفس المرجع السابق، ص 441.

الفرع الثاني: إجراءات التماس إعادة النظر

أولا- في عريضة الالتماس:

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة2[1] لإشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية، أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليه المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب وطلبات الطاعنة فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول كتحديد الجهة القضائية أو مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته وجوب التذكير بإجراءات التي مرت بها الدعوى وكدا موجز عن الوقائع كما أن القانون أوجب أن تتضمن العريضة حالة من حالات التماس أو أكثر وتختتم بالطلبات ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

ثانيا- تسجيل دعوى الالتماس:

أن الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر المتكون من أربعة مواد، وهي من 966 إلى 969 لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر غير أنه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها[2].

[1]- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص175.

[2]- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص176.

الفرع الثالث: آثار المترتبة التماس إعادة النظر

تتمثل آثار إعادة النظر في النتائج[1] المترتبة على لمقرر القضائي المطعون فيه فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغى القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في قضية كما أنه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من طرق الطعن غير العادية هذا ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على[2]"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس". وهذه المادة جاءت مؤكدة لمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس".

[1]– محمد صغيرة بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص249.

[2]– م 969–396 من قانون 08–2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني :الطرق الطعن العادي و غير عادية في القرارات القضائية الإدارية

تعتبر الطرق الطعن العادية و الغير العادية في القرارات القضائية الإدارية تقع بين أطراف الدعوى الصادرة في حقهم القرارات ولتسليط الضوء عليها وإعطائها قدرا من الواقعية و التجسيد ينبغي التطرق إلى العناوين التالية:

المطلب الأول: المعارضة في القرارات القضائية الإدارية

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية

المطلب الأول: المعارضة القرارات القضائية الإدارية

تعتبر المعارضة طعن عادي في القرارات القضائية الإدارية

فتح المشرع الجزائري المعارضة وهي طريق طعن عادية للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها أو يرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة عليه.

الفرع الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية القرارات القضائية الإدارية له.

لم يعرف ق.ا.م . المعارضة في الكتاب المخصص لإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية[1]، وهذا قد حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي:

[1]– عبد جميل عصوب، الوجيز القانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020.

" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي". كما تعتبر المعارضة حسب المادة 151 من الدستور التي جاء فيها الحق في الدفاع المعترف به

وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى وتعرف المعارضة في قانون المرافعات المصري على أنها الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى ويعتبر الحكم حجة عليه[1]،

كما تعد المعارضة طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم هذا غيابيا.

قد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها طريقة من طرق الطعن العادية وتستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية[2]،

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من ق.ا.م.ا فإنه تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل [3]،

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي وذلك تهدف إعادة الفصل من الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم جديد.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الجزء الثاني، 2011، ص 214.

[2]– شادية إبراهيم المحروقي الإجراء في الدعوى الإدارية دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ص418

[3]– القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما عرفت المعارضة بأنها طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا. وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص على خلاف ذلك[1].

كما نصت المادة 395 من نفس القانون على ما يلي:

تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة[2]،

كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا.

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[3]،

ومنه تلخص أن المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته.وبالتالي فالمعارضة طريق عادي في الأحكام الغيابية، يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، وإعادة نظر الدعوى من جديد، وبما أن

[1]– أبو بكر صالح بين عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث الجزائري، ب.ط، 2005، ص314

[2]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص360.

المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن بنظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم ، فالعبرة بالمحكمة وليس تشكيلها ولا المعارض ضده وسلك طريقا آخر غير المعارضة فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في العارضة.

تفرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين.

وكما ذكرنا سالفا إن المعارضة ترفع عن المدعى فإنه لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في العريضة الافتتاحية، لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعى وهكذا لا يجوز للمدعى رفع المعارضة في الدعوى الإدارية[1]،

أولا: القرارات والأحكام التي يجوز ولا يجوز فيها الطعن بالمعارضة

أ) – القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية وأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني أنه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقاف شرطان:

- الأول : أن يكون حكما غيابيا.
- الثاني: أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل [2].

[1]– رشيد خلوفي المرجع السابق، ص217،218.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، سنة 2009، ص350.

وهذا ما أشارت إليه المادة 953 من ق.ا.م.ا بنصها : " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

وهذا ما أكده نص المادة 294 من نفس القانون : " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة". هذا وقد نصت المادة 292 من ق.ا.م.ا على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا".

وقد ميز المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن في المعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني، وهو ما يقدنا إلى التساؤل التالي: متى يكون الحكم غيابيا؟

المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا، إذ لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني، وهو أوضعه المشرع في نص المادة 292 أعلاه.

أما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه فيستند على معيار مدى مساس غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة حيث يكون الحكم حضوريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المفاوتات أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي[1]،

وإن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعى عليه المحاكمة وتقديم دفوعه وحججه في الدعوى، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه. لذلك تطرح مسالة الغياب إلا بالنسبة للمدعى عليه أو المستأنف عليه بحيث المدعى هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا. وبما أن المعارضة تعتبر

[1]– نبيل صقر ، المرجع السابق، ص352، ص353.

ضمانا للخصم الغائب في الخصومة ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقرر قضائي غيابي.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل لنقول : كيف يقدر غياب المدعى عليهم؟

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فأن تقدم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غياب، وبالتالي فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية ويعتبر غياب.

ب. القرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

1/الأحكام الحضورية بصفة مطلقة ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو المدعى عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له، سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

2/الأحكام الحضورية اعتبارا : لقد حدد المشرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها ، ورغم عدم تمكنه وبالتالي إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات، لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا [1]،

وهذه الحالة هي ما أشارت إليه المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري.

وبالتالي يترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل لقاعدة الطعن فيه بالمعارضة وهو ما وضحته صراحة المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة.

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص218.

ولذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو حكم غير قابل للمعارضة ويفقد المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه.

ومنه فإن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

وهذا طبعا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا[1]،

هنا لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 08-09 في فقرتها الأولى بنصها على:

لا يمس المرء الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ وبدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل .

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص353، 354.

الفرع الثاني : ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية.

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا في نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة، وهنا سنحاول [1]التطرق إلى ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية من خلال التالي:

أولا: ميعاد رفع المعارضة في الأحكام والقرارات الإدارية

ترفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبليغ رسميا وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه، ومن ق.ا.م.ا وفقا لأحكام المادة 954 فإن "المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال لأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "وهو نفس الميعاد الذي ذكرته 1329 من نفس المادة للمعارضة أمام القضاء العادي. كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وفي نص المادة 405 تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية بمفهوم القانون هي أيام العطل[2].

والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو مثله القانوني ويحرر بشأنه محضرا في عدد من نسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين تم تبليغهم رسميا.

هل حضور أحدهم يضفي على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعى عليهم؟

تفوض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعيين الغائبين. وكما ذكرنا سالفا أن المعارضة ترفع عن المدعى فإن لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في

[1]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة طبعة ثالثة منقحة، ص257.

[2]– م 329 و 405 من قانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضة الافتتاحية، لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعى وهكذا لا يجوز للمدعى رفع المعارضة في الدعوى الإدارية. [1]

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم بالخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر. وحسب المادة 407 يجب الآتية:

أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخة البيانات :

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه وتوقيعه وختمه.
2. تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
3. اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
4. إذا كان طالب التبليغ شخص معنويا نذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
6. توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته. 7. الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها يجوز للمطلوب تبليغ الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص217، ص218.

ثانيا : إجراءات رفع المعارضة

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

أ- **من حيث الاختصاص :** تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 328 من ق.ا.م.ا والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

ب- من حيث أجل رفع المعارضة: حددت المادة 329 من ق .ا.م.ا أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو الموطن الحقيقي أو المختار .

الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من ق.ا.م التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام.

ج- من حيث رفع المعارضة ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14وما يليها من ق.ا.م.ا. [1]

وذلك طبقا للمادة 330 من نفس القانون بحيث تنص على:

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة من الحكم المطعون فيه[2]

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات يغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001، ص219

[2]- المادة رقم 330 من القانون 08-09 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 28

ومنه فقد وضعت المادة 330 المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه.

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محامي، إذ تنص المادة 826 من ق.ا.م.ا على:"

تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة" وهو ما أكدته المادة 815 من ق رقم 9-09-08 بنصها على:

مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ذات القانون، وهذه الأخيرة هيا الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الادعاء والدفاع[1] و هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعى في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويشر أمين الضبط على الجرد.

وفي حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في ذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

كما أنه تتم المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإيداع العريضة تفيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[2]

[1]- عبد الرحمن بربارة ، نفس المرجع السابق، ص 225

[2]- يوسف دلاندة، طرق الغادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون إ.م.إ الجزائر ، 2009، ص 158،159

ومنه يسلم أمين الضبط للمدعى في المعارضة ومثلا يثبت إيداع العريضة وتفيد وترفع فيسجل حسب ترتيب ويقيد التاريخ ورفع التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

الفرع الثالث: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر ، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة، و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل ويعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة و إعادة النظر في الحكم أو القرار أو أمر من الدرجة الأولى من زاوية الوقائع أو زاوية القانون.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق طريق الطعن بالاستئناف في الم طلب الأول، والحكم في الطعن بالاستئناف والآثار الناتجة عنه في المطلب الثاني.

أولا: طريق الطعن بالاستئناف.

للتطرق إلى طرق الطعن بالاستئناف وجب التطرق إلى مفهوم الاستئناف القضائي أولا ثم أنواع وإجراءات في القرارات القضائية الإدارية ثانيا وذلك من خلال:

1- تعريف الاستئناف.

يعرف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم

الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1].

يعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون بالمستأنف عليه[2].

ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يسمح لقضاة الاستئناف بخبرة وتجربة وأقدميه لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى في إعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

وقد عرفت المادة 332 من ق .ا . م. الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

أما حق الاستئناف فهو مقرر لجميع الأشخاص اللذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى[3]، وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعى والمدعى عليه والأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.

[1] – فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص 165.

[2] – نبيل صفر، المرجع السابق، ص 343.

[3] – فضل العيش، نفس المرجع السابق، ص165.

تجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته[1].

والاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وفي الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيه بصفة قانونية.

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم هذا خلالها، وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم أجال أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة.

كما أنه يعتبر بمثابة الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في الحكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم[2].

2- شروط قبول استئناف الدعوى أمام مجلس الدولة

الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف محددة في ق.ا.م.ا ورتبها على تخلف إحداها عدم قبول ويرجع هذا الجزء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة ن بسلامة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف[3].

وهو ما سنقوم بالتطرق إليه:

أ- محل الاستئناف :

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام الدولة ما يلي:

---

[1] – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) كلية الحقوق، 2010-2011، ص 260.

[2] – نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار المعاني، الإسكندرية، ص129.

[3] – محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص54.

- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادر عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنه ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري وهو ما يعرف بالأعمال القضائية، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعة الجلسات أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك :

المعيار المادي: يتزعم هذا الاتجاه الفقيه دوجي إذ يرى أن حكم القاضي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي اثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول أو عدم إخلال بالفنون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتصل إلى أنه يوجد تميز بين القرار الإداري والقضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الادعاء الحل المقدم لحل مسالة الحكم[1].

المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معنية بحيث يتمتع بحجية إلى المقضي فيه ،وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها[2].

[1] – محمد براهيمي، نقس المرجع السابق، ص54.

[2] – حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر ، 2008، ص104، ص105.

المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيار بين المعيار الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار السلطة القضائية وقصد الفصل في الخصومة وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه.

- أن يكون الحكم القرار) المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف وهو ما أقره المشرع في المادة 800 من ق.ا.م.ا، إلا أن الحكم القضائي يأخذ عدة صور وهي: الحكم التمهيدي، الحكم التحضيري، ومن هنا يجب علينا التمييز بين هذه الأحكام:

*** الحكم التمهيدي:**

ويقصد بها لحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعين خبير لتقدير عجز الضحية.

يجوز استئناف كل حكم تمهيد يقبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبق المادتين 334و952 من ق.ا.م.ا .

*** الحكم التحضيري:**

و يقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع حيث تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق [1] ، إلا أن الحكم التحضيري لايجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي. وإذا كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه[2].

[1] – حسين طاهري، نفس المرجع السابق، ص105، 106.

[2] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر ، 2007 ، ص ص236، 237.

*** الحكم القطعي:**

هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أن يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الحكم القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن [1].

ب- شروط قبول بالاستئناف المتعلق بالطاعن (المستأنف) :

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف[2]، وفي هذا الصدد وضع ق.ا.م.ا قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري حيث تنص المادة 13 على:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون."

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، ومن ثم فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يشترط ما يلي:

-**شرط الصفة :** ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المتعدى، كما يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[3].

حيث نصت المادة 335 من ق.ا.م.ا في فقرتها الثانية على أنه : " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[4].

---

[1] – محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص271.

[2] – محمد الصغير بعلي نفس المرجع السابق، ص 236.

[3] – – نبيل المرجع السابق، ص359.

[4] – المادة 335 من قانون 08-09 ، قانون إجراءات مدنية وإدارية.

هذا ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم ودون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه أو ضد أشخاص لم يكونوا أطراف في الخصومة الابتدائية، كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية وهو ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 335 من القانون 08\09.

-**شرط الملحق في الطعن** : المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط قبول الطعن في الأحكام هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تطبيقا كقاعدة رومانية قديمة ألا وهي [1] المصلحة مناط الدعوى والمقصود بهذه القاعدة أنه بانعدام الحق تنعدم المصلحة وبالتالي انعدام الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق ومنه الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة ، فالمبدأ إذن هو حيث لا مصلحة فلا دعوى، ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم [2] ليكونوا أطراف في الخصومة أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من قانون 08\09 على[3]: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك. وحالات بطلان العقود غير القضائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في المادة 64 من نفس القانون وهي كالتالي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ونجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات وهذا يعني إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون ومن

[1] – مسعود شهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج2، 1998 ص227.

[2] – طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص107.

[3] – م 338 من قانون 08/09 المتضمن، ق.إ.م.إ.

ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام ولم تعد شرط لقبول الدعوى إنما تعد شرط جوهري لصحة إجراءات التقاضي.

وبالتالي يؤدي انعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليست عدم قبولها كما أنه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى انقطاع سير الخصومة وهو ما جاءت به المادة 832 من القانون 08 – 09 [1].

– أن يكون الحكم (القرار القضائي الإبتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة بين القانون العضوي رقم98/01 التي نصت على:

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والمعدل والمتمم المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

و المادة 2/2 من القانون رقم 98/2002 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها على: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] والمادة 902 من ق.إ.م.إ أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى.

[1] – نبيل صقر ، المرجع السابق، ص361.

[2] – رشيد خلوفي، نفس المرجع السابق، ص22.

هذا ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية ومثال ذلك المنازعات الانتخابية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من ق.إ.م.إ[1].

ثالثا : ميعاد وأنواع الاستئناف

1- ميعاد الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية:

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية وهذا طبقا للمادة 950 من ق.ا.م.ا [2]، وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية.

وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط للحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، وهذا طبقا للمادة 336 والفقرة الثانية من المادة 920 من ق.ا.م.ا، وتسري المواعيد والآجال أيضا ضد طالب التبليغ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من ق.ا.م.ا[3] وتحتسب مواعيد الاستئناف كاملة وحسب الشهور ولا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير وإذا صادق آخر يوم عطلة أسبوعية أو رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه وهذا

[1] – محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص ص155، 156.

[2] – المادة 950 من قانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع السابق، ص 206

طبقا لنص المادتين 404 – 405 من ق.ا.م.ا ، كما رفع المشرع أجل الاستئناف إلى شهرين بدل الشهر الواحد في منازعات القضاء العادي إذا لم يتم التبليغ إلى الشخص المبلغ له الفقرة الثانية من المادة 336، ولم يجعل المشرع الجزائر بهذه القاعدة مطلقة إذا قلص فيها في بعض الحالات ومددها في حالات أخرى هذا حسب نوع الحكم، فمثلا حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية بخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 950.

وكما يخضع ميعاد الاستئناف للتمديد وذلك بسبب الإقامة بالخارج وهذا طبقا لنص المادة 404 من ق.ا.م.ا ، وتبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية فإنه يتم أساسا من طرف الخصوم أو عن طريق المحضر القضائي واستثناءا من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة 895 من ق.ا.م.ا.

أما إذا كان الحكم غيابيا فإن مهلة الاستئناف تبدأ بعد انتهاء مدة المعارضة وتسري هذه المهلة في حق من قام بالتبليغ أيضا ويكون التبليغ مصحوبا بنسخه من الحكم، وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة، فقد جاء في المادة 203 من الأمر 01/76 المؤرخ في 09\12\1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا".

مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة من يوم التبليغ لوزارة المالية، وعمليه التبليغ لا تقوم بها كتابة الضبط وإنما إدارة الضرائب أو من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة[1].

[1] – يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 71.

2- أنواع الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية:

تطبق في ذلك القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي العادية، فالقرارات القضائية التي يمكن استئنافها هي القرارات الابتدائية والقرارات القطعية والقرارات التمهيدية، أما القرارات القضائية التي لا يمكن استئنافها فتتمثل في القرارات الابتدائية النهائية والقرارات التحضيرية وعلى سبيل المثال قرار مجلس الدولة الصادر في 06\12\99 قضية ولاية الشلف ضد فريق بوزيان ميسوم الذي قضي قيه بعدم قبول الطعن بالاستئناف ضد قرار تحضيري صادر عن مجلس قضاء شلف بتاريخ 1996/11/14 وذلك وفقا للمادة 106 من ق إ.م.إ ذلك أن المجلس القضائي لم يحدد موقفه من النزاع بل عين فقط خبير قصد إنارته والقيام بعمل والقيام بعمل تقني بحث، كما نجد الطعن بالاستئناف يأخذ عدة أنواع كالآتي:

- **الاستئناف الأصلي :** هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعى أو المدعي عليه ويكون معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

-**الاستئناف الفرعي :** هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية نصت عليه المادة 951 من ق.ا.م.ا حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئناف فرعيا للحكم المستأنف حتى وإن فاته الأجل في رفع استئناف أصلي، ولكن إذا فات أجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلا فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي.

-**الاستئناف المقابل :** وصورته أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الأجل المحدد بعريضتين، يعني هناك ملفين فيأمر بضمها ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي والتالي له استئناف مقابل، ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائيا الاستئناف المقابل وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

-**الاستئناف الجزئي:** وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى في جزء منه فقط، إذن النوعين الآخرين يشترط أن يحصلا في الأجل القانوني وبعريضة تودع وتكليف بالحضور [1].

ثانيا: الحكم في الطعن بالاستئناف والآثار الناتجة عنه.

يترتب عن الطعن بالاستئناف نقل النزاع بكامله إلى مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ويتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التي سنتناولها في هذا المطلب.

1- الحكم في الطعن بالاستئناف:

ينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف ومن ذلك رفض الطعن لتقديمه بعد انقضاء الميعاد ، انعدام الصفة لدى الطرف الطاعن وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا أو خطأ المحكمة في تطبيق القانون ومخالفة قواعد التحقيق في الدعوى الإدارية.

ويثار في الطعن بالاستئناف مسألة حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم لعيب عدم الاختصاص أو العيب الشكلي أو الإجرائي وصدور الحكم عن تشكيلة غير قانونية،الإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق ، ومخالفة قواعد عدم قبول الدعوى كانعدام الصفة أو المصلحة في رافع الدعوى، إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأولى كأنه لم يكن أبدا، ولا يمكن بالتالي اعتبار عمل مجلس الدولة إعادة الفصل في موضوع النزاع، والفرض في حالة عدم قانونية الحكم الصادر أن يعيد محكمة الاستئناف ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للفصل فيه من جديد احتراما لمبدأ التقاضي، ومتى تصدى مجلس الدولة للنزاع النزاع، فأنه يعتبر كأن لم يسبق طرحه أمام المحكمة الإدارية، ويترتب على ذلك أن ينقل ملف الدعوى إلى مجلس الدولة بجميع ما قدم فيه من طلبات،

[1] – حسين فريحة، نفس المرجع السابق، ص 278.

ومن المقبول إثارة وسائل جديدة تدعيما للطلبات المقدمة كما هو الحال بالنسبة للأوجه المتعلقة بالنظام العام كعيب عدم الاختصاص، ولمحكمة الاستئناف إثارتها من تلقاء نفسها إذا لم يثرها طرفي الخصومة.

ويبقى التصدي إجراء جوازيا، إذ لمجلس الدولة أن يحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للفصل من جديد، ومن تطبيقات ذلك حكم مجلس الدولة بإلغاء حكم صادر عن تشكيلة رباعية عوض ثلاثية كما ينص عليه القانون، وبإحالة القضية إلى المجلس القضائي للفصل فيه وفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا ومجلس الدولة الفرنسي (مجلس الدولة 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة عدد 32،2003 ،ص 167) [1].

2- الآثار الناتجة عن الطعن بالاستئناف

يتميز الطعن الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية أي نقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف وعليه يتميز الاستئناف حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

أ- الأثر الغير الموقف للاستئناف.

ب- الأثر الناقل للاستئناف.

أ- الأثر الغير موقف:

خلافا للاستئناف في المواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية، ويعود ذلك للطابع التنفيذي الذي تحوزه القرارات الإدارية،فالاستئناف يقضي بنقل الخصومة لإعادة النظر فيها من جديد، ما يعني نقل الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها أول مرة عند النظر في دعواهم من قبل المحكمة الإدارية وهو ما يحتم إعمال

[1] - عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق، ص314.

نفس المبدأ الذي تقرر العمل به بداية أمام المحاكم وهو مبدأ الأثر غير الواقف للدعوى الإدارية.

ب- الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وهذا الأثر جاء في كتاب الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

بعد التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة ينتقل ملف النزاع إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية ليفصل فيه من حيث الوقائع والقانون باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01.

ينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، ويتم نقل الخصومة إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا وفقا للمادة 340 من ق.ا.م.ا التي جاءت في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة.

يعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

- يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد هذه الأخيرة لها كل من محكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل ،قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال وبناءا على تطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.

- كما نصت المادة 914 على ما يلي: عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة،يجوز المجلس الدولة بناءا على طلب

المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو أن للتحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف الحكم التنفيذ، بناءا على طلب من يهمل الأمر [1].

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع[2].

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية

لقد شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن الغير العادية و العلة من ذلك إبعاد كل تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العمل القضائي و لمنع تكرار المنازعات أمام القضاء إذا كانت هناك في الأطراف و الموضوع و طرق الطعن الغير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستفاء حق وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي و إنما الهدف منها النظر ما إن كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا و من أهم خصائص الطعون الغير العادية انه ليس من شانها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه و تفصيل مختلف أحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية سنحول في هذا المطلب .

[1] – المادة 14 من قانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، الكتاب الثاني، 1997، ص475

الفرع الأول : الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة ومراجعة القرارات النهائية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهو مجلس الدولة، واعترف له بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

وللإحاطة بالقواعد المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة.

الفرع الثاني : مفهوم الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

للتطرق لمفهوم الطعن بالنقض ومختلف شروطه ينبغي التطرق إلى الفروع الآتية :

أولا : تعريف الطعن بالنقض ونطاق الطعن فيه.

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، تاركا بذلك المجال للفقه[1].

وكما عرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تصدر نهائية، هدفه تصحيح ما شاب بالحكم من أخطاء قانونية ويرقع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، فالطابع النهائي مرتبط بقبول أو عدم قبوله للاستئناف[2].

[1]- عبد القادر عدوة نفس المرجع السابق ص 315.

[2]- حمدان سومية أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة دكتورة جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين 2016/ 2017 ص 8.

كما عرف النقض الإداري عن طرف الطعن الأخرى من عدة جوانب من حيث مكانته ودور المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته ومن حيث سلطات القاضي الإداري وآثاره ومقرره [1].

و الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أتبتها الحكم المطعون فيه وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 و من 956 إلى 959 و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة. [2]

كما يكون قابل للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة و التي تنتهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية أو بعدم القبول وهذا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام باقي الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع في صورة نهائية فلا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع كما جاء في المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما انه لا تكون قابلة بالنقض في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة إلا إذا تبعه صدور حكم أو قرار من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل الطعن بالنقض.

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص239.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص172 ،171.

و ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ القرار المطعون فيه و ذلك طبقا للمواد 354/956 من قانون إجراءات مدنية وإدارية. [1]

ثانيا : شروط رفع الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق ب: محل الطعن، والطاعن والشكل والإجراءات والميعاء.

1- محل الطعن بالنقض: تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة على ما يأتي:

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

أ- القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية: إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على الدعوة الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

ب قرارات مجلس المحاسبة: تنص المادة 110 فقرة أولى من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة عل ما يأتي:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض. وإذا كانت القاعدة إن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام

[1]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة . ب ط دار الهدى الجزائر 2008، ص5.

مجلس الدولة ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة، بهذا نلخص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

– أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

– أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل للطعن من طرق الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أوقات استثنائاتها.

– أن يكون صادر عن الجهة القضائية الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري أو القضية الإدارية المنتصة كمجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإن طبقا للقانون رقم 84/21 المتعلق بمجلس الدولة فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أما القضية الإدارية المختصة : فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين، الموثقين، المجلس الأعلى للقضاء [1].

2– من حيث الطاعن : كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصفة الأهلية المصلحة وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضيان أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف حيث نصت المادة 353 على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة وتعرف بأنها

[1]- محمد الصغير بعلي نفس المرجع السابق، ص376.

المنفعة التي يصيبها الطاعن التجائه إلى النقض أي لا بد من أن تتوافر أن لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يجوز الطاعن صفة التقاضي أنه لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن المصلحة مناط الدعوى تطبق عند رفع الطعن بالنقض.

ويشترط في محل الطعن ما يلي:

* أن يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام وقرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

* أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرف الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية أو فات أجل استثناء فيها.

* أن يكون صادرا عن جهة قضائية سواء كانت عادية أم إدارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي[1].

3- الإجراءات: لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المسار إليها بالمادة 15 من ق إ.م.إ المتعلقة بجميع العوائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي[2].

[1]- هوام السيخة، نفس المرجع السابق، ص48.

[2]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص232، 231.

ومن الإجراءات التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما نصت عليه المادة 957 منه حيث جاء فيما يلي:

" توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدول".

4- الميعاد: تنص المادة 956 من ق إ.م. إ على ما يأتي:

يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما يتفق مع المادة 354 منه المتعلق بالقواعد المشتركة. وعليه فان شرط الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا كما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستشفاف وذلك أن ق .إ.م. إ يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد الآتية:

أ- الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ.

ب- الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر المادة 236.

ج- المساعدة القضائية : أشارت المادة 356 من قانون إجراءات مدنية إلي حالة من حالات وقف مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب[1].

[1]- محمد الصغير بعلي نفس المرجع السابق ص 232-233.

الفرع الثالث: ميعاد و إجراءات الطعن بالنقض

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به و إجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لابد من احترامها وإعادة الطعن مرفوضا شكلا.

أولا: ميعاد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بإنقاصها يسقط الحق في رفعه. [1]

لهذا وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . حد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956 حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في اجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

ويكون التبليغ في المسائل الإدارية عن طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط باستثناء [2].

وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تحديد لمدة شهرين أجال المعارضة و لاستئناف، و التماس إعادة النضر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"

واهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به[3].

[1]- هوام الشخة، نفس المرجع السابق، ص79.

[2]- اسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص173.

[3]- بربارة عبد الرحمن ، نفس المرجع السابق، ص 310.

فرأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية و الغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين بخارج الإقليم الوطني.

فجاءت المادة 404 في هذا الصدد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها من تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

أما بالنسبة لميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية و الخاصة بالقضاء الإداري الإدارية باعتبارها الشريعة العامة.

ثانيا : إجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية و بالتالي فهذا الإجراء من جهة أحول يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده ، أي يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع.

ولعل المشرع قدر من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على ما يشبه مجرد الاقتناء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا ايجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم[1] وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاغين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته.

ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد و إجراءات معنية لتحقيق الهدف المرجو منه.

[1]- هوام الشيخة، نفس المرجع السابق، ص80.

1. في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة المصدرة للقرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض وموطنهم وأن تكون العريضة وختومة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن. بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة، الولاية البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض غلى وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 956،957،958،959 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيهن وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.

3. تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئيس مجلس الدولة مقابل دفع الرسوم ويعطي لها رقم. تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصومة لم يحدد أو لم ينص

صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين [1].

الفرع الرابع : أوجه الطعن بالنقض وآثاره

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبني عليها فإذا بنى على سواها قضى بعدم قبوله.

فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 348 والمادة 361 إلا في حالات معينة حددها القانون.

أولا: أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

المادة 358: لا يبني الطعن بالنقض إلا غلى وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7 مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8. انعدام الأساس القانوني.

[1]- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 171.

9. انعدام التسبب.

10. قصور التسبب.

11. تناقص التسبب مع المنطوق.

12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا أكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا: ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18. إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية. [1]

19. الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 من ق.إ.م.

[1]- بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص267،268.

انعدام الأساس القانوني : تشير ابتداء بأن المشرع حذف من صياغة الوجه كما ورد في المادة 233 من ق.إ.م مصطلح " حكم" وقد أصاب المشرع في ذلك لانعدام الجدوى وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون، إنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسرى على وقائع الدعوى.

الأوجه المحتفظ بها كما جاءت في المادة 233 من ق.إ.م مع التجزئة :

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات : تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان منها حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضية أثناء النطق بالحكم.

2. إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات : ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233 من ق.إ.م لصيقا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكن المشرع أفرد للإغفال وجها مستقلا للنقض ولم يجعله قاصرا على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع، والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع. 3. عدم الاختصاص: ويكون إما مطلقا أ بسبب نوع الدعوى ' وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتهما كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى لأول مرة.

4. تجاوز السلطة: مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد . [1]

[1]- بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص269 268.

5.مخالفة القانون الداخلي: وهو من أهم أزجه الطعن بالنقض، فقد استبد المشرع من القانون الجديد الخطأ في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له، من أمثلة ذلك : أن يحكم القاضي برفض دعوى تنص على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم إعداده في ظل نظام الشهر الشخصي أي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91/70 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني.

6. مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة: يخضع هذا الوجه لما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني إبتداءا من المادة 10.

7. انعدام التسبب.

8. قصور التسبب.

بالنسبة للوجهين8.7 ، فإن الفرق الوحيد بينهما أن انعدام التسبب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض بينما نكون بصدد قصور في التسبب عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتدبير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيان بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له. [1]

الأوجه الثلاثة المدبجة : والتي تتضمنها المادة 194 من ق.إ.م المتعلقة بالتماس إعادة النظر وهي:

[1]- بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص، 270، 269

1. الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب استنادا إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم إنما ينظر و يقدر ما طلب منه حفاظا على حياته خلافا.

2. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية : نشير هنا إلى أن المشرع حصر للمادة 194 التي تنص على الطلبات دون ضابط مما يجعلها تشمل الطلبات الأصلية و الفرعية و المقابلة.

3. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية : الفر البسيط بين المادتين 358 من القانون الجديد و المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية أن المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية لكننا نرى بأن عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية يستغرق عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية.

أما الأوجه المستحدثة فتتضمن:

1. **مخالفة الاتفاقية الدولية** : ينسجم هذا الوجه مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقية الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي.

2. **تناقض السبب مع المنطوق** : بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة فالوجه المستحدث يستمد ضرورته من المادة 277 التي تمنع النطق بالحكم قبل تسببه. [1]

3. **تحريف المضمون الواضح والدقيق** : لا يقصد بالتحريف هنا وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله كان يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعد بيع أو يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التامين طعنا مسبقا ضد سند تحصيل وفقا للمادة 4

[1]- بربارة عبد الرحمن ، نفس المرجع السابق، ص 270-271.

من القانون 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي 4 و 5 التناقض وفقا للوجهين الحاملين رقم 13 و14.

يتميز التناقض الموجب للنقض بين مضمون الوجه الحامل لرقم 13 والوجه الموالي له أي رقم 14 الوارد في المادة 358 من القانون الجديد في ثلاث نقاط:

أ: أن يكون التناقض في الوجه 13 بين أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة بينما يكون التناقض في الوجه 14 بين أحكام غير قابلة للطعن العادي درن القرارات.

ب: يوجه الطعن بالنسبة للوجه 13 ضد آخر حكم لم يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار إثارة حجية الشيء المتضمن فيه أمامه بينما يوجه الطعن في الوجه 14 ضد حكمين لصعوبة التنفيذ لان كليهما أصبح سندا تنفيذيا.

ج: يفصل في حالة تأكد التناقض بالنسبة للوجه 13 بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،بينما تقوم المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الاثنين معا بالنسبة للوجه14.

4. .وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار : كان يصدر حكم بطرد شاغل لشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع تعويضا عن التحسينات. [1]

ووفقا للمادة 359 أدناه لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، فالمحكمة العليا باعتبارها جهة قانون لا تتصدى إلا للمسائل القانونية المحضة أو تلك التي نجمت عن الحكم أو القرار المطعون فيه، في حين تسمح المادة 360 أدناه للمحكمة العليا، بأن تثير من تلقاء نفسها وجها جديدا أو عدة أوجه للنقض الواردة في المادة 358 من القانون الجديد، ولو لم يثيره أو يثرها الطاعن حتى وأن ذلك ضروريا لحسن تطبيق القانون.

[1]- بربارة عبد الرحمن ، نفس المرجع السابق، ص 271.

المادة 359 : لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.

المادة 360: يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض. [1]

ثانيا : صور النقض.

يأخذ النقض ثلاثة صور :

1.نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه.

2. نقض مع الإحالة.

3 . نقض بدون الإحالة.

1- النقض الكلي أو الجزئي المطعون فيه:

يجوز للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا إذا كان الوجه أو الأوجه المثارة تستغرق مضمون الحكم أو القرار بأكمله وقد يقتصر النقض على شق من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار شريطة أن يكون قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

أ. النقض الكلي للحكم المطعون فيه:

إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشان موضوع واحد، وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته فيكون النقض كليا ، من أمثلة ذلك الطعن في دعوة صحة ونفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية وغيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد،

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص272

ويترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا اعتباره كأن لم يكن وعندئذ نزول كل إثارة وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور السند المطعون فيه. [1]

هناك حالة أخرى يعتبر فيها النقض كليا ، إذا ركز الطاعن على شق من الحكم أو القرار فقط دون شقه الآخر وينقض الحكم أو القرار في هذا الشق لكن الطلبات مرتبطة ببعضها البعض، مثال ذلك أن يصدر حكم أو قرار بتثبيت ملكية المطعون عليه وإلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح وما لحقه من خسارة، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط، فإذا نقض الحكم أو القرار، كان نقضا كليا يمتد أثره للشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا بالرغم من أنه لم يطعن فيه، لأن القضاء بالتعويض مؤسس على تثبيت الملكية وبزوال الملكية يزول سبب استحقاق التعويض.

ب. النقض الجزئي للحكم المطعون فيه:

إذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منها عن الآخر وتضمنت مذكرة الطعن وجها أو أوجها تخص واحدة منها بصورة منفردة، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن فإن النقض يكون جزئيا ولا يزول إلا الجزء المنقوض وتعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن ليها، قد قبلها الطاعن وحاز الحكم بالنسبة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد إلا بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن بعضها البعض، ومرتبطة بالمطالية الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية. [2]

[1]- بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 273.

[2]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص274.

2- النقض مع الإحالة:

متى قبلت المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع، ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ. من حيث الإحالة : تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

ب. من حيث الآثار : يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها انقض سواء كان النقض كليا أو جزئيا بحيث لا يجوز لجهة الإحالة بسط ولاينها على نقاط لم يشملها النقض.

كما يترتب على النقض و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به من أمثلة ذلك أن يطعن بالنقض في قرار قضى إلغاء مقرر نقل تلقائي لعامل غلى ملحقة المؤسسة التي يعمل بها، وقبل الفصل في الطعن، يصدر حكم آخر يقضي بالتعويض عن الضرر الناجم عن القرار التعسفي، فإذا نقض القرار المطعون فيه، ألغى الحكم الثاني بالنتيجة وبقوة القانون فيصبح غير قابل للتنفيذ.

3- النقض بدون الإحالة:

قد يشتد الطعن بالنقض إلى أوجه سديدة تؤدي حتما إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ومع ذلك تبحث جهة النقض فيما يحتمل أن يقضي به إن تمت الإحالة، فإن تبين لها، أن قرار المحكمة العليا فيها فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة .[1]

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص274، 275.

فالغموض الذي قد يكشف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها فإذا قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها غير سليم ومخالفا للقانون مما يستوجب معه نقض القرار الذي أيده إحالة.

ويجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا ، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة, فمن رأت جهة النقض بان لا جدوى من الإحالة مادام قضاة الموضوع قد بسطو ولا يتهم الكاملة من حيث المعاينة وتقدير الوقائع ولم يبق إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، تقوم بنقض الحكم او القرار المطعون فيه والفصل في النزاع نهائيا وفقا للقاعدة القانونية الملائمة . [1]

ثالثا : آثار الطعن بالنقض.

198: إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض.

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السابقة الذكر .

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا.

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص276.

إذا ما قيل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع شروط الطعن السالفة) وقبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع: فان مجلس الدولة يعتمد إما :

أ: إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة حيث انه:

1: يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا أخر ، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض.

2: وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص، الإقليمي أو الموضوعي) فان القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا. [1]

ب: إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالة طبقا للمادة 365 من من ق إ.م. إ.

أما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها نقضا أمام مجلس الدولة فان المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يأتي:

عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع وإذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو الحال بالنسبة للقرار المنقوض ، إلا بحجية نسبية، فانه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض (مجلس الدولة)199:وعلى كل فقد نصت المادة 909 من من ق إ.م. إ على ما يأتي: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف"[2].

[1]- محمد الصغير بعلي نفس المرجع السابق، ص 236، 237.

[2]- محمد صغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص273.

الفرع الخامس : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات القضائية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبهذا سنتناول في الفرع الأول مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة وفي الفرع الثاني شروط قبوله والفرع الثالث آثار اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

أولا: مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراض الغير خارج عن الخصومة من طرق الطعن [1]الغير العادية، منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترف عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرف في الخصومة.

ويجوز استعماله من كل شخص لحقه الضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بواسطة من مثله هذا وعرف بأنه طعن غير عادي حول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به.

كما عرف اعتراض الغير خارج عن الخصومة بأنه [2]طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وقد أجاز القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 242، ص241.

[2]– محمد صغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص490.

ضرر شخص لم يكن خصما في الدعوى ولم يكن ممثلا فيها وفي ذلك نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ويمكن القول بأن هناك شبه تطابق تام بين المادة [1] المذكور أعلاه.

والمادة 380 من نفس القانون التي نصت على يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أمر النزاع يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" إلا أن هناك استثناء يتمثل في إمكانية اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد الأمر الإستعجالي أمام القضاء العادي في حيث لم تتضمنه المادة 960 السابقة الذكر واكتفت بالقول أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد تلك الفاصلة الإدارية هي في أصل النزاع [2]ومنه يظهر من قراءة المادة 960 وأعلاه أنها لم تفتح هذا الطعن الأمر مثل ما تنص عليه المادة 389 من نفس القانون كإطار محال إليه بموجب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي هل يجوز استعمال هذا الطعن بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية حسب المادة 389 أم هي غير قابلة للطعن حسب المادة 960.

يمكن القول بأنه خلال الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المفتوح ضد كل المقررات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الإجراءات

[1]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق.

[2]– م 380 من قانون 08-09 ق.إ.م.إ.

المدنية والإدارية السارية المفعول إلا وهي يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية. [1]

فانه يقتصر اعتراض الغير خارج عن الخصومة في مجال الإداري[2]على الأحكام والقرارات القضائية أي عدم قبول الطعن ضد الأوامر القضائية هذا ما نصت عليه المادة 960 السالفة الذكر.

ونتيجة لما سبق لا يقبل اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلا بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع.

ويشترك الاعتراض مع المعرضة والاستئناف من حيث[3] الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بينما تتميز عنهما من حيث الأطراف المعينة إذ تكون ممارسة المعارضة والاستئناف ممن كان خصما في الحكم القرار المطعون فيه في حين أن الاعتراض يباشر من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر فيها وقد اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير خارج عن الخصومة المنصوص عليه مواد من 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية"[4].

على أن يحتوي التحقيق بنفس الإشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 851 وما يليها من نفس القانون بداء بالعريضة الموقعة من محامي.

[1]– فريحة حسين مرجع السابق، ص 438.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص245.

[3]– سليمان محمد الطهاوي المرجع السابق، ص478.

[4]– م 381–61 من قانون 08–09 المتضمن ق.ا.م.ا.

ثانيا: شروط قبول الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

لابد من توافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاعتراض وهي:

1- من حيث الطاعن :

يجب أن يكون الطعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه أي انه لم كن طرفا فيها كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة ، وهو أهم شرط يجب توفره في الاعتراف أي المساس بحق بسبب المقرر القضائي محل الطعن.[1]

ويستوي أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة يقرها القانون وذلك عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويجب أن تكون للطاعن مادية أو معنوية مستقلة عن المصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما ينجم من أضرار تحيط به جزاء تنفيذ القرار .

وهو ما أشارت إليه المادة 381 من نفس القانون حيث نصت على: يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا مثلا في الحكم أو القرار أو الأوامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة".

وتصنف من جهتها المادة 383 من ذات القانون إلا الأشخاص الذين يجوز لهم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حيث جاء في نصها ما يلي لدائني يجوز لأحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في دعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يشترط أن يكون الحكم أو القرار الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش أما بالنسبة لأجال المتعلقة بإمكانية استعمال الاعتراض

[1]- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 250.

الغير الخارج عن الخصومة، فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على:

يبقى أجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائمة لمدة خمس عشرة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث تحدد الفقرة أعلاه هذه المدة في حالة عدم التبليغ المقرر القضائي.

أما بالنسبة لأجل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فتنص الفقرة الثانية من المادة384 أعلاه ما يلي:

" غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين 2 [1]عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تخص" هذه الفقرة حالة تبليغ للغير وانطلاق لأجال من يوم التبليغ الرسمي ويشترط فيه الإشارة إلى أجال رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بمعنى أن يسري ذلك لأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيه على أن اجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل الآجال.

2- من حيث الاختصاص القاضي.

يعرف الاختصاص القاضي بأنه صلاحية الجهة[2] القضائية ينظر النزاع محل الاعتراض، وما يهمنا أمام الجهات القضائية الإدارية فسنتكلم عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، أنه يشترط فيه أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي أصدرت

[1]- نبيل إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص20.

[2]- رشيد خلوفي المرجع السابق، ص247، ص248.

المقرر القضائي المطعون فيه هذه ما أشارت المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: [1] يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لإشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وتضيف نفس المادة انه "يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".

3- شرط الميعاد

خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى[2] الذي لم يحدد مدة معينة لاعتراض الغير عن الخصومة مما جعل بعض الفقه يقترح شهر بالنسبة لقرار الغرفة الإدارية وشهرين لقرارات مجلس الدولة استنادا إلى مواعيد الطعن السارية نحوها.

فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول حدد أجل لاعتراض في مادته 384 التي أحالت إليها المادة 961 من نفس القانون نص على أجلين ي[3]خص الأجل الأول إمكانية استعمال الطعن والأجل الثاني المدة لرفعه أما بالنسبة الأجل المتعلقة بإمكانية استعمال أغراض الغير الخارج عن الخصومة فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر سنة 15 فيسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حدد الفقرة أعلاه لهذه المدة في حالة عدم تبليغ المقرر القضائي.[4]

أما بالنسبة لأجل رفع اضرر الغير الخارج عن الخصومة فتنص الفقرة الثانية من المادة 384 أعلاه على ما يلي: غير أن الأجل يحدد بشهرين 2 عندما يتم التبليغ الرسمي

[1]- م 385 من 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص251.

[3]- م 384 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[4]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص245.

للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأمر من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير كيفية يمكن ويتصور ذلك، وانطلاق لأجال من يوم التبليغ، لكن التبليغ الرسمي يشترط فيه الإشارة إلى اجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بمعنى أن يسرى ذلك لأجل تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوره فيه على أن اجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري الانطلاق كل أجل.

4- آثار الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

1-غياب الأثر الموقف للتنفيذ للطعن بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة إلا إذا أمر القضاء بذلك حسب ما ورد في المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تنصها على:[1] "يجوز لقاضي الاستعجال أن يوفق تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الإشكال المقرر في مادة الاستعجال.

2-قبول الطعن عن طريق الاعتراض ويتم طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن [2]وهو ما نصت عليه أيضا المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا" قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو

[1]- م 387-386 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]- عبد سلام ديب، المرجع السابق، ص310.

الأمر المعترض فيه بأثار إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

3- رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وجواز الحكم بغرامة حسب المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أجاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج ، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة. -يعتبر الطعن بالنقض طريقة غير عدية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقف له ، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.

صراحة أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة تشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال [1]من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض لأن المشرع لم يبين أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام تفصيلا ووضوح مقارنة بالطعن بالنقض في مجال الإداري.

[1]- محمد الصغير بعلي دعوى الإلغاء المرجع السابق، ص209.

فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا لا يوجد حكم مشابه له في الإجراءات الإدارية.[1]

وعموما فإن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالتالي:

1-رفض الطعن يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين:

أ: رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محامي أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض.
ب: رفض الطعن لعدم التأسيس أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا في المادة 358 ق إ.م.إ.

2- قبول الطعن قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضي به هذا الحكم وقد يكون جزئيا يقتصر على أحد الأجزاء .[2]

إن مجلس الدولة يقضي بنقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع درجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض. تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه ولكن يجوز له ذلك استثناء في الحالات التالية.[3]

المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي حالة تتعلق بدعوى التزوير .

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص 377.
[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 321.
[3]- فضل العيش، مرجع سابق، ص182.

كما ذكرنا سابقا أن المشرع نظم أثار الطعن بالنقض الإداري بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة فقط، أي في مادة واحدة فقط وهي المادة 985 ق إ.م.إ بينما خصص 19 مادة لآثار النقض العدلي دون إحالة العمل بها في النقض الإداري.

بالرجوع إلى نص المادة 958 ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع أي أن مجلس الدولة بالنسبة لنقض قرارات مجلس المحاسبة خول له كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع، واعترف له بالتصدي والفصل في الموضوع، وهذه المادة نجدها تتعارض مع طرف المادة 110 والأمر 95-2002 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت على أنه متى قض مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف المجتمعة أن تتمثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وعليه فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقا بالتصدي في الموضوع في حالة نقضه قرار مجلس المحاسبة. [1]

وفي الأخير من خلال دراستنا للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة التمسنا نقصا كبيرا في الأحكام التي تنظمه مقارنة بالنقض العدلي هذا الأخير الذي خصه المشرع بكم هائل من المواد وتناوله المشرع بكثير من الوضوح والتفصيل والغريب في الأمر أنه لم يحلنا للعمل بهذه الأحكام في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بأوجه الطعن حيث أغفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم مسائل جوهرية كسلطات القاضي وأثار النقض الإداري والمقررات القضائية القابلة للنقض الإداري التي حددت في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01.98.

لذلك فإننا وعلى خطى ما جاء به المؤلفين والكتاب ندعو المشرع إلى مراجعة وتعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بالطعن بالنقض الإداري لسد هذا الفراغ القانوني.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 322

بالإضافة إلى أننا لاحظنا أن مجلس الدولة لم يصل إلى إيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتميزها عن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.[1]

ويبقى دور مجلس الدولة كجهة نقض يشر به كثير من الغموض ومجاله ضيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة مع النقض العدلي، فهو محصور في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة، مما يستوجب الرجوع والبحث عن هذه القوانين كما أن قائمة الجهات الإدارية المتخصصة محصورة فهي تشمل على مجلس المحاسبة واللجان التأديبية والمنظمات المهنية.[2]

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ط.2. 2013، ص233.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 322

الفصل الثاني
النظام الاجرائي للطعن بالتماس اعادة النظر

تمهيد:

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر ، مقارنة بالطعون الأخرى ، بطبيعة استثنائية ، باعتباره مشرع لانصاف المتقاضي الذي خسر دعواه وفقد حقه بطرق غير شرعية بعيدة عن الخطا القضائي ، مردها تصرفات خصمه الذي وظف في الخصومة شهادات او وثائق مزورة او احتجز على مستواه وثيقة حاسمة في الدعوى ما كان يمكن له التفوق فيها بدون هذه الوسائل غير القانونية والسماح له باسترجاع حقه الذي انتزع منه عنوة بهذه الوسائل.

إن مظاهر الطبيعة الاستثنائية التي يتميز بها هذا الطعن يبرزها إطاره الذي تمثله الاحكام الحائزة على قوة الشيئ المقضي فيه ، مهما كانت الدرجة الصادرة عنها ، محاكم او مجالس قضائية وحتى محكمة عليا عندما تتحول الى محكمة واقع وقانون وتفصل في الموضوع إثر طعن ثان او ثالث ، بالرغم ان كل اجتهادات هذه الجهة القضائية تذهب خلاف هذا الاتجاه . وتؤكد الطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن كذلك الاسباب المحدودة التي لا يجوز سلوكه الا بتوافرها والتي تشكلها الادلة التي اعتمدها الحكم المطعون فيه نتيجة مناورات الطرف الذي صدر هذا الحكم في صالحه وهي الشهادة او الوثيقة المزورتين او المحرر المحتجز من طرفه.

و هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا الفصل المخصص للنظام الاجرائي الذي يخضع له الطعن بالتماس اعادة النظر كنظام يتميز في آن واحد بالبساطة والتعقيد كنتيجة مترتبة على طابعه الاستثنائي وسنقسمه الى فصلين على النحو التالي :

- المبحث الاول : إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر
- المبحث الثاني : إجراءات سير خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر

المبحث الاول : إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

تعتبر إجراءات رفع الطعن بالمساس في إعادة النظر التي يقوم عليها الطعن بالتماس اعادة النظر وهي انصاف الطرف الذي خسر دعواه نتيجة استعمال خصمه لوسائل غير قانونية ، تفرض معاملة هذا الطعن معاملة خاصة بالابتعاد عن تعقيد اجراءاته وتيسيرها حتى لا يتحول الاجراء الى حاجز امام من ينوي استعمال هذا الطعن من اصحاب الحق الذين تتوفر فيهم شروط رفعه وتؤدي الى نفورهم منه . لكن هذا لا يعني بالمقابل تبسيط هذه الاجراءات لدرجة تفتح مجال التعسف في استعماله.

وهذا ما سنحاول التاكد منه من خلال هذا الفصل بالتطرق الى شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر أمام الجهة القضائية التي تنظر الطعن سواء تعلقت بإجراءات قبول الطعن الخاصة بأشخاص خصومته وبمواعيده أو بإجراءات قبول عريضته في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر

المطلب الثاني : اجراءات قبول عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

فضلنا معالجة الاحكام القضائية القابلة للطعن بالتماس اعادة النظر في الباب الاول من هذه الاطروحة إلى جانب الاوجه التي سمح المشرع بناءه عليها باعتبارها تشكل في نظرنا أهم مظاهر الطابع الاستثنائي لهذا الطعن .

إن اشتراط المشرع حيازة الحكم القابل للالتماس لقوة الشيئ المقضي فيه يهدف من جهة الى فتح المجال لتصليح ما شاب الحكم من عيوب عن طريق المعارضة والاستئناف إذا استجدت أسباب هذا الطعن في مواعيدهما ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الى فتح مجال مراجعة الحكم مهما كانت درجة الحصانة التي بلغها بسبب خطورة ما شابه من أخطاء .

اما شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر ، أو بقية شروطه ، ففضلنا تناولها في إطار النظام الاجرائي لهذا الطعن وإجراءات رفعه.

وسنتأكد من خلالها حول مدى تأثير الطابع الاستثنائي للطعن بالتماس اعادة النظر على شروط قبوله في المطلبين المواليين على النحو التالي :

الفرع الأول : أشخاص الخصومة في الطعن بالالتماس إعادة النظر

الفرع الثاني : ميعاد رفع الطعن بالالتماس إعادة النظر

الفرع الأول: أشخاص الخصومة في الطعن بالالتماس إعادة النظر

لا يختلف الطعن بالتماس اعادة النظر عن بقية الطعون القضائية الاخرى ، حول الشروط الواجب توافرها في اطرافه من صفة ، مصلحة وأهلية ، وهي شروط لا تقتصر على الطعون القضائية وانما تشمل كل الدعاوى القضائية ، ولو ان للبعض منها ، ويتعلق الامر بالصفة والمصلحة معنى خاصا بالنسبة للطعون القضائية بما فيها الطعن بالالتماس.

إن هذه الشروط هي شروط عامة للتقاضي ، كرستها المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بنصها على انه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .....

وبالاضافة الى شرطي الصفة والمصلحة كشرطين لقبول هذا الطعن ، فيجب ان يتمتع اطراف خصومته بأهلية التقاضي طبقا للمادتين 40 من القانون المدني و86 من قانون الاسرة وهي شرط لصحته طبقا للمادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أولا : شرطا الصفة والمصلحة في اشخاص الطعن بالالتماس

إن الصفة في الدعاوى القضائية هي السلطة أو الولاية المقررة للشخص في مباشرتها[1] فأساسها مصلحته الشخصية المباشرة في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه ، يجب توافرها فيه عند رفع الدعوى وأثناء سيرها ، الى أن يصدر حكم في شأنها .

[1]- عبد الباسط جميعي – د. محمد محمود إبراهيم مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978 ، ص 425

وترتبط الصفة بمفهومها العام بالحق موضوع الدعوى ، فهي تعني أن يكون رافعها هو صاحب الحق المتنازع عليه يرفعها ضد المعتدي المزعوم على هذا الحق ، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من غير ذي صفة على غير ذي صفة أي من دون أصحاب الحق فيها[1].

إن المصلحة هي مناط كل دعوى والباعث على رفعها ، والغاية المقصودة منها وتتمثل في المنفعة المالية او المعنوية المجنية من وراء اللجوء إلى القضاء بالنسبة للحق المتنازع حوله[2].

تعد الصفة الى جانب المصلحة شرط عام بالنسبة لكل الدعاوى والطعون القضائية طبقا لاحكام المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، غير انها تحمل بالنسبة للطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر مفهوما خاصة سنعالجه في العنوانين التاليين نخصص الأول لشرط الصفة في اشخاص خصومة الطعن بالالتماس والثاني لشرط المصلحة.

1- صفة الأطراف في الطعن بالتماس اعادة التظر :

اذا كانت الدعاوى القضائية هي الوسائل المشرعة قانونا لكل من يزعم وجود اعتداء على حقه او منازعة حوله ، يرفعها بغرض درء هذا الاعتداء او تكريس هذا الحق ، فان الامر على غير ذلك بالنسبة للطعون القضائية ، اذ تقتصر دائرتها على من كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم ، فيرفعها عندما يعتقد انه صدر مخالفا للمقتضيات القانونية المقررة لحماية حقه.

فلا يمكن ان يتعدى حق الطعن القضائي في حكم الى من لم يحضر الخصومة التي صدر فيها . وهي النتيجة المقابلة لنسبية اثار الاحكام ، فلايمكن تنفيذ الحكم على غير

[1]- سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس اعادة النظر المرجع السابق ، ص 50

[2] -S. Mirabail, La rétractation en droit privé français, coll.bibliothèque de droit privé, L.G.D.J, Paris ,1997 ,P.271

اطرافه ولايمكن لهؤلاء الطعن فيه إلا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1] . فالحق في الطعن في الحكم القضائي يتمتع به الغير او الاشخاص الذين كانوا أطرافا أو ممثلين في الحكم المطعون فيه. [2]

فنصت المادة 391 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر ، الا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا ."

أ – صفة الاطراف الاصلية في الخصومة :

لا يتمتع بصفة رفع الطعن بالالتماس الا من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يقبل إلا ضد من كان طرفا فيها ومهما كانت الدرجة التي صدر فيها الحكم.

ولا يختلف الطعن بالتماس اعادة النظر في هذا الشرط عن بقية الطعون القضائية وقد سار قضاء المحكمة العليا واستقرت قراراتها على عدم قبول الطعون المرفوعة امامها إلا إذا كان أصحابها أطرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

يتمتع بصفة رفع الطعن بالتماس اعادة النظر ، كقاعدة عامة الاطراف الاصلية في الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن مهما كانت طبيعته سواء صدر بعد خصومة اولى او بعد طعن من الطعون القضائية المختلفة من معارضة ، استئناف ، اعتراض غير خارج عن الخصومة وحتى طعن بالنقض اذا سلمنا بامكانية الطعن بالالتماس ضد قرارات المحكمة العليا الصادرة في الموضوع أو بعد الاحالة بعد النقض

ويلاحظ ان المشرع استعمل للدلالة على الاطراف الاصلية ، مصطلح الاطراف بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة واستعمل مصطلح خصوم للدلالة على هذا المعنى بالنسبة لطعون أخرى كما هو عليه

[1]- تنص المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".

[2] -S. Mirabail, La rétractation en droit privé français, op.cité, P 273

الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف في المادة 335 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالرغم من ان المصطلح الاخير جاء في المادة الاخيرة كترجمة لمصطلح partie أي " أطراف "[1].

ولايمكن الطعن في الحكم بالالتماس الا ممن كان خصما حقيقيا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . ويعد خصما حقيقيا كل من قدم طلبا باسمه الى القاضي من أجل الحصول على الحماية القضائية في مواجهة خصم آخر . ويستمد الشخص هذا الوصف من كونه طرفا في الخصومة القضائية بتقديمه لطلباته باسمه وبارادته في مواجهة الطرف الآخر أو بتقديم الطرف الآخر لطلبات في مواجهته . [2]

ان شرط اعتبار الطاعن والمطعون ضده طرفين في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون ليتمكنا من الطعن فيه بالتماس اعادة النظر يغني عن النظر في مراكزهما القانونية فيها كمدعين أو مدعى عليهم ، مستانفين او مستانف عليهم .....الخ فالمهم أن يكونا خصمين حقيقين فيها ويستمران بهذه الصفة الى غاية صدور الحكم فيها.[3] .

ان الطعن بالتماس اعادة النظر حق للخصم نفسه باعتبار أن الصفة مرتبطة بالحق المدعى به ، ويمكن انتقاله الى الخلف خاصا كان أو عاما اذا كان الحق المتنازع فيه قابلا للانتقال، وخلفية ذلك أن الآثار التي يولدها الحكم القضائي ليست قاصرة على أطراف الخصومة ، بل يمكن انتقالها الى كل من يؤول اليهم الحق المتنازع حوله [4] .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري مدد صراحة الحق في بعض الطعون لذوي الحقوق كما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف والطعن بالنقض .

---

[1]- تنص المادة 335 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " حق الاستئناف مقرر لجميع الاشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الاولى او لذوي حقوقهم"

[2]- محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007 ، ص 30

[3]- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2007 ، ص 811

[4]- أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الأحكام والأوامر و طرق الطعن فيها، الطبعة الثانية منقحة و مزيدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص 124

فيجوز أن يكون الطاعن أو المطعون ضده من الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف النزاع اذا تحققت الخلافة بانتقال الحق المتنازع عليه اليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس ، فيتعين عليه مواصلة الخصومة بعد وفاة مورثه باسمه الشخصي كطاعن أو مطعون ضده في الحكم الصادر فيها باسم مورثه المتوفى [1].

ان وحدة صفات الخصوم واستمرارها في خصومة الالتماس تعد شرطا أساسيا لقبول هذا الطعن ، فلزوم اعتبار الخصوم في الطعن بالتماس اعادة النظر أطرافا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه غير كاف ، فلابد أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن بالالتماس هي نفسها في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و ذلك بأن يختصم الأطراف بذات الصفة التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه [2].

واستخلاص توافر شرط الصفة في الدعوى يستقل به القاضي ، فله ان يثير انعدامها في الاطراف تلقائيا ، طبقا لاحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية لاعتبارها من النظام العام ، كما له ان يثير تخلفها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا

ب – صفة الغير في الخصومة :

ينقسم التدخل حسبما ورد في قانون الاجراءات المدنية والادارية الى تدخل اختياري وهو نوعان ، تدخل اصلي عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل وفرعي عندما يدعم ادعاءات لأحد الخصوم في الدعوى ، وتدخل وجوبي أو إدخال ، ويشمل حالة إدخال

[1]- فنصت المادة 319 من قانون الاجراءات المدنية والادارية انه :" في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الاجل الا بعد التبليغ الرسمي للورثة ، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا اذا تم في مسكن المتوفي. يكون التبليغ الرسمي صحيحا اذا سلم الى الورثة جملة ودون تحديد اسمائهم وصفاتهم".

[2]- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه، ص 714

الخصوم للغير في الدعوى للحكم ضده فيها وحالة أمر القاضي ولو تلقائيا احد الخصوم بادخال من يرى ادخاله مفيدا لحسن سير العدالة او لاظهار الحقيقة.

أجازت المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التدخل في الخصومة بنوعيه الاختياري والوجوبي في اول درجة وفي مرحلة الاستئناف ولم تجزه امام جهة الاحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الاحالة خلاف ذلك ، وهو الاستثناء الذي لم تتضمنه المادة 371 من نفس القانون بنصها : " لايقبل تدخل الغير امام جهة الاحالة ".

إن المادة 194 السالفة لم تستثن من التدخل سوى ذلك الذي يتم امام جهة الاحالة الامر الذي جعلنا نعتبر ان مقتضياتها تطبق كذلك على خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر وبالتالي ، فيمكن أن يكون التدخل على مستوى هذه الخصومة اختياريا او وجوبيا ..

لا يتوفر قانون الاجراءات المدنية والادارية على نص يتناول حقوق الغير الذي أدخل أو تدخل في خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر في الحكم الصادر فيها ماعدا المادة 391 منه التي اجازت لمن تم استدعاؤه قانونا في الخصومة ، الطعن بالتماس اعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلى جانب أطرافها الاصلية

إن المادة 391 السالفة الذكر وإن لم تفرق بالنسبة للحق في رفع الطعن بالتماس اعادة النظر بين انواع التدخل ، إلا أن هذا الحق لا يمكن ان يخرج عن الحالات الواردة في المادة 335 السالفة الذكر التي استثنت ضمنيا من لم يتمتع بصفة الخصم الحقيقي فيها.

فلا يمكن اعتبار الشخص الذي يمتثل في الخصومة دون أن يشارك فعليا في اجراءاتها بعدم توجيهه لطلبات بصفة شخصية ، أو الذي تم اخراجه منها خصما حقيقيا يتمتع بحق الطعن في الحكم الصادر فيها ، فلا يجوز تطبيقا لذلك أن يرفع الطعن من أوضد من أدخل في الدعوى لتقديم دليل تحت يده لعدم اكتسابه صفة الخصم فيها . [1]

[1]- أحمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام الجزء الأول، القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن في الأحكام، الطعن بالاستئناف، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 21

ان المتدخل الأصلي يمكنه أن يكون طرفا في خصومة الالتماس لاعتباره خصما حقيقيا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام ان تدخله تضمن ادعاءات لصالحه ونفس الكلام يصدق على المدخل في الخصام ليكون الحكم الصادر فيه حجة عليه.

2- المصلحة في الطعن بالالتماس :

واذا كانت الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر ، لا تخرج بالنسبة لشرط المصلحة التي تبرر رفعها وقبولها ، عن الشروط العامة المتعلقة بها ، غير أنها تنفرد بمميزات خاصة مستمدة من طبيعة هذه الطعون نفسها

ان للمصلحة المتطلبة في الطعن بالتماس اعادة النظر وبقية الطعون الاخرى معنى إضافيا خاصا ، يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحكم المطعون فيه بالنسبة لطرفي النزاع وموقفهما بالنسبة لما قضى به . فهي ترتبط بمدى استجابة الحكم لطلبات ودفوع الطاعن بصفة كلية أو جزئية ، فيعد الطعن مقبولا اذا أضر به بأن حكم عليه بشيء لخصمه أو لم يقض بكل طلباته اذا كان مدعيا ، أو لم يتم الأخذ بكل دفوعه اذا كان مدعى عليه [1].

إن المنفعة التي يجديها الحكم المطعون فيه بالالتماس لأحد طرفي النزاع ، مهما كانت قيمتها ، هي التي تبرر السماح بتوجيه الطعن ضده من الطرف الآخر عند توفر شروطه. وتبعا لذلك ، تنعدم المصلحة اذا صدر الحكم مستجيبا لكل طلبات الطاعن ، فلا يجوز للطرف الذي قضى له الحكم بطلباته أو استجاب لدفوعه أن يطعن فيه بالتماس اعادة النظر بالتعديل أو الزيادة فيها ، ويرجع ذلك الى الهدف الذي وجدت من أجله الطعون القضائية وهو الغاء الحكم المطعون فيه لعدم استجابته لطلبات الاطراف.

[1] -S.Guinchard, M.Bandrac, X. Lagarde, M.Douchy, Droit processuel, Droit commun du proces ،op.cité, p925.

وإن اشتراط توافر المصلحة لقبول الطعن في الحكم يترتب عليه عدم قبول الطعن في بعض الاحكام التي لا يتصور مساسها بمصلحة طرفي النزاع ومنها الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع طبقا لنص المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وإذا كان تقدير المصلحة في الطعن يستند أساسا على الطلبات والدفوع المقدمة من طرف الخصوم أمام القاضي المصدر للحكم المطعون فيه ، فيمكن أن يستند كذلك على الأحداث اللاحقة على صدور هذا الحكم ، وهي الأحداث التي قد تؤدي إلى زوال المصلحة حتى أثناء سير الخصومة أمام جهة الطعن.

ومن تطبيقات فقدان المصلحة في الطعن في الحكم بعد صدوره القبول به والتنازل عن الطعن فيه ان القبول بالحكم يعد تنازلا من الخصم الذي صدر الحكم في غير صالحه عن الحق في الطعن ، فلا يحق له الطعن فيه بالالتماس طبقا للمادة 239 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، التي جاء فيها : القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن ، الا اذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ."

ان القبول الصريح بالحكم يتم باعلان المحكوم عليه بقبوله والتنازل عن الحق في الطعن فيه ، وبما أن القبول بالحكم يعد تعبيرا عن ارادة الخصم ، فيجب أن تكون خالية من العيوب التي تفسدها ، فلابد من توافر أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه ، فجاء في المادة 240 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " يجب التعبير عن القبول صراحة و بدون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ."

وقد يتنازل الطرف الذي صدر الحكم أو القرار لمصلحته عن الفائدة التي أقرها له ، كتنازله عن أي حق من حقوقه ، وبالتالي يصبح هذا الحكم عاجزا عن تحقيق أية فائدة له تبرر رفع الطعن ضده من خصمه[1]. وقد يكون التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا مقتصرا على

[1]- محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 30 و هامشها .

بعض مقتضياته ، وفي هذه الحالة ، لا يمكن أن يشمل الطعن بالتماس اعادة النظر الا الجزء من الحكم الذي لم يتم التنازل عنه.

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر يطرح مشاكل أخرى خاصة اذا كان القبول بالحكم او التنازل عن الطعن تم في ظل جهل واقعة التزوير او احتجاز الوثيقة ، فالقبول في نظرنا يتأثر بهذه المعطيات الجديدة عند اكتشاف واقعة التزوير او احتجاز الوثيقة الحاسمة في الدعوى باعتبار أن من تنازل عن الحكم ما كان يتنازل عنه لو تيقن من واقعة التزوير التي اعتمدها او احتجاز الوثيقة التي تجاهلها .

وإذا كان تنفيذ الحكم القابل للطعون العادية ، يعد بالنسبة لمن صدر في غير صالحه رضاء به إلا في الحالة التي يصدر فيها مشمولا بالنفاذ المعجل ، باعتبار أن طرق الطعن العادية توقف تنفيذ الحكم ، فإن الأمر على غير ذلك بالنسبة للطعون غير العادية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر باعتبارها لا توقف التنفيذ ، الأمر الذي جعل المشرع يأخذ في كل الاحوال بالقبول الصريح بالحكم بعيدا عن فكرة تنفيذه من الطرف الذي صدر في غير صالحه.

ثانيا : شرط الأهلية في الطعن بالالتماس

لا يقتصر شرط الأهلية في التقاضي على الطعن بالتماس اعادة النظر ، فهو شرط عام تخضع له كل الدعاوى والطعون القضائية ويشمل جميع الأطراف في هذا الطعن الأصليين المدخلين والمتدخلين .

و لا يتميز شرط الأهلية في الطعن بالتماس اعادة النظر بمميزات خاصة مستمدة من هذا الطعن كما هو عليه الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ، بل يخضع لنفس المقتضيات التي يخضع لها هذا الشرط في سائر الدعاوى القضائية.

و تخضع كل الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر فيما يتعلق بأهلية أطرافها الى القواعد العامة الواردة في المادة 40 وما يليها من القانون المدني ،

باعتبارها تصرفات قانونية لا يكون أهلا لمباشرتها الا الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد و المتمتع بكامل قواه العقلية وغير المحجور عليه.

و تبعا لذلك ، يخرج من دائرة الأشخاص المتمتعين بأهلية التقاضي الأشخاص عديموا الأهلية أو ناقصوها بسبب صغر سنهم أو عارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم فيتولى مباشرة الطعن بالتماس اعادة النظر نيابة عنهم كل من الولي أو الوصي بالنسبة لناقصي الأهلية والمقدم بالنسبة للمحجور عليهم.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، فقد منحتها المادة 50 من القانون المدني الحق في التقاضي الذي يتولاه نيابة عنها ممثلها الذي أسنده القانون أو نصها التأسيسي حق مباشرة الدعاوى ورفع الطعون القضائية نيابة عنها. [1]

وتتأثر إجراءات تبليغ الحكم الصادر في الخصومة بأهلية أطرافها ، فإذا كان المحكوم عليه شخصا موضوعا تحت نظام الولاية فلا يسري الاجل طبقا لاحكام المادة 317 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى وليه أو وصيه أو المقدم عليه.

وقد تتغير اهلية المحكوم عليه بعد صدور الحكم ، فلا يسري الاجل في هذه الحالة طبقا لاحكام المادة 318 من نفس القانون الا بعد تبليغ رسمي جديد الى الشخص الذي اصبحت له الصفة لاستلامه ، فلا يعتد بالتبليغ الأول اذا تغيرت اهلية المحكوم عليه في اجال الطعن.

فهذه هي قواعد الاهلية التي يجب ان يخضع لها أطراف الخصومة القضائية انطلاقا من اجراءات سيرها على مستوى كل مراحل التقاضي إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تبليغه

[1]- تنص المادة 81 من قانون الاسرة : من كان فاقد الاهلية او ناقصها لصغر في السن او جنون او عته او سفه ينوب عنه قانونا ولي ، وصي لاحكام هذا القانون".

. فالالتزام بالاجراءات السابقة بالنسبة لاي حكم أمر ضروري سواء بالنسبة لصحة تبليغه او لسريان اجاله وتنفيذه .

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر لايتأثر كثيرا بتغيير أهلية المحكوم عليه بعد صدور الحكم باعتبار ان الاجال بالنسبة لهذا الطعن لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ اكتشاف واقعة التزوير او احتجاز الوثيقة ، فيتولى ممثله القانوني الطعن في الحكم بالالتماس نيابة عنه في هذه الاجال . وتعتبر هذه خاصية من خصائص الطعن بالتماس اعادة النظر الذي لايتاثر بإجراء تبليغ الحكم القابل لهذا الطعن وإنما بواقعة اكتشاف اسبابه.

الفرع الثاني : ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر

إن ميعاد الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر هو المدة الزمنية المحددة قانونا لمن صدر الحكم في غير صالحه لرفع طعنه ضده خلالها.

ويخضع الطعن بالتماس اعادة النظر للقواعد العامة التي تحكم مواعيد الطعون القضائية وقد خصص لها المشرع اغلبية مواد الفصل الاول من الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتناول البعض الاخر ضمن القواعد المخصصة لاجال الطعن في المادتين 404 و 405 من نفس القانون المتعلقتين بحالة تمديد اجال الطعن وكيفية احتساب مواعيده .

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر لا يخضع لكل القواعد السابقة ، فطبيعته الخاصة تفرض خروجه على البعض منها وتميزه في ذلك عن بقية الطعون الاخرى

إن الطعن بالتماس اعادة النظر لا يتأثر بإجراء تبليغ الحكم ولا بالمواعيد المرتبطة به باعتبار ان الطعن في الحكم لا يرتكز على ما تضمنه من أخطاء وقت تبليغه وانما على اكتشاف واقعة التزوير او واقعة الوثيقة المحتجزة .

أولا : سريان ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر

إن تحقيق استقرار المراكز القانونية لاطراف الخصومة القضائية ، وتجنبا لبقائها عالقة امام القضاء لمدد غير محدودة ، جعل المشرع يخضع الاحكام الصادرة فيها لأجال معينة تسري كقاعدة عامة من تاريخ تبليغها واستثناء من تاريخ النطق بها [1] ، على ألا تتجاوز هذه الاجال مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر حضوريا ، يسقط على اثرها الحق في القيام بالاجراء القضائي بما فيه الطعن بالالتماس.

يخضع الطعن بالتماس اعادة النظر ، كأي طعن قضائي ، لمواعيد حدد المشرع مدتها ورتب على فواتها تحصين الحكم القضائي ضد هذا الطعن .

لكن ما يميز الطعن بالتماس اعادة النظر عن الطعون القضائية الاخرى هو عدم إمكانية خضوعه للمقتضيات التي تحكم بقية الطعون القضائية وهذا لعدم تحكم اطراف الحكم القابل إذ قد يتم تبليغه من للطعن فيه بهذا الطريق في بداية سريانه ، وعدم تأثره بإجراءات تبليغه من احد اطرافه للاخر ، ويستنفذ طرق الطعن التي يكون الحكم قابلا للطعن بها بعد فوات ميعادها او استنفاذها ثم يبقى مفتوحا للطعن بالتماس اعادة النظر كلما توفرت اسبابه .

1- مدة ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر :

يمكن تقسيم القواعد المتعلقة بمدة ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية والادارية الى نوعين ، ، قواعد مشتركة بين طرق الطعن غير العادية اي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ويتعلق الامر بتلك التي تحدد ميعاد هذه الطعون وقواعد مشتركة بين كل الطعون القضائية ويتعلق الأمر بتلك التي تحدد كيفية احتساب هذه المواعيد والاثار المترتبة على فواتها .

حددت المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أجل رفع الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين، فلا تختلف في ذلك عن الاجال المقررة لبقية الطعون غير العادية من

[1]- تسري اجال استئناف الامر بارجاء الفصل واجال سقوط الخصومة من تاريخ النطق به المادتان 220 و 223 من من قانون الاجراءات المدنية والادارية

اعتراض غيرخارج عن الخصومة وطعن بالنقض خاصة [1] ويمكن تمديدها لمدة شهرين اضافيين بالنسبة للخصوم المقيمين خارج الوطن طبقا لنص المادة 404 من نفس القانون.

وتحسب الاجال طبقا للمادة 405 من نفس القانون كاملة واذا صادف آخر يوم عطلة سواء تعلق الامر بعيد رسمي او يوم راحة السبوعية فيمتد الأجل الى أول يوم عمل يليه .

ويبدو أن المشرع تعمد تحديد مفهوم الاجل الكامل في المادة 405 السالفة الذكر على انه الميعاد الذي لا يحسب فيه يوم التبليغ ولا يوم انقضاء الاجل [2] لتجنب المشاكل التي طرحها هذا المفهوم في المادة 463 من قانون الاجراءات المدنية الملغى التي اكتفت انذاك بالاشارة الى ان هذه الاجال كاملة ، مما فرض على المحكمة العليا التدخل عن طريق قرارات عديدة اصدرتها لتحديد هذا المفهوم .

ويعتبر الدفع بعدم قبول الطعن بسقوط الحق فيه كجزاء على عدم احترام ميعاده من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها اذا ما أغفله الخصوم، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفته بالتنازل عن التمسك به. [3]

إذا كان البعض من القواعد السابقة يشترك فيها الطعن بالتماس اعادة النظر مع طرق الطعن غير العادية والبعض الاخر قواعد عامة يشترك فيها مع كل الطعون القضائية ، فان المشرع ميزه بقواعد خاصة نظم بها بداية سريان ميعاده نص عليها في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

---

[1]- المادتان 354 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة للطعن بالنقض والفقرة الثانية من المادة 384 من نفس القانون بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

[2]- يجب ان ينته الميعاد تماما ثم يتخذ الاجراء وعكسها المواعيد الناقصة التي لا يستفاد من يومها الاخير.

. نبيل اسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1996 ، ص174 .

[3]- أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الأحكام و الأوامر و طرق الطعن فيها ، المرجع السابق الاشارة اليه، ص 152

2- بداية سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر :

القاعدة العامة ان سريان مواعيد الطعون المختلفة يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم واستثناء من تاريخ النطق به ، لارتباط ميعاد الطعن بالعلم بالحكم وبما شابه من نقائص تبرر الطعن فيه .

لكن سريان ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر لم يعد في قانون الاجراءات المدنية والادارية يرتبط بالعلم بالحكم موضوع الطعن ، خلافا لما كان عليه الحال في قانون الاجراءات المدنية الملغى بالنسبة لمعظم الحالات التي يبنى عليها هذا الطعن ، اذ ان المادة 194 من هذا القانون كانت تفرض بناءه على احد الاوجه الثمانية المحددة فيها وأغلبها عيوب تشوب الحكم نفسه ، أساسها أخطاء قضائية تتحصن بفوات مواعيد الطعن المقررة ضده بعد تبليغه.

إن بداية سريان ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية اصبحت مرتبطة بسبب خارجي يؤثر وجوده على قبوله وصحته ، يتمثل في العيوب أو الاوجه التي اشترط المشرع بناءه عليها وينطلق من تاريخ العلم بها ، اذ يمكن استعماله بعد اكتشافها ولو بعد تبليغ هذا الحكم وفوات اجال الشهرين المقررة لرفع الطعون غير العادية ضده ، بل وحتى بعد سنوات . ويتحصن الحكم ضد هذا الطعن عند فوات ميعاد الشهرين من تاريخ العلم بقيام الوجه الذي يبرر رفع هذا الطعن استنادا عليه.

إن المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية خرجت بسبب ذلك عن القواعد السابقة بالنسبة لبدء سريان ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر إذ جعلته ينطلق من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو ثبوت تزوير الوثيقة ، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة وليس من تاريخ تبليغ الحكم . ففقد بذلك إجراء التبليغ والمشاكل التي يثيرها في الطعون الاخرى من زاوية بطلانه وصحته أهميته بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر.

ان تحديد بداية سريان ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر بطريقة مخالفة للقواعد العامة التي تخضع لها بقية الطعون القضائية استنادا على تاريخ ظهور الاسباب التي تبرر

رفعه يتيح الفرصة للمحكوم عليه ، بعد انقضاء مواعيد الطعن المختلفة المقررة ضد الحكم بما فيها الطعن بالنقض ، لاعادة النظر في دعواه ، على ضوء ظروف استجدت بعد هذه المواعيد اكتشف من خلالها ان الحكم صدر نتيجة وسائل غير شرعية استعملها خصمه ، فما كان يمكن له اعتمادها في الطعون العادية في وقتها لجهله بها .

وتظهر في هذه الحالة خلفية المشرع جلية للحد من اثار خطورة الوسائل غير الشرعية المستعملة من طرف احد الخصوم على الحق الموضوعي ، والتي تجاوز بسببها أقدس القواعد الاجرائية التي تمثلها قاعدة احترام المواعيد

فالمشرع اعتمد بالنسبة لتاريخ انطلاق مواعيد الطعن بالتماس اعادة النظر قواعد بسيطة لم يعتمدها الا بالنسبة لهذا الطعن وبالنسبة للاسباب التي حددها فيه، ويقع عبء إثبات هذا التاريخ على المدعي في الطعن بالتماس اعادة النظر . [1]

فاذا كان الأمر يتعلق برفع التماس اعادة النظر بناء على شهادة شهود أو وثائق مزورة، فان احتساب الميعاد يبدأ من تاريخ ثبوت التزوير عن طريق الاعتراف به أو بصدور حكم نهائي يثبته.

أما اذا كان الالتماس مستندا على ورقة محتجزة ، فيبدأ حساب الميعاد من يوم اكتشاف الوثيقة المحتجزة أو ظهورها . ولا يقصد بظهور الوثيقة الذي يبدأ به سريان الميعاد حصول الملتمس عليها وحيازته لها حيازة مادية ، وانما يكفي أن يعلم بها وبوجودها، فتتكشف له وتصبح في متناول يده ، وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع عليها . [2]

[1] -P. Julien – N.Fricero ,Droit judiciaire privé, LG Dj,Paris, 2009, P 387

[2]- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 357.

ثانيا : عوارض ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر

رتبت الفقرة الأولى من المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية سقوط الحق في ممارسة الطعن على عدم مراعاة الاجال المقررة لرفعه . لكن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة على اطلاقها إذ سمح بالخروج عليها لعدم تضييع حقوق الاطراف في الطعن اذا كان سبب فوات الميعاد خارجا عن ارادتهم نتيجة عارض من العوارض التي تحول دون امكانية سلوكه ، تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم سريان المواعيد الاجرائية بالنسبة لمن لا يستطيع مباشرة الاجراءات خلالها .

تناول المشرع العوارض المؤثرة على مواعيد الطعن في مواد متفرقة من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فاستثنى صراحة حالتي القوة القاهرة التي من شانها التاثير في السير العادي لمرفق العدالة من قاعدة سقوط الحق في ممارسة الطعن بعد فوات المواعيد وأشار الى اثار وفاة وتغيير أهلية المحكوم عليه على اجراءات تبليغ الطعن ومواعيده واثار طلب المساعدة القضائية على ميعاد الطعن بالنقض ، وهذا خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للاجراءات امام الجهات القضائية الادارية إذ جمعت المادة 832 حالات وقف المواعيد ومنها طلب المساعدة القضائية تحت مصطلح الانقطاع ، في الوقت الذي استعملت فيه المادة 356 من هذا القانون مصطلح توقيف سريان اجل الطعن بالنسبة لطلب المساعدة القضائية امام المحكمة العليا.

ويرى البعض أن الوقف يرد على المواعيد الاجرائية ، فيستمر الميعاد فيها موقوفا الى حين زوال سببه ، ثم يستانف سريان المتبقي منه . أما الانقطاع فيرد على مواعيد تقادم الحق الموضوعي التي يمكن ان تنقطع بعمل قانوني معين وبشروط معينة ثم تعود بالسريان من جديد لمدة تقادم جديدة [1] .

[1]- نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2011 ص 135 وما بعدها.

1- حالة وفاة أو تغيير اهلية المحكوم عليه :

إن وفاة وتغيير اهلية المحكوم عليه لا يؤثران فقط على مواعيد الطعن في الحكم وانما على اجراءات تبليغه كذلك ، فلا تسري الاجال في هذه الحالة ، وحسبما بيناه بمناسبة الكلام عن شرط الاهلية ،الا من تاريخ تبليغ رسمي جديد للحكم الى الشخص الذي اصبحت له الصفة لاستلامه في حالة تغير اهلية المحكوم عليه والى ورثته في حالة وفاته. [1]

تناول المشرع هذه القواعد في المادتين 318 ، 319 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي ترمي الى حماية المحكوم عليه في حالة تغيير اهليته والى حماية ورثته في حالة وفاته فلا تسري في هذه الحالة الاجال على الشخص المحكوم عليه في حالة تغيير اهليته طبقا لاحكام المادة 318 قانون الاجراءات المدنية والادارية الا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص الذي اصبحت له الصفة لاستلامه

وفي حالة وفاة المحكوم عليه لا يستأنف سريان الاجال طبقا لاحكام المادة 319 من نفس القانون الا بعد التبليغ الرسمي للورثة ويكون التبليغ صحيحا اذ تم في مسكن المتوفي وسلم للورثة جملة ودون تحديد اسمائهم وصفاتهم.

لكن الامر على غاية السهولة بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر باعتبار ان الاجال لاتسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه وانما من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو تزوير الوثيقة أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة .

2- القوة القاهرة والاحداث المؤثرة على السير الحسن لمرفق القضاء :

ورد في نص المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ذكر حالتي القوة القاهرة والاحداث التي من شانها التاثير على السير الحسن لمرفق القضاء كاستثناء على جزاء السقوط عند فوات الميعاد.

[1] -Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, 3o Ed,Ed. Litec,Paris,2013, parag 1573, 1574

اقتصر المشرع في هذه المادة على القوة القاهرة دون الحادث المفاجئ كسبب يحول، عند توفره ، دون سقوط الحق في ممارسة الطعن بعد فوات ميعاده فتجنب بذلك الجدل القائم حول مدى اعتبار الحادث الفجائي وهي الواقعة الخاصة بشخص معين والتي تؤثر على حقه في الطعن في الميعاد ، من اسباب وقف مواعيد الطعن ، إذ ذهب البعض من الفقهاء الى عدم امكانية ذلك لصعوبة احكام هذه المسألة أو إثباتها على وجه اليقين[1] خلاف ما ذهب اليه البعض الآخر .

لكن ما ورد في المادة 322 السالفة الذكر لا يتماشى مع مقتضيات المادة 832 من نفس القانون المتعلقة بالاجراءات السارية امام الجهات القضائية الادارية التي نصت على الحادث المفاجئ الى جانب القوة القاهرة كسبب يؤدي الى انقطاع سريان الاجال امام هذه الجهات القضائية.

وتعد قوة قاهرة كل واقعة لا دخل لارادة الخصم فيها ، منعته من القيام باجراء الطعن في الميعاد المحدد قانونا له.

إن المشرع نص في المادة 322 السالفة الذكر ، إلى جانب القوة القاهرة ، على الاحداث التي من شانها التاثير على السير الحسن لمرفق القضاء كسبب من الاسباب التي يحول تحققها دون سقوط الحق في ممارسة الطعن حتى بعد فوات اجاله

إن ميعاد الطعن بالالتماس الذي يسري من تاريخ ثبوت تزوير الشهادة او الوثيقة او اكتشاف احتجازها ، يتوقف عند حدوث قوة قاهرة او حادث يؤثر على السير العادي لمرفق القضاء.

لا تعود مدة الطعن للسريان طبقا للقواعد العامة الا بعد زوال سبب الوقف وعندئذ تحسب المدة التي انقضت قبل حدوث الوقف وتستكمل بالمدة المتبقية لها. [2]

[1]- احمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، 2002 ، ص 696 .

[2]- اسماعيل تبيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابقا لاشارة اليه ، ص 501

3- المساعدة القضائية :

تمنح المساعدة القضائية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للامر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة امام الجهات القضائية العادية والادارية وجميع الاعمال والاجراءات الولائية والاعمال التحفظية . وشكلت لهذا الغرض على مستوى المحاكم ، المجالس القضائية والمحاكم الادارية ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة ومحكمة التنازع مكاتب للمساعدة القضائية التي تفصل في الطلبات المقدمة اليها في هذا الموضوع .

لكن المادة 29 من الامر رقم 57/71 السالف الذكر لم تجعل لطلب المساعدة القضائية أثرا موقفا الا امام المجلس الاعلى ، المحكمة العليا حاليا، على أن يسري الاجل من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها حذت المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حذو المادة 29 السالفة الذكر إذ جعلت طلب المساعدة القضائية امام المحكمة العليا سببا لتوقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية ، على أن يستأنف سريان هذا الاجل للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية [1] .

وتناول المشرع بالمقابل في المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية طلب المساعدة القضائية كسبب من اسباب انقطاع الاجال امام الجهات القضائية الادارية من محاكم ادارية ومجلس دولة ،الى جانب اسباب اخرى.

فأصبح بمقتضى المادتين 356 و 832 لطلب المساعدة القضائية أثر موقف بالنسبة للطعون المرفوعة امام الجهات القضائية الادارية والمحكمة العليا ، وهي الجهات القضائية

[1]- نصت المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان اجل الطعن بالنقض او اجل ايداع المذكرة الجوابية "

ونصت المادة 357 من نفس القانون : " يستانف سريان اجل الطعن بالنقض..... للمدة المتبقية...".

التي فرض المشرع التمثيل عن طريق محام امامها ، الأمر الذي يفترض معه ان المساعدة القضائية عن طريق تعيين محام لا يكون الا بالنسبة للنزاعات المرفوعة امام هذه الجهات القضائية[1] وهو الأمر الذي لا يتماشى مع المادة الثانية من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 التي لم تستثن أي نزاع من مجال المساعدة القضائية.

إن هذا التفسير لا يستقيم كذلك بالنسبة للمجالس القضائية باعتبار ان المشرع استوجب التمثيل عن طريق محام في اغلبية النزاعات المطروحة امامها [2].

إن غياب نص اجرائي يتناول وقف مواعيد بقية الطعون القضائية في المواد المدنية بما فيها مواعيد الطعن بالتماس اعادة النظر ، عند طلب المساعدة القضائية واقتصار ذلك على الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، يجعلنا ننتهي الى نتيجة غير منطقية مفادها ان طلب المساعدة القضائية يوقف سريان اجل الطعن بالنقض فقط.

لكن هذه النتيجة لا يمكن قبولها، لإمكانية استفادة الطاعن بالتماس اعادة النظر وببقية الطعون الاخرى من نظام المساعدة القضائية امام المجالس القضائية خاصة ، ولغياب مبرر منطقي يجعل اثارها فيما يخص وقف المواعيد تقتصر على الطعن بالنقض.

وعلى المشرع في نظرنا معالجة هذا السهو بالنسبة للنزاعات المدنية ، تماشيا مع المادتين الثانية من القانون رقم 09/02 و 832 السالفتين الذكر ، حتى يكون لطلب المساعدة القضائية نفس الاثر بالنسبة للاجال على مستوى كل درجات التقاضي

[1]- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة 02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 ،ص370.

[2]- تنص المادة 538 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: " تمثيل الخصوم امام المجلس القضائي من طرف المحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ، ما لم ينص هذا القانون خلاف ذلك".

المطلب الثاني : إجراءات قبول عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

تعرف الخصومة القضائية على انها مجموعة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية الى غاية الحكم فيها او انتهائها بغير حكم [1] .

ولا تخرج الخصومة القضائية الناتجة عن سلوك أي طريق من طرق الطعن بما فيه التماس اعادة النظر كقاعدة عامة عن المفهوم السابق ، غير أنها تتاثر بالتاكيد بطبيعة هذا الطعن والجهة المرفوع امامها.

إن الطعن بالتماس اعادة النظر باعتباره موجه بصفة اساسية ضد احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية سيتأثر لا محالة بالاجراءات التي تحكم الخصومات امام هاتين الجهتين القضائيتين ، زيادة على الاجراءات التي تحكم هذا الطعن.

وإذا كان إجراء قيد عريضة هذا الطعن ضروري لانطلاق خصومته ، فهو غير كاف وحده لانعقادها ، إذ يجب تكليف المطعون ضده وبقية الاطراف لجلستها وتبليغهم عريضتها ، فلا يمكن الكلام عن خصومة قائمة لا يعلم الطرف الآخر بها .

سنعالج في هذا المبحث ، استنادا لما سبق ، إجراء قيد عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر وإجراء تكليف الخصوم للجلسة في فرعين التاليين :

. الفرع الاول : قيد عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

. الفرع الثاني : التكليف بحضور خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر

الفرع الأول : قيد عريضة الطعن بالالتماس

يخضع رفع الطعن بالتماس اعادة النظر ، طبقا لاحكام المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، للاجراءات والاشكال المقررة لرفع الدعاوى ، وأولى الاجراءات المقررة لذلك هو إجراء قيد عريضته.

[1]- احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المرجع السابق ، ص 182 ، 183

فسواء تعلق الأمر بطعن بالتماس اعادة النظر مرفوع امام المحكمة ضد حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه صادر عنها او قرار بنفس الصفة صادر عن المجلس القضائي ، فان المادتين 16 و 539 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فرضتا في ذلك الانصياغ لاجراء قيد العريضة ، فاستوجبت هاتان المادتان قيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء والقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.

يتولى امين الضبط سواء على مستوى المحكمة او المجلس ، بعد ذلك ، تسجيل رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخة عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر ويسلمها للمدعي في الطعن بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

ويكتسي إجراء قيد عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر على مستوى سجل الطعون بالمحكمة او المجلس القضائي اهمية خاصة بالنسبة لقيام هذا الطعن ، فلا يمكن الكلام عن طعن او تصوره دون ان يكون له أثر على مستوى السجلات الخاصة بذلك على مستوى الجهة القضائية المرفوع أمامها . فمصدر كل البيانات المتعلقة بالطعن هو السجل المقيد به، وهي بيانات تتطابق مع تلك الواردة بعريضة الطعن.

أولا :بيانات عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

كرس المشرع مبدأ الكتابة في اجراءات التقاضي امام الجهات القضائية [1] ، واستوجبها في عرائض الدعاوى والطعون المختلفة [2] .

تخضع عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر طبقا لاحكام المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة لبياناتها واجراءات رفعها للمادتين 14 و 15 اذا رفع امام المحكمة ، والى المادتين 538 و 540 اذا رفع أمام المجالس القضائية والى المادتين 558 و 565 اذا رفع امام المحكمة العليا في حالة افتراض قبول هذا الطعن ضد قراراتها.

[1]- تنص المادة 09 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " الأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة."

[2]- المادة 14 بالنسبة للمحاكم ، 537 بالنسبة للمجالس القضائية و 557 بالنسبة للمحكمة العليا .

إضافة الى تفاوت هذه البيانات في اهميتها ، فإن المشرع لم يعاملها معاملة واحدة بحسب ما إذا تعلق الامر بعريضة مرفوعة امام المحكمة ، المجلس القضائي أو المحكمة العليا ، فبالرغم من أنه رتب على مخالفتها عدم قبول العريضة شكلا في الحالات الثلاثة ، إلا انه فرض على المحكمة العليا إثارة مخالفتها تلقائيا

ويمكن تقسيم هذه البيانات الى أربعة اقسام :

1- البيانات الخاصة بالجهة القضائية التي يرفع امامها الطعن

2- البيانات الخاصة باطراف الطعن

3- البيانات الخاصة بموضوع الطعن

4- توقيع العريضة من الطاعن ، وكيله او محاميه

1- البيانات الخاصة بالجهة القضائية التي يرفع امامها الطعن :

تختص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع ضده عملا بأحكام المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

استوجبت المواد التي تحكم عرائض الدعاوى والطعون امام المحاكم والمجالس القضائية ضرورة اشارتها الى الجهة القضائية التي ترفع امامها ، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض إذ لم تشتمل المادة 565 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هذا البيان وكان ذلك في نظرنا مجرد سهو من المشرع لأهميته بالنسبة للعريضة امام أية جهة قضائية بالرغم من أن المحكمة العليا هي جهة النقض الوحيدة.

إن الطعن بالالتماس لا يخرج عن القاعدة السابقة ، إذ يجب ان تشير عريضته الى الجهة القضائية المرفوع امامها تماشيا مع احكام المادتين 15 و 540 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اللتين تنظمان اجراءات رفع الدعاوى والطعون امام المحاكم والمجالس القضائية.

إن البيانات الخاصة بالجهة القضائية المرفوع امامها الطعن بالالتماس تخص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، التي تبقى مختصة بنظره ، باعتبارها لاتقوم بإصلاح خطا قضائي وقعت فيه وانما تعيد التقرير في ظل مستجدات طرأت عليها . [1]

2 – البيانات الخاصة باطراف الطعن :

يجب أن تشير عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر الى هوية اطرافه سواء تعلق الامر بالمدعي او المدعى عليه وحتى الغير ، من اسم ، لقب وموطن ، واخر موطن للمدعى عليه إذا لم يكن له موطن معروف .

وهذه البيانات يتضمنها الحكم المطعون فيه و يمكن للمدعي الرجوع اليها والتقيد بها إذا لم تتغير بعد صدوره ، وقد يمس التغيير هوية أطراف النزاع وعنوانهم ، إذ قد ينتقل الحق موضوع النزاع الى خلفهم بعد الوفاة او بعد التصرف فيه ، ففي هذه الحالة يجب أن تتضمن عريضة الطعن صاحب الصفة الجديد وعنوانه الجديد.

ولا يقل تحديد موطن طرفي النزاع اهمية عن تحديد هويتهم ، إذ يضمن تكليف الطرف الآخر أمام المحكمة التي تنظر الخصومة المرفوعة ضده ، ويعمل على تسهيل هذا الاجراء اذا كان هذا العنوان صحيحا.

ان الهدف الذي يعمل المشرع على تحقيقه من وراء اشتراط هذه البيانات وعدم القبول الشكلي للعرائض التي تتخلف فيها هو تكريس مبدأي الوجاهية واحترام حقوق الدفاع عن طريق تمكين المتقاضين من معرفة خصومهم والدفاع عن حقوقهم.

هذا عن البيانات المحددة لهوية وعنوان الشخص الطبيعي ، أما إذا تعلق الامر بشخص معنوي ، ولتحقيق نفس الهدف المقرر للشخص الطبيعي ، فقد استوجب المشرع إشارة عريضة الطعن الى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

[1]- المستشار محمد أحمد عابدين الوسيط، في طرق الطعن على الاحكام المدنية والتجارية والشرعية ،المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 268

3- البيانات الخاصة بموضوع الطعن :

نصت المواد 15 ، 540 و 565 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يجب أن تحتوي عليه عريضة الدعوى والطعن من موجز للوقائع والاجراءات ، والطلبات والاوجه او الوسائل التي أسس عليها الطعن ، وقد انفردت المادة 15 الخاصة بعريضة الدعوى امام المحكمة بإشارتها الى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى. وسنخصص لكل من موجز الوقائع والطلبات وأوجه الطعن العناوين الموالية :

أ . عرض موجز لوقائع القضية والاجراءات المتبعة فيها :

تحتل وقائع القضية والاجراءات المتبعة فيها مركزا خاصا في الدعاوى والطعون القضائية إذ يتم الاستناد عليها في تأسيس ادعاءات الاطراف وتكييفها وتحديد الاوجه المؤسسة عليها.

ولذكر الوقائع اهمية بالنسبة للقاضي إذ يجب عليه طبقا لاحكام المادتين 26 و29 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تأسيس حكمه على الوقائع التي كانت محل مناقشات من الاطراف حتى ولو لم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم ، دون أن يتقيد في ذلك بتكييفهم لها.

وتقضي جهة الالتماس بعدم قبول عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر شكلا إذا لم تتضمن موجزا لوقائع القضية نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية عند الفصل فيه

ب . تحديد الاوجه او الاسباب التي بني عليها الطعن:

ان الهدف من وراء رفع الطعن بالتماس اعادة النظر هو الوصول الى الغاء الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه بالاستناد على أحد السببين المحددين في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فلا يقبل الطعن في حالة عدم بنائه على أحدهما.

فاذا كانت الطعون العادية سهلة التأسيس، اذ يمكن تأسيسها على ما نشاء من الأسباب من حيث الواقع والقانون، فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للطعون غير العادية . فلا يمكن بناء الطعن بالنقض والالتماس إلا على أحد الاسباب التي حددها المشرع لذلك ومنها السببين المحددين حصرا في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

بالنسبة للالتماس وهما بناء الحكم على شهادة شهود أو وثائق مزورة أو احتجاز الخصم لوثيقة قاطعة في الدعوى وكل خروج عنهما يؤدي الى عدم قبول الطعن .

ج. تحديد طلبات المدعي في الطعن :

لا يكفي عرض وقائع القضية واجراءاتها وتحديد الاوجه او الاسباب التي بني عليها الطعن بالالتماس ، بل يجب كذلك تحديد طلبات المدعي في الطعن.

وإذا كانت الطلبات الواردة في عريضة الدعوى الافتتاحية تساهم في تحديد نوع النزاع وتحديد قيمته وفي الاخير اختصاص المحكمة بنظره ، فإنها تحدد بالنسبة للطعن القضائي إطار النزاع للجهة التي تنظره . إن طلبات المدعي في الطعن بالالتماس ترمي الى إلغاء كل مقتضيات الحكم المطعون فيه أو تعديلها قبل الاستجابة لطلباته واستبعاد طلبات الطرف الاخر التي قضى بها الحكم المطعون فيه استنادا على الشهادة او الوثيقة المزورة أو لغياب وثيقة قاطعة في الدعوى محتجزة عنده.

4- توقيع العريضة من الطاعن ، وكيله او محاميه :

فرض المشرع توقيع عرائض الدعاوى والطعون القضائية ، بما فيها الطعن بالالتماس، من طرف الطاعن او وكيله في الحالات التي لم يستوجب فيها تمثيله بمحام ، كما هو عليه الحال بالنسبة لقضايا المحاكم او بعض قضايا المجالس القضائية.

أما إذا كان التمثيل عن طريق المحامي وجوبيا كما هو عليه الحال كقاعدة عامة امام المجالس القضائية أوإذا اختار الطاعن بالالتماس تمثيله بمحام في الحالات التي لم يستوجب فيها المشرع ذلك فيجب ان تكون عريضة طعنه موقعة من طرف هذا الاخير.

أخذ المشرع بمقتضى المادة 10 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بمبدإ التمثيل الوجوبي للخصوم بمحام أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا ما لم ينص القانون [1]خلاف ذلك كما هو عليه الحال بالنسبة لأشخاص القانون العام من دولة ، ولاية ، بلدية ومؤسسات

[1]- استوجبت المادة 559 امام المحكمة العليا تمثيل الاطراف بمحام معتمد امامها تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض

عمومية ذات صبغة ادارية والعمال في القضايا الاجتماعية وقضايا شؤون الأسرة والاوامر على العرائض،بمقتضى المواد 311 ، 538 ، 558 من نفس القانون[1].

ولم تقض المحكمة العليا في ظل قانون الاجراءات المدنية بعدم قبول عريضة الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض شكلا بسبب عدم توقيعها من صاحبها بالنسبة للاستئناف اومن المحامي بالنسبة للمحكمة العليا لعدم مساس تخلف هذا الاجراء بحقوق الدفاع ولإمكانية تصحيح هذا الاجراء عن طريق دعوة القاضي توقيعه بعد إيداعه لطعنه.

لكن هذا القضاء لا يمكن تصوره من المحكمة العليا في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذ استوجبت الفقرة 6 من المادة 546 من هذا القانون أن تتضمن عريضة الاستئناف ، والامر ينطبق على الطعن بالتماس اعادة النظر ، وتحت طائلة عدم القبول شكلا ، ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد خص المشرع هذا الاجراء امام المحكمة العليا بنص خاص هو نص المادة 567 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي فرضت حمل عريضة الطعن بالنقض التوقيع الخطي[2] والختم والعنوان المهني لمحام معتمد امام هذه الجهة القضائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا الواجب اثارته تلقائيا من طرفها.

ثانيا : مرفقات عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر

يرفع الطعن بالتماس اعادة النظر طبقا لاحكام المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وفقا للاشكال المقررة لرفع الدعاوى امام الجهات القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ويتطلب ارفاق عريضته بالمستندات المتطلبة في هذه الدعاوى.

---

[1]- ميز المشرع الفرنسي بين مساعدة طرف ووكالة تمثيله امام القضاء فالأولى تعني سلطة وواجب نصح طرف وتقديم دفاعه وتعني الثانية سلطة وواجب القيام بالاجراءات باسم الموكل ولفائدته .

J.Vincent – S. Guinchard – Procédure civile ,op.cit, p443

[2]- المراد هو الترقيع الشخصي للمحامي بيده والا انتفت الحكمة التي وضع النص من اجلها وهي ضمان صياغة الصحيفة بواسطة المحامي نفسه.

– د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 767 ، 768

لم يفرض المشرع إرفاق الطعن بالتماس اعادة النظر بمستندات متميزة عن تلك المتطلبة الطعون الاخرى اللهم سوى الايصال المثبت لايداع الكفالة لدى أمانة الضبط، وهو سند إثبات إجراء لم يستوجبه المشرع سوى في هذا الطعن وفي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة . أما بقية المرفقات ، فهي مشتركة بين هذا الطعن وبقية الطعون الاخرى ، ويتعلق الامر بالنسخة المطابقة لاصل الأمر ، الحكم أو القرار المطعون فيه ، بعدد من النسخ يمثل عدد الخصوم ، بالايصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لايداع العريضة.

1- نسخة مطابقة لاصل الأمر ، الحكم أو القرار المطعون فيه :

يسمح إجراء إرفاق عريضة الطعن بنسخة مطابقة لاصل الحكم المطعون فيه للجهات القضائية التي تنظر الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس اعادة النظر ، بالتأكد من صحته ، فلا يمكن لها التعامل مع نسخة منه قد لا تتطابق في الاخير مع أصله المحفوظ برئاسة كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته . ويسمح لها بالتعرف على مختلف بياناته خاصة تلك التي رتب القانون على تخلفها بطلانه ، والمتمثلة في الجهة والقاضي او القضاة الذين أصدروه ، تاريخ صدوره ، وقائعه ، طلباته ، تسبيبه ومنطوقه

وبالرغم من أهمية هذا الاجراء بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر على غرار الطعون القضائية الاخرى ، الا أن المشرع لم يفرد له نصا خاصا في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، خلاف لاغلبية الطعون القضائية . [1]

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر لا يمكن له الخروج عن هذه المقتضيات تطبيقا المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]، وقياسا على النصوص الخاصة ببقية

[1]- المادة 330 بالنسبة المعارضة و المادتان 541 و 566 بالنسبة للطعن بالاستئناف والطعن بالنقض .

[2]- استوجبت المادة 394 احترام الطعن بالالتماس للاشكال المقررة لرفع الدعاوى امام الجهات القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه .

الطعون التي تستوجب ارفاقها بنسخة او نسخة مطابقة لاصل الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول الشكلي ، وتماشيا مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

2- نسخ من عريضة الطعن بعدد الاطراف :

تطبيقا لمبدئي الوجاهية واحترام حقوق الدفاع ، فقد استوجب المشرع صراحة في المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ارفاق عرائض الدعاوى أمام المحكمة بعدد من النسخ مساو لعدد الأطراف حتى يتمكن كل منهم من الاطلاع على العريضة المرفوعة ضده والرد على ما تضمنته.

ويلاحظ ان المشرع لم ينص على هذا الشرط ضمن الاجراءات المخصصة لعريضة الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، وتناوله ضمنيا بالنسبة لعرائض الاستئناف امام المجلس القضائي ، إذ فرضت الفقرة 4 من المادة 539 على امين الضبط تسجيل رقم القضية وتاريخ الجلسة على نسخ عريضة الاستئناف.

ولا يمكن ان يفسر مثل هذا السلوك بالنسبة للمشرع إلا بالسهو ، ومن الافضل في نظرنا التاكيد عليه ضمن شروط رفع عريضة الطعنين السابقين امام كل من المجلس القضائي والمحكمة العليا ، تجنبا لاي التباس في هذا المجال ، وهذا لما يكتسيه من اهمية بالنسبة لحسن سير الخصومة في الطعن و بالنسبة لحقوق الأطراف فيها .

ولا يخرج الطعن بالتماس اعادة النظر عن هذه المقتضيات ، إذ يجب ان يرفق بعدد من النسخ مساو لعدد الاطراف في حالة تعددهم حتى يتمكن كل منهم من الوقوف على موضوع الدعوى من وقائع وطلبات.

3- الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي :

يفرض على رافع الطعن بالتماس اعادة النظر على غرار رافعي كل الدعاوى والطعون القضائية الأخرى دفع رسم قضائي عند تسجيل عريضته ، وهو رسم تحدد قيمته

قوانين المالية المختلفة [1] ، يتراوح بين 300 دج بالنسبة لقضايا شؤون الاسرة أمام المحاكم الى 5000 دج بالنسبة للقضايا التجارية أمام المحكمة العليا.

إن دفع الرسم القضائي هو اجراء مستوجب عند قيد عريضة الدعوى او الطعن على مستوى كل درجات التقاضي الا في الحالات التي ينص فيها القانون على الاعفاء من دفعه كتلك المشمولة بنظام المساعدة القضائية او التي تخص اشخاص القانون العام وهو إجراء مكرس بمقتضى المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية عندما يتعلق الأمر بالمحكمة والمجلس القضائي .

ويلاحظ أن المادة 566 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اشترطت ارفاق عريضة الطعن بالنقض بوصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا او المجلس القضائي تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا المثار تلقائيا ، وهو امر غير متصور واقعيا ذلك ان تسجيل اي طعن على مستوى هذه الجهة القضائية مرهون بدفع هذا الرسم الذي يحتفظ امين الضبط بنسخة منه يودعها ملف القضية.

وقد تثار نزاعات حول دفع الرسوم القضائية من زاوية استحقاقها وقيمتها ، أسند المشرع اختصاص الفصل فيها لرئيس الجهة القضائية بأمر غير قابل لأي طعن.

4- الايصال المثبت لايداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية:

فرضت الفقرة الثانية من المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الملتمس إيداع أمانة ضبط الجهة القضائية التي يرفع امامها الطعن بالالتماس كفالة مالية لاتقل قيمتها عن الحد الاقصى للغرامة المدنية التي يمكن ان يحكم بها على خاسر الدعوى طبقا لاحكام المادة 397 من نفس القانون التي تمت الاحالة اليها في ذلك وهي 20000 دج مادام ان المادة الاخيرة أجازت للقاضي الحكم على خاسر الالتماس بغرامة مدنية تتراوح بين عشرة الاف وعشرين الف دينار جزائري كحد اقصى .

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص46

إن صياغة النص العربي للفقرة الثانية من المادة 393 السالفة الذكر يثير بعض الغموض باعتباره فرض على رافع الطعن بالالتماس دفع كفالة لا تقل عن الحد الاقصى لقيمة الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها عليه طبقا للمادة 1397 وهي 20000دج وهذا يعني أنه يمكن أن تزيد عن هذه القيمة مادام أن المشرع حدد الحد الأدنى لهذه الكفالة دون ان يحدد حدها الأقصى ، ولا الضوابط التي على أساسها يتم تقدير هذا الحد.

وقد تجنب النص الفرنسي هذا الاشكال بصياغة بسيطة ، يمكن اعتمادها في النص العربي ، حدد بها قيمة الكفالة مباشرة ب 20000 دج وهي : لا يقبل التماس اعادة النظر الا اذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت ايداع كفالة بامانة ضبط الجهة القضائية تساوي équivaut الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 ادناه " .

إن المادة 397 من قانون الاجراءات المدنية والادارية منحت للقاضي سلطة واسعة في الحكم على خاسر الدعوى بغرامة مدنية او إعفاءه منه ، وفي حالة الحكم بها سمحت له بتحديدها بقيمة تتراوح ما بين عشرة الاف دينار وعشرين الف دينار.

لكن ما هو ساري عليه العمل على مستوى الجهات القضائية انها لاتعمد الى استعمال هذه السلطة التقديرية الممنوحة لها إذ عادة ما تقضي عند رفض الطعن بالالتماس المرفوع امامها الى مصادرة مبلغ الكفالة المدفوع مسبقا من طرف الطاعن.

ومهما يكن من امر ، فإن الالتزام بدفع الكفالة يعد من خصوصيات الطعن بالتماس اعادة النظر يشاركه فيه الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة . وقد أجاز المشرع بواسطتها للجهة القضائية التحصيل المسبق لقيمة الغرامة المدنية من خاسر الطعن باعتبار ان القاضي سيحكم في هذه الحالة بمصادرة قيمة الكفالة التي تتحول بذلك الى غرامة مدنية، وقد يحكم بإرجاعها الى صاحبها إذا كان طعنه مؤسسا.

الفرع الثاني :تكليف الخصوم بالحضور للجلسة

يهدف التكليف بالحضور الى دعوة الخصم لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى المرفوعة ضده وقد تباينت المصطلحات التي اعتمدها المشرع للدلالة على اجراء إعلام الاطراف بالخصومة القضائية بما فيها خصومة الطعن بالالتماس ، فاستعمل تارة في المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مصطلح الاستدعاء القانوني [1] وتارة اخرى في المادتين 18 و 19 من نفس القانون مصطلح التكليف بالحضور . [2]

واستعمل المشرع بالنسبة لاعلام المدعى عليه بالعريضة ومحتواها مصطلح التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية او لعريضة الاستئناف حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة 16 وفي الفقرة الرابعة من المادة 539 من نفس القانون .

استوجبت المادة 19 السالفة الذكر مراعاة المقتضيات الخاصة بعقود التبليغ الرسمي المحددة في المواد 406 الى 416 من نفس القانون عند تسليم التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به.

إن الكلام عن استدعاء الخصوم وتسليمهم عريضة الطعن بالتماس اعادة النظر يتطلب معالجة إجراء التكليف بالحضور ومحضره من زاوية شكلياته والاجراءات المرتبطة به.

أولا : اجراء تسليم التكليف بالحضور

أشار المشرع الى إجراء التكليف بالحضور لاول مرة في المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بمناسبة الكلام عن الاجال الواجب مراعاتها بين تاريخ تسليمه وتاريخ أول جلسة [3].

---

[1]- نصت المادة :394 يرفع" التماس اعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا ."

[2]- وهو في نظرنا أصح المصطلحين باعتباره اكثر تنظيما في قانون الاجراءات المدنية والادارية من المصطلح الاول .

[3]- على امين الضبط ان ياخذ في حساباته موطن المدعى عليه والصعوبات التي قد تعيق التبليغ .

عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، م وف م، الجزائر، 2009 ص. 131 ، 132

يعتبر التكليف بالحضور الوسيلة التي تضمن علم الطرف الآخر بالدعوى المرفوعة ضده فيكتسي مع محضر تسليمه وعريضة الطعن المرفقة به ، اهمية كبيرة بالنسبة لمختلف إجراءات خصومة الطعن والخصومة القضائية بصفة عامة سواء بالنسبة لانعقادها أو بالنسبة لمواصلة بقية الاجراءات المرتبطة بها.

يتأكد القاضي عن طريق محضر تسليم التكليف بالحضور من مراعاة الاجراءات والاجال المتطلبة في عملية تسليمه للمدعى عليه ، فلا يمكن له تسيير خصومة لايعلم الطرف الآخر بقيامها أو لم تحترم فيها الاجراءات المتطلبة في عملية تسليم التكليف بالحضور، فعادة ما بشطبها عند تخلف هذا الاجراء فيها أو عند عدم تصحيحه. [1]

جمع المشرع بين التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به في محضر تسليمه ، إذ يجب أن ينوه طبقا للمادة 19 فقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى تسليمه مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية او عريضة الطعن ، فميز بذلك بين محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليمه.

1- محضر التكليف بالحضور :

ذكرت المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مجموعة من البيانات فرضت توفرها في التكليف بالحضور تتعلق بهوية المحضر القضائي ، بهوية أطراف النزاع ، بتاريخ الجلسة ووقت انعقادها وهي كالتالي :

- اسم ولقب المحضر القضائي ، عنوانه المهني ، ختمه ، توقيعه ، تاريخ وساعة التبليغ.
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه

[1]- محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه اجراءات سير الخصومة المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،2009 ، ص 20

- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- تاريخ وساعة اول جلسة .

والملاحظة التي يمكن استخلاصها من هذه البيانات انها لم تشر الى الجهة القضائية المرفوع امامها الدعوى او الطعن القضائي بالرغم من إشارتها الى تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

2- محضر تسليم التكليف بالحضور مع عريضة الطعن :

يسلم التكليف بالحضور للجلسة بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بهوية المحضر القضائي ، بهوية الاطراف ، بتسليم او عدم تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه في الطعن وما يرتبط به من إجراءات.

والغرض من هذا الاجراء هو اعلام الشخص الموجه اليه الورقة بمضمونها ، فلا تكون لها قيمة إلا إذا جرى تبليغها واعلام الطرف الآخر رسميا بها عملا بمبدإ الوجاهية[1] والبيانات المتطلبة في محضر التسليم طبقا للمادة 19 السالفة الذكر هي :

- ❖ اسم ولقب المحضر القضائي ، عنوانه المهني ، ختمه ، توقيعه، تاريخ التبليغ وساعته.
- ❖ اسم ولقب المدعى وموطنه
- ❖ اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه واذا كان شخصا معنويا ، تسميته ، طبيعته ، مقره
- ❖ الاجتماعي واسم ، لقب وصفة الشخص المبلغ له.
- ❖ توقيع المبلغ له للمحضر مع الاشارة الى بيانات وثيقة اثبات الهوية من رقم و تاريخ .
- ❖ تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة الطعن مؤشر عليها من امين الضبط.
- ❖ الاشارة في المحضر الى رفض استلام التكليف بالحضور او استحالة ذلك او رفض التوقيع وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

[1]- نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية المرجع السابق، ص 360 ، 371 ... 373

❖ تنبيه المدعى عليه انه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

فرضت المادة 19 السالفة الذكر مراعاة مقتضيات المواد من 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في محضر تسليم التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به.

ومن هذه المقتضيات تلك المتعلقة بالجزاء المترتب على مخالفة هذه الشكليات الوارد في المادة 407 بالنسبة لمحضر التبليغ الرسمي إذ أجازت فقرتها الاخيرة للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه اذا لم يتضمن البيانات المشترطة فيه قبل اي دفع او دفاع ، وهي المقتضيات التي تنطبق كذلك على محضر تسليم التكليف بالحضور .

إن المواد من 406 الى 416 السالفة الذكر التي فرضت المادة 19 مراعاتها في محط تسليم التكليف بالحضور المرفق بالعريضة الافتتاحية او عريضة الطعن تناولت التبليغ الرسمي ، من حيث مفهومه ، إجراءاته واثاره ، و هو ما سنبينه فيمايلي :

أ . تعريف التبليغ الرسمي :

عرفت المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التبليغ الرسمي بأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي .

فهو الاجراء الذي يتم بمقتضاه تسليم الطرف المطلوب تبليغه التكليف بالحضور مرفقا بعريضة الطعن بالتماس اعادة النظر بموجب محضر يحرره المحضر القضائي بناء على طلب الشخص المعني او ممثله القانوني او الاتفاقي بعدد من النسخ مساو لعدد الاطراف يتضمن ، تحت طائلة البطلان المقرر لمصلحة المطلوب تبليغه ، مجموعة من البيانات خاصة بالمحضر القضائي ، بأطراف التبيلغ ، و بإجراء التبليغ .

يجوز التبليغ للعقد أو السند للشخص المعني اينما وجد ودون التقيد بالعنوان الكائن بالمحرر موضوع التبليغ . واذا تعلق الامر بشخص مقيم خارج الوطن فان تبليغه بعنوانه المختار بالجزائر يعد صحيحا .

ب. إجراءات التبليغ الرسمي :

الأصل في التبليغ أن يتم للخصم المعني بالأمر شخصيا ، واذا استحال ذلك ، فيتم في موطنه الأصلي الى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ، أو في موطنه المختار طبقا للمادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وفي حالة ما اذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع أو وضع بصمته عليه ، فيحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ، وترسل اليه نسخة من التبليغ الرسمي عن طريق البريد برسالة مضمنة باشعار بالوصولطبقا للمادة 411 من نفس القانون ، وفي حالة عدم توفره على موطن معروف ، يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ويقوم بتعليق نسخة منه بلوحة اعلانات المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها اخر موطن طبقا للمادة 412 من نفس القانون.

وفي حالة رفض الاشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ يقوم المحضر باجراءات التبليغ عن طريق التعليق وعن طريق رسالة مضمنة وإذا تجاوزت قيمة الالتزام محل النزاع 500000 دج ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في يومية وطنية بإذن رئيس المحكمة الكائن بها مكان التبليغ .[1]

إن المشرع فرض الاجراءات السابقة لما تقدمه من ضمانات علم المدعى عليه بالخصومة المرفوعة ضده وحضور والجلسات المخصصة له وتفادي صدور الحكم فيها بدون علمه ودون حضوره .

ثانيا : اثار تسليم التكليف بالحضور

إن مواصلة الخصومة بعد الطعن في الحكم بالتماس اعادة النظر وتكليف الطاعن خصومه للجلسة المحددة فيها وتسليمهم عريضة الطعن يقتضي أولا حضور الاطراف

[1]- المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

شخصيا أو عن طريق من يمثلهم الجلسات المحددة لها للدفاع عن حقوقهم فيها وإبداء ما يرون مناسبا من الطلبات والدفوع فيها .

وحضور الاطراف شخصيا جلسات الخصومة ليس إجباريا في المواد المدنية ما لم تأمر المحكمة بذلك تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم [1] حسبما ذهب اليه المشرع في المادة 98 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

إن حضور الاطراف أو ممثليهم جلسات الخصومة أمر ضروري للدفاع عن حقوقهم فيها ويستوجب ذلك إطلاع كل طرف على المستندات المقدمة من الطرف الاخر تدعيما لادعاءاته ودفوعه ثم تقديم مذكرات تفنيده لها ، يتم تبادلها في الجلسات المحددة لذلك من طرف القاضي.

1- حضور الأطراف جلسات خصومة الطعن :

يضمن إجراء تبليغ التكليف بالحضور مثول الأطراف في جلسات خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر وعلى الاقل علمهم بها خاصة إذا استلموه شخصيا وامتنعوا بالرغم من ذلك عن ، مع الاشارة الى انه يمكن لهم حضور جلساتها دون تكليف بالحضور ، إذا بلغ الى الحضور علمهم بطريقة أو بأخرى تاريخ انعقادها.

إن انعقاد الخصومة مرهون بتكليف الخصوم فيها بالحضور الى جلساتها وتبليغهم عريضة الطعن فيها ، لكن انعقادها لا يتوقف على حضورهم أو غيابهم عنها ولا يعد ذلك اقرارا بالحق المدعى به او بالفعل المنسوب لهم ولا نزولا عن حقهم في الدفاع فيها لكنه لا يؤثر على سير الخصومة والحكم في الدعوى ولا يعرقلها باعتبار ان المشرع ابتدع فكرة الحضور القانوني لمواجهة مثل هذا الموقف الذي قد يصدر من الطرفين [2].

إن إجراء تبادل المذكرات يتم بالتوازي مع إجراء تبادل المستندات ، فهذه الاخيرة تشكل الدلائل المعتمد عليها في ادعاءات ودفوع الاطراف ، وعادة ما يمتنع هؤلاء عن الرد

[1]- احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 587 .

[2]- نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية – المرجع السابق الاشارة اليه. ص 795 ، 796.

على مذكرات خصومهم الا بعد اطلاعهم على مستنداتهم خلافا للمذكرات ، يتم ايداع مستندات الاطراف بامانة ضبط الجهة القضائية ويمكن أن يتم تبادلها أثناء الجلسة ويمكن للقاضي بطلب من احد الخصوم أن يأمر شفهيا بابلاغ وثيقة عرضت عليه وثبت عدم ابلاغها للخصم الاخر ويحدد الاجال لذلك ويمكن له استبعادها المناقشة إذا لم تبلغ في الاجال [1]

ويمكن ان تتعرض قضية الطاعن بالالتماس للشطب في حالة عدم تقديمه لمستنداته فيها قياسا على احاكم المادة 542 من قانون الاجراءات المدنية التي تعطي للقاضي سلطة شطب القضية إذا امتنع المستانف دون مبرر عن تقديم وثائقه في الاجل الممنوح له يستمر الاطراف في تبادل مذكراتهم و مستنداتهم في الجلسات المقررة لذلك الى أن يقفل باب المرافعة ويضع رئيس المحكمة في نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد جلسة للنطق بالقرار، كما سنفصله في مكانه المناسب من هذه الاطروحة .

2- غياب الاطراف عن جلسات خصومة الطعن :

قد يتغيب المدعي عن خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر ، وقد يتغيب المدعى عليه عنها ، وقد يتغيب عنها الاثنان معا ، وقد يتعدد المدعى عليهم ، فيحضر البعض منهم دون البعض الآخر.

إن مواجهة مثل هذه الوضعيات يقتضي التوفيق بين حقوق الدفاع والاعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في الدعاوى لتستقر المراكز القانونية للخصومة ، فحق الدفاع يجب أن يكفل للخصم الغائب ذلك ان غيابه قد يكون لعدم علمه بالدعوى ، غير انه يجب ألا يتخذ ذريعة لتعطيل الفصل فيها . [2]

عرف المشرع الاحكام الغيابية في المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انها الاحكام التي يصدرها القاضي عند عدم حضور المدعى عليه او وكيله او محاميه

[1]- المواد 21 ، 22 و 23 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]- احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 592 .

رغم صحة تكليفه بالحضور وعرف الاحكام الاعتبارية حضورية بانها تلك التي يصدرها القاضي عند تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا او وكيله او محاميه عن الحضور ، وتكون الأولى قابلة للمعارضة والثانية قابلة للاستئناف

فالحكم الغيابي يخص الحالة التي يكلف فيها المدعى عليه تكليفا صحيحا دون أن يكون شخصيا . والتكليف الصحيح طبقا لاحكام المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هو ذلك الذي يتم ، عند استحالة التكليف الشخصي للمدعى عليه ، لأحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الاصلي أو في موطنه المختار . أما إذا كان التكليف غير صحيح فإنه يؤدي الى بطلان إجراءات الدعوى أو شطبها من الجدول .

وفي غير الحالة السابقة ، فقد يغيب المدعى عليه أو من يمثله عن جلسات الخصومة ويجب التمييز بين أكثر من حالة يؤدي تحققها الى صدور حكم اعتباري حضوري في النزاع حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أما الحالة الاولى فوردت في المادة 293 من هذا القانون ويمثلها تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة رغم تكليفه او تكليف وكيله او محاميه شخصيا للجلسة والجديد في هذه المادة انها عاملت تكليف الوكيل او المحامي نفس معاملة المدعى عليه ، دون مراعاة حالة انتهاء عقد الوكالة المبرم بين الطرفين لسبب من الاسباب ، ويعتبر هذا الحل في نظرنا غير منطقي في غياب قيام التزام الوكيل بإخبار موكله عن هذه الخصومة بعد انتهاء وكالته

أما الحالة الثانية فوردت في المادة 411 ويمثلها تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد رفضه استلام التكليف بالحضور أو التوقيع عليه ، فيحرر الاستاذ المحضر محضرا عن ذلك ويرسل محضر التكليف عن طريق رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام .

أما الحالة الثالثة فوردت في المادة 412 يمثلها عدم امتلاك المدعى عليه لموطن معروف ، فيحرر الاستاذ المحضر محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها وتعلق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان له بها اخر موطن.

أما الحالة الرابعة فوردت في نفس المادة 412 ويمثلها رفض الاشخاص الذين لهم صفة تلقي التكليف بالحضور استلامه فيحرر الاستاذ المحضر محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها وتعلق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان له بها اخر موطن و يرسل التكليف عن طريق رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام .

ويلاحظ ان المشرع اعتبر بمقتضى المادة 410 السالفة الذكر الحكم الصادر في النزاع غيابيا بالرغم من استلام التكليف بالحضور من طرف الاشخاص الذين لهم صفة تلقيه، واعتبره حضوريا إذا رفض هؤلاء تلقيه وأجريت بسبب ذلك اجراءات التكليف عن طريق رسالة مضمنة وعن طريق التعليق ، وهو المسلك الذي يبدو في نظرنا غير منطقي.

عالجت المادتان 289 و 290 حالة غياب المدعي ، فأجازت للمحكمة في حالة ما إذا كان الغياب لسبب مشروع تاجيل القضية للجلسة الموالية لتمكينه من الحضور ، أما إذا كان الغياب لسبب غير مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى على ان يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا .

ويرى البعض ان المحكمة في هذه الحالة تحكم في الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك دون ان يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع . فطالما حضر المدعى عليه ، فليس للمحكمة أن تشطب الدعوى ولو طلب المدعى عليه ذلك . [1]

[1]- أحمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه، ص 707

وإذا تغيب المدعي والمدعى عليه عن الحضور في اية جلسة من جلسات الخصومة او اذا حضر المدعى عليه وحده ولم يبد أي طلب ما ، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بشطب الدعوى ، ونفس الكلام يصدق على الحالة التي يتعدد فيها المدعون والمدعى عليهم ويتخلفون جميعا عن الحضور. [1]

إن الطعن بالتماس اعادة النظر لا يمكن أن يخرج عن هذه الاجراءات والمقتضيات مهما كانت الجهة القضائية التي رفع هذا الطعن امامها باعتبارها مشتركة بين كل الجهات القضائية ولا تتأثر بطبيعة الطعن المرفوع عن طريقها.

[1]- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 430 ، 431 . ويفرق البعض في هذه الحالة بينما إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، إذا كان جميع الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها سواء عن طريق حضورهم بعض الجلسات او عن طريق ما قدموه من مذكرات ، ويجب فيها على المحكمة الحكم في الدعوى اما اذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها ، فيتعين فيها عليها شطب الدعوى.

– د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه، ص 594 .

المبحث الثاني : سير خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر

لاشك أن الطبيعة الاستثنائية للطعن بالتماس اعادة النظر تلحق إجراءات سير خصومته فلا يمكن ألا تؤثر على القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم المطعون فيه أثناء هذه الخصومة ولا تمتد الى اجراءات مراجعته بما فيها الحكم الصادر فيها.

إن أهم ما يميز الطعون القضائية غير العادية هي قاعدة عدم وقفها لتنفيذ الاحكام القابلة للطعن بها ، فلا هذه الطعون ولا مواعيدها توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير أن هذه القاعدة لا يمكن ان لا تتأثر بما يتميز به الطعن بالتماس اعادة النظر من طبيعة استثنائية كونه يستند على اسباب وخاصة تلك التي لها علاقة بالتزوير ، لايمكن تجاهلها والاستمرار عند وجودها في تنفيذه .

سنعالج في المطلبين الموالين من هذا الفصل فكرة الالتماس والحكم المطعون فيه في مطلب اول والحكم في خصومة الالتماس في مطلب ثان .

المطلب الأول: الطعن بالالتماس والحكم المطعون فيه

تهدف خصومة الالتماس الى مراجعة الحكم المطعون فيه والفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون دون ان يكون لها كقاعدة عامة تأثير على اجرءات تنفيذه.

يتمتع الطعن بالتماس اعادة النظر بالرغم من كونه طعن غير عادي باتساع لسلطات الجهة القضائية التي تنظره ، إذ لاتقتصر على فحص الوجه الذي بني عليه كما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالنقض ، بل تتعدى ذلك للفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون.

وإذا كان الطعن بالتماس اعادة النظر ومواعيده لايؤديان كقاعدة عامة الى وقف تنفيذ الحكم القابل للطعن فيه بهذا الطريق ، فإن الأمر على غير ذلك في الحالة التي يطعن فيها به ، إذ أن انعقاد خصومة هذا الطعن هي التي يحتمل وحدها ان تؤثر على تنفيذ الحكم دون ان تشاركها في ذلك مواعيد الطعن كما هو عليه الحال بالنسبة للطعون العادية .

وسنعالج في هذا المطلب وفي الفرع أول مدى تأثير الطعن بالالتماس على تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ونتطرق في الفرع الثاني الى مدى تاثيره على سلطات الجهة القضائية عند مراجعته.

الفرع الأول :الطعن بالالتماس وتنفيذ الحكم المطعون فيه

إن عملية تنفيذ الحكم القضائي تستند اساسا على الوصف الذي يكتسبه عند إصداره او بعد ذه الطعون التي توقف التنفيذ ، فلا يقبل التنفيذ كقاعدة عامة إلا إذا استوفاها ، ولا يتأثر بعد ذلك بقابليته للطعن بالطرق غير العادية .

ولا يخرج الطعن بالتماس اعادة النظر عن هذه القواعد باعتباره ينصب على طائفة معينة من الاحكام القضائية استنفذت الطعون القضائية العادية وبلغت درجة من الحصانة بعد أن صارت حائزة لقوة الشيئ المقضي فيه ، لا تقبل أية قرينة أخرى تخالفها ، فالقاعدة العامة ان عملية تنفيذها لا تتأثر بقبولها للطعن بالتماس اعادة النظر.

لكن قاعدة عدم وقف طرق الطعن غير العادية ومنها الالتماس لتنفيذ الحكم المطعون فيه ألا تأخذ على إطلاقها ، إذ أن القانون والمنطق يقتضيان أحيانا الخروج عليها بها يجب فتوقف خصومة هذه الطعون تنفيذ الحكم المطعون فيه الى غاية الفصل فيها.

أولا :قاعدة عدم وقف الالتماس لتنفيذ الحكم المطعون فيه

إذا كان الطعنان العاديان ، المعارضة والاستئناف ومواعيدهما يوقفان كقاعدة عامة تنفيذ الحكم المطعون فيه [1] ، إلا في الحالات التي استوجب المشرع أو أجاز عند تحققها النص على النفاذ المعجل للحكم الصادر في أول درجة أوالحكم الغيابي ، رغم قابليته للطعن بهذين الطريقين الطعنين او رفعهما ضده [2] ، فإن الأمر على غير ذلك بالنسبة لبقية الطعون غير العادية

[1]- المادة 323 قفرة اولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]- المادة 323 فقرة 2 و 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

إن الطعن بالتماس اعادة النظر ، كسائر الطعون غير العادية لا يوقف تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه ، وهي الخاصية التي تتمتع بها بقية الطعون القضائية غير العادية مع بعض الاستثناءات فرض المشرع عند توفر حالاتها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه او اجاز فيها طلب وقف تنفيذه [1].

ان البحث في قاعدة عدم وقف الالتماس لتفيذ الحكم المطعون فيه يقتضي التطرق الى أساسها وخلفياتها .

1- الاساس القانوني لمبدإ عدم وقف الالتماس لتنفيذ الحكم :

إن مبدأ غياب الاثر الموقف للطعن بالتماس اعادة النظر ليس وليد قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09 إذ كرسه المشرع قبل ذلك بنص خاص ضمن الامر 66/154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية وبالاحرى في الفقرة الثانية من مادته 199 التي نصت صراحة: وليس للالتماس اثر موظف".

دعم المشرع هذا المبدأ في قانون الاجراءات المدنية والادارية بمناسبة ضبطه للقواعد العامة التي تحكم طرق الطعن غير العادية بنص المادة 348 التي تناولت قاعدة عدم وقف هذه الطرق لتنفيذ الحكم المطعون فيه بها ، في الوقت الذي تصدرت فيه المادة 323 من نفس القانون القواعد العامة التي تخضع لها طرق الطعن العادية . فكانت هاتان القاعدتان المتناقضتان أول ما ميز المشرع بهما هاتين الطائفتين من الطعون القضائية .

2- الاسس المنطقية لمبدإ عدم وقف الالتماس لتنفيذ الحكم :

يستند مبدأ عدم وقف الطعن بالتماس اعادة النظر لتنفيذ الحكم المطعون فيه على خلفيات واسس منطقية لا يمكن بتواجدها اعتماد قاعدة مخالفة له.

فلا الطعن بالالتماس ولا مواعيده يمكن ان يوقفا تنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن . فلا يمكن وقف تنفيذ الحكم القابل للطعن فيه بالتماس اعادة النظرالى غاية الطعن فيه بهذا

[1]- المادتان 361 و 386 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الطريق لأن اجال هذا الطعن مفتوحة ومرتبطة باكتشاف الاسباب التي يمكن الاستناد عليها فيه ، وقد تظهر بعد مدة زمنية طويلة وقد لا تظهر ابدا.

فلا يمكن في هذه الحالة وقف تنفيذ الحكم الى غاية ظهورها . فمواعيد هذا الطعن تنطلق من تاريخ ثبوت واقعة التزوير واكتشاف الوثيقة المحتجزة وليست مرتبطة باجراء تبليغ القرار موضوع الطعن الامر الذي يجعل الحكم قابلا للتنفيذ من دون انتظار تحقق الاوجه التي تجيز الطعن به .

إن الطعن بالالتماس كالطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي أوجهه محددة و إن غياب الاثر الموقف للطعن في هذه الحالة يجنب استعماله بطريقة تعسفية ، فلا يستعمل هذا الطعن عند تنفيذ الحكم إذا كان لا جدوى من ورائه . [1]

وإذا كانت قاعدة وقف الطعون العادية ومواعيدها للاحكام القضائية القابلة للطعن بهذه الطرق تجد خلفيتها وأساسها في ضعف حجية هذه الاحكام خاصة الغيابية منها لاعتمادها على ادعاءات أحد أطرافها فقط ، فإن الأمر على غير ذلك بالنسبة للاحكام القابلة للطعن فيها بالتماس اعادة النظر او المطعون فيها به ، باعتبارها استنفذت طرق الطعن العادية او مواعيدها.

ثانيا :امكانية تأثير الالتماس على قاعدة عدم وقف التنفيذ

ان المشرع لم يتناول اي استثناء على قاعدة عدم وقف الطعن بالتماس اعادة النظر ولا اجاله لتنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن او المطعون فيه به ، كما فعله بالنسبة للطعن بالنقض عندما يتعلق الأمر بحالة الاشخاص او اهليتهم وفي دعوى التزوير [2] ولم يعط لقاضي الاستعجال سلطة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه به كما فعله بالنسبة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[1] -J. Boré ,La cassation en matière civile , Dalloz, Paris, 1997, P.684

[2]- المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

لكن هل ان غياب مثل هذين النصين بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر يحول دون امكانية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه به في اطار القواعد الاجرائية التي تحكم وقف تنفيذ الاحكام القضائية وقياسا عليها ، كما هو عليه الحال بالنسبة لوقف تنفيذ الاستئناف في المواد الادارية او بالنسبة للحالة السابقة المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم القابل للطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

نعتقد أن مبررات وجود استثناء على قاعدة عدم وقف الطعن بالتماس اعادة النظر لتنفيذ الحكم المطعون فيه ، إضافة الى اطارها الاجرائي ، متوفرة بالنسبة لهذا الطعن .

1 . توفر مبررات وقف تنفيذ الالتماس للحكم المطعون فيه :

القاعدة إذن أن طرق الطعن غير العادية لا توقف التنفيذ ، نصت عليها المادة 348 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ان وقف الطعون غير العادية لتنفيذ الحكم المطعون فيه بها ، هو مجرد استثناء على القاعدة العامة السابقة ، لم يمدده المشرع الى كل الطعون القضائية غير العادية وبالاخص الطعن بالتماس اعادة النظر ، فقد خص به الطعن بالنقض بموجب المادة 361 السالفة الذكر ، و خص به بطريق غير مباشر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة عندما سمحت المادة 386 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الطريق.

ان إمكانية طلب وقف تنفيذ احكام حائزة لقوة الشيء المقضي به في الحالات السابقة ، يستند على خطورة ترتيب التنفيذ لأضرار يصعب تداركها بعد الغاء الحكم المطعون فيه زيادة على ترجيح احتمال سحب والغاء الحكم المطعون فيه من طرف الجهة القضائية التي تنظر الطعن المرفوع ضده . [1]

[1]- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 387 ، 388 .

حدد المشرع مجال ذلك بالنسبة للطعن بالنقض ، وجعله قاصرا على حالتين اثنتين ، تتعلق الأولى بحالة الأشخاص أهليتهم ، وتتعلق الثانية بحالة وجود دعوى تزوير ، في حين لم يحدد بالنسبة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة سببا معينا لذلك مكتفيا بالاشارة الى طبيعة الاجراءات المتبعة لطلبه والجهة المختصة بنظر هذا الطلب.

ويستند الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على فكرة مساس الحكم المطعون فيه بحقوق أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى ، لعدم تمكنهم من تقديم طلباتهم ودفوعهم بسبب عدم استدعائهم قانونا فيها

إن هذا الحكم قد يؤدي الى المساس بحقوق هذا الغير ويرتب له اضرارا قد لا يمكن تداركها ، الأمر الذي جعل المشرع في نظرنا يقر امكانية طلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الطريق حفاظا على حقوق الأفراد.

2. توفر الاطار الاجرائي لوقف تنفيذ الالتماس للحكم المطعون فيه :

بينا في الفرع السابق المبررات التي تساعد على إمكانية تكريس فكرة وقف الالتماس لتنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان تنفيذه سيؤدي لامحالة الى أضرار يصعب تداركها وإذا كان الحكم المطعون فيه بالالتماس مرشحا للالغاء لجدية الوسائل المعتمدة فيه.

واقترحنا في ذلك تطبيق المقتضيات الخاصة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبالاخص المادة 386 السالفة أو المادة 913 التي تسمح بشروط معينة وقف تنفيذ الاستئناف في الاحكام الادارية امام مجلس الدولة او مقتضيات المادة 361 المتعلقة بوقف تنفيذ الطعن بالنقض للحكم المطعون فيه في حالة التزوير.

فيمكن في نظرنا إسناد اختصاص الفصل في طلبات وقف التنفيذ عن طريق الاستعجال إما الى الجهة القضائية الي تراجع الحكم المطعون فيه امامها عن طريق التماس اعادة النظر مادام ان المشرع اسند لاغلبية رؤساء الاقسام في المحكمة اختصاصات استعجالية كما يمكن اسناد هذا الاختصاص لرؤساء الغرف على مستوى المجالس القضائية.

ويمكن اسناد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة في اطار السلطات المخولة له لوقف تنفيذ الاحكام القضائية مسايرة مع ما ذهب اليه المشرع بالنسبة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولو ان المادة 386 السالفة الذكر لم تتسم بالوضوح فيما يخص تحديد الجهة الاستعجالية التي تنظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاعتراض ، إذ أجازت ذلك لقاضي الاستعجال حسب الأشكال المعمول بها في مادة الاستعجال .

لكن يلاحظ ان المادة 634 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اسندت اختصاص النظر في طلبات وقف التنفيذ لرئيس المحكمة في اطار دعوى استعجالية ينظرها من ساعة الى ساعة . فهل المادة 386 السالفة الذكر قصدت هذا الاختصاص او الاختصاص الذي يمارس في اطار القسم الاستعجالي او الاختصاص الاستعجالي لرؤساء الاقسام .

الفرع الثاني : مراجعة الحكم المطعون فيه بالالتماس

ترتبط سلطات القاضي عند مراجعة الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة بالاوجه او الاسباب التي فرض المشرع بناء الطعن المقرر ضده عليها . فالطعن بالنقض يؤدي الى إعادة طرح النزاع من حيث القانون فقط على ضوء الاوجه التي فرض المشرع على الطاعن تاسيسه عليها ، إلا إذا أثارت المحكمة العليا من تلقاء نفسها أوجها جديدة طبقا لاحكام المادة 360 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مع استثناء الحالات التي اجاز فيها المشرع لهذه الجهة القضائية نظر النزاع من حيث الواقع والقانون بمناسبة طعن بالنقض ثان أو ثالث.

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر وبالرغم من كونه طعن غير عادي ، فرض المشرع بناءه على اوجه محددة ، الا انه يخرج على هذه القاعدة إذ يرمي الى مراجعة الحكم المطعون فيه للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون . [1]

[1] -J. Larguier – Procédure civile, (droit judiciaire privé), 7è édition, Dalloz, paris, 1978 – p.97

وقد تعترض مرحلة مراجعة الحكم المطعون فيه عوارض تؤثر على السير العادي لخصومة الالتماس ، وهي عوارض لا تنفرد بها هذه الخصومة ، فلا تخرج عن تلك التي تتخلل كل الخصومات القضائية وتؤدي اما الى ايقافها مؤقتا أو انهائها .

وسنعالج في هذا الفرع مراجعة الحكم المطعون فيه في فرعين ، نتناول في الأول سلطات المحكمة في خصومة الالتماس ، وفي الثاني العوارض التي قد تطرأ على هذه الخصومة .

أولا : سلطات المحكمة في خصومة الالتماس

يهدف الطعن بالتماس اعادة النظر ، طبقا لاحكام المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع للنظر فيه من جديد من حيث الواقع والقانون ، فيقترب بسبب ذلك من طرق الطعن العادية ، ويبتعد عن الطعن بالنقض بالرغم من أن كليهما طعن غير عاد.

لكن الطعن بالتماس اعادة النظر غير الطعن بالنقض والمحكمة التي تنظره ليست المحكمة العليا ، ولا يمكن أن نتصور هذا الطعن بدون هذه السلطات ، فلا يمكن أن يقتصر قاضي الالتماس على مراجعة الحكم المطعون فيه امامه من حيث القانون فقط ، ويحيل النزاع لجهة اخرى لتفصل فيه من حيث الواقع ، فهو يتمتع بنفس سلطات القاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه.

1. اتساع سلطات محكمة الالتماس :

عادة ما يقابل تحديد المشرع للاوجه التي يجب ان يبنى عليها الطعن غير العادي تحديد لسلطات المحكمة التي تنظره . فاتساع سلطات الطاعن وتضييقها باختلاف ما إذا كنا أمام طعن عاد أو غير عاد يقابلها اتساع او تقييد في سلطات القاضي الذي ينظرهما ، فسلطات قاضي الاستئناف ليست نفسها سلطات قاضي النقض.

لكن الامر على غير ذلك بالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر إذ أن المشرع قيد أسباب سلوك هذا الطعن في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، لكنه لم

يضيق بالمقابل من سلطات المحكمة التي تنظره ، اذ أجاز لها ، بعد فحص قبوله استنادا على الاسباب السابقة ، إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون .

وقد كرست المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اثار هذا الطعن على سلطات قاضي الالتماس بنصها : " يهدف التماس اعادة النظر الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون " ، فتتمتع جهة الالتماس بذلك بنفس السلطات التي كانت تتمتع بها عند نظرها في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه . فالطعن بالالتماس يتميز باثر ناقل للخصومة . [1]

ولا يختلف الطعن بالتماس اعادة النظر من هذه الزاوية عن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولا الطعن بالاستئناف ، فنصت الفقرة الثانية من المادة 380 الخاصة بالطعن الاول: " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون " وأكدت المادة 339 : " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون " .

2. حدود سلطات المحكمة عند نظر النزاع :

وضع المشرع الضوابط الاجرائية التي تحكم سير الخصومة على مستوى كل مراحل التقاضي يستهدي بها القضاة عند تسييرهم لها والاطراف عند تقديم طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم فيها ، كل ذلك في إطار المبادئ العامة التي تحكم الخصومة القضائية من ضمان للوجاهية وحقوق الدفاع وحسن سير للعدالة.

[1] -P. Julien – Droit judiciaire privé, op.cité, P 387

–Emmanuel Jeuland, Droit judiciaire privé, 5° Ed ,Ed. litec,Paris, 2006, p.508

إن المشرع ولئن سمح للقاضي في خصومة الالتماس بمراجعة النزاع من حيث الواقع والقانون ، إلا انه ضبط سلطاته ، وفرض احترام الحدود التي يرسمها الاطراف لخصومة الطعن. [1]

قد يتناول الالتماس كل مقتضيات الحكم أو بعضها فقط ، فلا يمكن للقاضي تجاوز حدود طلبات الاطراف ما لم تكن مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة كما وان المحكمة لاتعود للموضوع الا بالنسبة للشخص الذي قبل التماسه . [2]

وحددت المادة 395 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حدود مراجعة الحكم المطعون فيه عن طريق الالتماس إذ لا يراجع منه سوى الشق الذي اعتمد على الشهادة أو الوثيقة المزورة ، أو الذي كان للوثيقة المحتجزة تأثير عليه . فلا يمكن أن يشكل هذا الطعن ذريعة لمراجعة كل مقتضيات الحكم المطعون فيه ، إذ يجب أن يقتصر على تلك التي تكون مراجعتها مبررة ما لم توجد مقتضيات اخرى مرتبطة بها

أ – مراجعة الحكم في اطار طلبات الاطراف :

ان الطعن بالالتماس يرمي الى اعادة النظر في النزاع الذي انتهى بصدور الحكم المطعون فيه وفي المرحلة التي انتهى فيها ، على مستوى المحكمة او على مستوى المجلس القضائي بعد استئنافه.

فيعود الملتمس الى وضعه الذي كان عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه ، فإن كان في ذلك الوقت مدعيا ، ظل كذلك عندما تتصدى محكمة الالتماس للموضوع وان كان مدعى عليه ظل كذلك . [3]

---

[1]- وهي نفس القيود المفروضو كذلك على قاضي الاستئناف بالرغم من تمتعه هو كذلك بسلطة الفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون.

– أحمد هندي ،مبدأ التقاضي على درجتين ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 169 وما بعدها

[2]- مصطفى مجدي هرجه ، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية و المدنية ، المرجع السابق، ص 215 .

[3]- المستشار انور طلبة ، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة ، المرجع السابق الاشارة اليه ،ص 1212.

يتمتع اطراف خصومة الطعن بالالتماس أمام الجهة التي تنظره بنفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، فلهم التمسك بوقائع وادلة وأوجه دفاع ودفوع جديدة . [1]

فلاطراف خصومة الالتماس تقديم ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم الملتمس فيه من طلبات عارضة وطلب الاحالة الى التحقيق واتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وتوجيه اليمين الحاسمة ، إذ بزواله عادوا للحالة التي كانوا عليها قبله كما لوكانت الدعوى تنظر لاول مرة. [2]

لاتعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس فلا تنظر طلبات جديدة واذا كان الحكم مكونا من عدة اجزاء واقتصر الالتماس على جزء منه فقط ، فلا تعيد المحكمة النظر الا في شق الموضوع الذي تناوله الالتماس . [3]

ب. الوسائل المستعملة في الطعن بالالتماس :

إذا كانت القاعدة ، وقياسا على الطعن بالاستئناف الذي يتمتع بنفس اثار الالتماس بإعادة طرحه للنزاع للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون ، أنه لا يمكن لطرفي الطعن الاخير إبداء طلبات جديدة حسبما بيناه سابقا ، فإن الأمر على غير ذلك بالنسبة لوسائل الدفاع التي يعتمدان عليها تدعيما لطلباتهما ودفوعهما.

ويلاحظ أن نص المادة 344 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يوحي وكأن المشرع لم يسمح على مستوى الاستئناف بإبداء من الوسائل سوى القانونية منها وكأننا أمام جهة نقض ، فجاء في هذه المادة : " يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم".

---

[1]- المستشار محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على ضوء الاحكام المدنية والتجارية والشرعية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، . ص 273

[2]- مصطفى مجدي هرجه ، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية ، المرجع السابق، 215

[3]- احمد هندي ،التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض واراء الفقهاء ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص245 ، 246

لكن المشرع لم يميز في النص الفرنسي لهذه المادة بين الوسائل المأخوذة من الوقائع والوسائل القانونية ، وهو مسلك يتماشى مع طبيعة الجهة الاستئنافية باعتبارها محكمة واقع وقانون وليست محكمة قانون كما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة العليا

وقياسا على هذه المادة نرى انه يمكن لطرفي الطعن بالالتماس ابداء ما يشاؤونه من الوسائل سواء كانت قانونية او من الواقع ، وهذا انطلاقا من ان الطعن نفسه يؤدي الى اعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون .

وقد بينا سابقا أن المشرع حصر في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاوجه الي يجب على المدعي تأسيس طعنه عليها ، وهي حالة تأسيس الحكم على شهادة شهود أو وثائق مزورة ، أو احتجاز خصمه لورقة قاطعة في الدعوى.

إن هذه الاسباب استجدت على النزاع ، فلم يعلم بها الطاعن الا بعد صدور الحكم وحيازته قوة الشيئ المقضي فيه فالوسائل المستعملة في الطعن تنطلق أولا من اسبابه وتستعمل لاثبات وجودها حسب الشروط المحددة في المادة 392 السالفة الذكر ، واثبات استناد الحكم عليها لكونها قاطعة في الدعوى.

فالطاعن بالتماس إعادة النظر يجب أن يعتمد الوسائل المتاحة قانونا لاثبات توفر الاسباب التي أجاز المشرع بناء طعنه بالالتماس عليها . فيجب عليه اثبات تزوير الشهادة او الوثيقة المعتمد عليها في الحكم المطعون فيه عن طريق الاعتراف او بحكم قضائي ، كما يجب عليه إثبات احتجاز خصمه عمدا لورقة حاسمة في الدعوى ، كل هذا بعد بعد صدور هذا الحكم وحيازته قوة الشيئ المقضي فيه .

ثانيا : عوارض خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر

ككل الخصومات ، يمكن أن تعترض خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من العوارض تؤثر على سيرها وقد تؤدي الى وقفها او انقضائها ، لا تخرج عن تلك التي تستجد على بقية الخصومات القضائية ، والتي تناولها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية في الباب السادس من كتابه الأول المخصص للاحكام المشتركة بين جميع الجهات

القضائية لكن هل تتمتع العوارض التي تستجد على خصومة الطعن بالالتماس بنفس الآثار التي تتمتع بها نظيراتها على مستوى الخصومات والطعون الاخرى .

يمكن التمييز في هذا المجال بين العوارض التي تؤدي الى مجرد تعطيل الفصل في الخصومة دون انهائها كما هو عليه الحال بالنسبة لعوارض وقف الخصومة او انقطاعها وبين تلك التي تؤدي الى انهائها كما هو عليه الحال بالنسبة لسقوط الخصومة او التنازل عنها.

1- العوارض الموقفة لسير الخصومة :

لا تسير خصومة التماس اعادة النظر دائما بصورة طبيعية تنتهي بصدور الحكم فيها دون عارض يؤثر على سيرها ويعطل مسارها ، بل يمكن أن تستجد عليها عوارض تؤدي الى تعليقها قبل أن تتم اعادة السير فيها من جديد والحكم في الطلبات المقدمة فيها.

ويلاحظ ان خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر لم تميز في قانون الاجراءات المدنية والادارية بعوارض خاصة بها ، فتخضع بالتالي لتلك التي يمكن ان تعترض آية خصومة قضائية اخرى .

وتنحصر العوارض التي تؤدي الى تأجيل مواصلة السير في القضية وتعطيل الفصل فيها حسبما وردت في قانون الاجراءات المدنية والادارية في عارضي وقف الخصومة وانقطاعها.

ويلاحظ أن المشرع ، وبالرغم من تمييزه بين عارضي الوقف والانقطاع ، اسبابهما وحالاتهما في الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، غير انه لم يستعمل دائما المصطلح المناسب للدلالة على هاذين العارضين ، إذ استعمل في المادة 580 من هذا القانون مصطلح وقف الخصومة للدلالة على انقطاعها ، الأمر الذي يولد بعض الارتباك على مستوى التحكم في هذه المفاهيم خاصة ان الاختلاف بينهما لا يقتصر على تعريفهما وانما وكذلك على النتائج المترتبة على استعمال كل منها.

أ. وقف خصومة الالتماس

ان وقف الخصومة هو عدم السير فيها بصفة مؤقتة لفترة زمنية معينة ، بسبب تحقق أحد الأسباب المؤدية لذلك.

وقد اعتبرت مذكرة عرض اسباب هذا العارض أن الخصومة توقف عندما يعترض سريانها وقائع ليست لها علاقة بالوضعية الشخصية للخصوم او ممثليهم ، ويترتب على زوال العائق اتمام السير فيها من اخر اجراء تم التوقف فيه دون الحاجة الى اعادة جميع اجراءات الخصومة من جديد كما هو عليه الحال في حالة انقطاع الخصومة ."

فميزت المذكرة بين مفهومي الوقف والانقطاع باعتبار ان للثاني علاقة بالوضعية الشخصية للخصوم او ممثليهم وبينت اثارهما بالنسبة للاجراءات السابقة عليهما.

وقد حصر المشرع في نص المادة 213 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حالات وقف الخصومة في حالتي ارجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وسنعالج كل من هاتين الحالتين في العنوانين التاليين :

- ارجاء الفصل في الخصومة :

اعتبرت المادة 214 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن ارجاء الفصل في الخصومة يتم بصفة اساسية بناء على طلب الخصوم ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون فالاصل أنه يمكن للخصوم طلب تأجيل الفصل في القضية لسبب من الاسباب التي تبرر ذلك كمحاولة اجراء الصلح بينهما ، وعلى القاضي في هذه الحالة الاستجابة لطلبهما باعتبار ان الخصومة هي كقاعدة عامة ملك لهما وفرضت المادة 59 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على القاضي ، الاستجابة للدفع بارجاء الفصل في الخصومة من احد الاطراف ، اذا نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه.

وقد أوردت مذكرة عرض اسباب المادة 59 السالفة الذكر حالة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية كمثال لهذا العارض وتعتبر هذه مسالة أولية تفرض إرجاء الفصل في الخصومة الى غاية الفصل فيها على أن يتم استئناف السير

فيها مباشرة بعد حسم هذه المسألة [1]. وورد في نفس مذكرة عرض اسباب المادة 214 حالة ادخال الضامن ومنحه اجلا لتقديم وسائل دفاعه كمثال لحالة ارجاء الفصل المنصوص عليها في القانون.

لا تتوفر خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر على المميزات والاسباب التي تحول دون وقفها اذا ما طرأت عليها أسباب ارجاء الفصل فيها المنصوص عليها قانونا .

– الشطب من الجدول :

يعتبر شطب القضية من الجدول طبقا لاحكام المادة 216 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزاء يأمر به القاضي عند التخلف عن القيام بالاجراءات المنصوص عليها قانونا او تلك التي أمر بها ، والمقصود في هذه الحالة هو تخلف المدعي عن القيام بهذه الاجراءات باعتبار أن الشطب هو جزاء يلحق قضيته التي رفعها ، فلا يؤثر كقاعدة عامة على الطرف الاخر.

ب. إنقطاع خصومة الالتماس

يعني انقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة مركز أحد الخصوم او من يمثله قانونا . [2] وتسري احكامه على الخصومة في آية مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء بما فيها مرحلة الطعن عاديا كان او غيرعاد . [3]

فيمكن ان يستجد على خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر أحد أسباب الانقطاع الثلاثة التي حصرها المشرع في المادة 210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمتعلقة بأطراف الطعن و بمحاميهم وهي :

---

[1]- بوبشير محند أمقران ، قانون الاجراءات المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص 257

[2]- بوبشير محند أمقران ، قانون الاجراءات المدنية المرجع السابق ، ص 261

[3]- المستشار محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990، ص 183.

1 . تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

2 . وفاة أحد الخصوم ، اذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

3 . وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي الا اذا كان التمثيل جوازيا .

ان خلفية انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم هو حماية حقوق الورثة الذين يحلون محل الخصم المتوفى ، عن طريق احترام مبدأي الوجاهية وحقوق الدفاع اللذين يتجسدان في ضرورة اخبارهم من أجل مواصلة الخصومة بالنسبة للحقوق التي آلت اليهم من مورثهم المتوفى.

ونفس الكلام يصدق على حالة تغيير اهلية احد طرفي النزاع ، إذ أن هذه الواقعة تفرض إخبار ممثله القانوني حماية له ، مع العلم ان المادة 260 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تفرض اطلاع النيابة العامة في مثل هذه القضايا.

وما تجدر الإشارة إليه ، أن وفاة أحد الخصوم لا تؤدي بالضرورة إلى انقطاع الخصومة ، كما هو عليه الحال عندما تكون فيها الدعوى غير قابلة للانتقال إذ تؤدي الوفاة في هذه الحالة الى انقضاء الخصومة وليس الى انقطاعها مثلما هو عليه الحال بالنسبة لدعاوى الطلاق مثلا.

و هو ما يتبين من قراءة المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي جاء فيها : يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال." و ماذهبت اليه المحكمة العليا في احد قراراتها الذي جاء فيه :

"حيث انه ولما كانت الدعوى التي اقامها الزوج المتوفي استهدفت الحكم بالطلاق ولم تتعلق باثبات الطلاق كواقعة باثر رجعي وكان الطلاق احد الحقوق الشخصية غير القابلة للانتقال فان الخصومة تكون بذلك قد انقضت بوفاة المدعي وان المحكمة قد جانبت الصواب حينما اعتبرت الخصومة في حالة انقطاع " . [1]

[1]- المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، قرار رقم 65332 مؤرخ في 2011/11/10 ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، العدد 02 ، ص 238.

واذا كان أحد أطراف خصومة الالتماس شخصا معنويا ، فان زوال شخصيته القانونية يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي ويؤدي بالتالي الى انقطاعها الى أن يحل محله من آل اليه حق الدفاع عن حقوقه لمزاولة السير فيها.

ان دور المحامي يكتسي اهمية بالغة كمساعد للجهات القضائية في انجاز المهام المنوطة بها ، خاصة في الوقت الراهن مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتضارب المصالح فيها ، وقد بينا سابقا ان المشرع فرض التمثيل بواسطته في قضايا المجالس القضائية والمحكمة العليا.

ويلاحظ ان تأثير تغير أهلية أحد الخصوم على سيرها يقل حدته في القضايا التي فرض المشرع التمثيل فيها عن طريق المحامي ، بالرغم من أن ذلك لا يغني عن حلول صاحب الصفة في تمثيله لمواصلة خصومة التماس اعادة النظر نيابة عنه.

إن رفع التماس اعادة النظر ضد قرارات المجالس القضائية ومسايرة الخصومة فيها يتم طبقا للمادة 538 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية كقاعدة عامة ، وبصفة وجوبية عن طريق محام وبالتالي فان الخصومة تتاثر بوفاته ، استقالته توقيفه تنحيه أو شطبه من جدول المحامين الامر الذي يفرض انقطاعها الى غاية تعويضه بمحام آخر"

ويمكن في نظرنا الاقتصار على أسباب الانقطاع المتعلقة بالمحامي في الحالات التي يفرض القانون تمثيله الاجباري فيها كما هو عليه الحال بالنسبة للمجلس القضائي. فإذا كانت خصومة الالتماس منعقدة أمام محاكم الدرجة الأولى ، بأن تم الطعن بالتماس اعادة النظر في أمر أو في حكم قضائي ، فان حالات الإنقطاع الخاصة بالمحامين لا تجد تطبيقا لها ذلك أن الاستعانة بمحام أمام هذه الجهات القضائية غير الزامي ، حيث يمكن للشخص أن يتقاضى بنفسه أمامها.

ولما كانت الغاية من سن المشرع لإنقطاع الخصومة هي حماية حقوق المتقاضين بعدم استمرارها بين طرفين أحدهما متوف أو فاقد لأهليته ، أو تعرض محاميه لعارض يمنعه

من أداء مهامه في الحالات التي يكون فيها التمثيل الزاميا ، فان تحقق هذه الأسباب لا يؤدي الى انقطاع الخصومة إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها [1].

ولذلك فان انقطاع الخصومة لا يتحقق بصفة ألية بمجرد تحقق أحد الأسباب السابقة ، بل يشترط لذلك أن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها.

ان جاهزية القضية للفصل فيها تحول دون انقطاع الخصومة بالرغم من تحقق أحد الأسباب المحددة حصرا في نص المادة 210 ، بسبب عدم حاجة الخصوم في هذه المرحلة للقيام بأي اجراء من اجراءات سير الخصومة ، فتنتفي بذلك الحاجة الى تمثيلهم من طرف محام آخر يتولى الدفاع عنهم ، أو تمكين صاحب الصفة فيها بعد وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته من استئناف السير فيها.

2- العوارض المنهية للخصومة

حددت المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حالات انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وتناولت المادة 221 من نفس القانون أسبابها الاصلية.

والاسباب الاصلية لانقضاء الخصومة هما سقوطها والتنازل عنها ، أما أسباب انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى فهي وفاة أحد الخصوم عندما تكون الدعوى غير قابلة للانتقال الصلح ، القبول بالحكم والتنازل عن الدعوى ، وهي أسباب تمس الحق أو الدعوى وتؤثر بالتبعية على الخصومة .

وسنقتصر في هذا الفرع على معالجة العوارض التي لها اثر مباشر على إجراءات الخصومة دون المساس كقاعدة عامة بالحق موضوع النزاع وهما سقوط الخصومة والتنازل عنها .

[1]- أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص.448

أ. سقوط خصومة الالتماس :

يعني سقوط الخصومة انقضاءها ، فلا يجوز بعدها التمسك باي من إجراءاتها [1] وسبب ذلك تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي التي امر بها القاضي طيلة مدة سنتين كاملتين تحسب من تاريخ صدور الحكم او امر القاضي . فأساس السقوط هو فكرة الجزاء ، وهذا بمجازاة الخصوم جميعا على عدم بذلهم الهمة في تسيير الدعوى ، تحقيقا للمصلحة العامة [2].

وقد عالج المشرع موضوع سقوط الخصومة في المواد من 222 الى 230 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، وهي المواد التي تخضع لها كل الخصومات القضائية بما في ذلك خصومة الالتماس. فلا تفلت خصومة الطعن بالالتماس من جزاء السقوط إذا توفرت شروطه .

لم يرد في قانون الاجراءات المدنية والادارية نص خاص يتناول الآثار المترتبة على سقوط خصومة التماس اعادة النظر فيما يخص الحكم المطعون فيه ، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للطعون الاخرى ، إذ جاء في المادة 227 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان الحكم المطعون فيه بالاستئناف اوالمعارضة يحوز قوة الشيئ المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة .

ويرى البعض [3] أنه فيما يتعلق باثار سقوط خصومة الطعن بالالتماس على الحكم المطعون فيه فيجب التمييز بين الحالتين التاليتين :

---

[1]- المادة 226 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]- أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، "همة الخصوم" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 ، ص 60 ، 61 ، 62.

[3]- المستشار محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، المرجع السابق، ص 332.... 334 .

فإذا سقطت خصومة الالتماس قبل صدور الحكم بقبوله [1] ، فذلك يؤدي الى زوال جميع اجراءات الالتماس دون ان يمتد ذلك الى الحكم الملتمس فيه ، فيظل قائما ، سواء كان صادرا عن محكمة اول درجة او محكمة الدرجة الثانية.

اما اذا سقطت خصومة الالتماس بعد صدور الحكم بقبوله فإذا كان الالتماس مرفوعا امام محكمة أول درجة ، فان الحكم الصادر بقبول الالتماس يؤدي الى اعادة الخصوم الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فنعتبر أمام دعوى مطروحة على محكمة أول درجة وسقطت الخصومة فيها قبل ان تصدر المحكمة حكمها في الدعوى .

أما اذا كان الالتماس مرفوعا امام محكمة ثاني درجة فإن الحكم بقبول الالتماس يعيد الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الملتمس فيه ، الأمر الذي يؤدي الى اعتبار الحكم الابتدائي نهائيا وهذا إذا كان الحكم الملتمس قد ألغى حكم أول درجة . أما إذا أيده ، ثم صدر حكم بقبول الالتماس ، فمعنى هذا الغاء الحكم الملتمس فيه المندمج فيه الحكم الابتدائي المستانف ، ونصبح بالتالي أمام دعوى مبتدأة لم يصدر فيها حكم هذه هي الاثار المترتبة على سقوط الالتماس على ضوء تشريع المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي يسمح للمحكمة بالفصل في قبول الالتماس قبل الانتقال للموضوع .

ب . التنازل عن خصومة الإلتماس :

يعرف ترك الخصومة او التنازل عنها بانه نزول المدعي عنها وعن كافة اجراءاتها بما فيها صحيفة افتتاحها مع احتفاظه باصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه الغاء كافة الآثار المترتبة عليها وعودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها . [2]

[1]- تفصل المحكمة وفق المادة 245 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اولا في قبول الالتماس

[2]- احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ص. 466 .

– علي بركات ، النظام القانوني لترك الخصومة ، دراسة تأصيلية مقارنة لفكرة التنازل في المجال الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص 17.

وعرفته المادة 231 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بانه " امكانية مخولة للمدعي في انهاء الخصومة ، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ويعتبر ، الى جانب سقوط الخصومة ، سببا من اسباب انقضائها الاصلية حسبما ورد في الفقرة الأولى من المادة 221 من نفس القانون قانون.

لم يخص المشرع الطعن بالتماس اعادة النظر بنصوص خاصة في مسألة التنازل عن الخصومة مثلما فعله بالنسبة للطعن بالمعارضة ، الاستئناف أو الطعن بالنقض ، لذلك لن نخرج بالنسبة له عن القواعد العامة الواردة في المواد من 231 الى 236 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ان المشرع قيد بمقتضى نص المادة 232 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ارادة المدعي في ترك خصومته بموافقة خصمه فيها في الحالة التي يكون قدم فيها طلبامقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ، وفرضت عليه المادة 233 من نفس القانون ، في حالة رفضه للتنازل تاسيس ذلك على أسباب مشروعة تبرر موقفه.

إن اثر التنازل عن الخصومة في الدعوى على مستوى الدرجة الاولى أقل خطورة على الحق على مستوى الخصومة الناتجة عن الطعن ، وكثيرا ما يلتجئ اليه المدعي لاستدراك إجراءات لم يتنبأ اليها فيها ، كما يلتجئ اليها عندما تظهر للطرفين بوادر حل النزاع خارج الاطار القضائي ن كما يمكن للمدعي سلوكها وببساطة إذا قرر انهاء هذه الخصومة على الاقل بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني: الحكم في خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الحكم خاتمة كل خصومة قضائية ، فهو المظهر الخارجي للعمل القضائي ويصدر الحكم في الالتماس عن كل الجهات القضائية بما فيها المحكمة العليا اذا اعتبرنا ان البعض من قراراتها تقبل الطعن بهذا الطريق .

فرض المشرع خضوع الحكم لمجموعة من الاجراءات تضمن سلامته وصحته كتشكيلته فردية أو جماعية [1]، واستوجب اشتماله على مجموعة من البيانات تتعلق اغلبيتها بالجهة القضائية التي اصدرته وبهوية اطرافه أو ممثليهم وموطنهم ، تاريخ النطق به ، وقائع القضية...

والحكم الصادر في الطعن بالتماس إعادة النظر وكبقية الطعون القضائية ، قد تشوبه أخطاء تؤثر على سلامته ، فسمح المشرع بمراجعته عن طريق الطعون المقررة ضد سائر الاحكام القضائية ، العادية منها وغير العادية عند توفر شروطها .

وسنتناول في هذا المبحث إصدار الحكم في الالتماس والطعون المقررة ضده في مطلبين على النحو التالي :

الفرع الأول : إصدار الحكم في الطعن بالالتماس

الفرع الثاني : الطعون المقررة ضد الحكم الصادر في الالتماس

الفرع الاول : إصدار الحكم في الطعن بالالتماس

تخضع إجراءات الفصل في الطعن بالالتماس لاليات مرتبطة بطبيعته ، تختلف عن تلك المتطلبة في بقية الطعون ماعدا الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إذ يقع على القاضي ، بعد التأكد من التزام الطعن المقتضيات الشكلية والاجرائية المفروضة لقبوله التصدي لموضوعه بالنظر الى مدى صحة الأوجه المبني عليها . فإذا تبين له ذلك ، قام

[1]- المادتان 502 و 503 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

بإلغاء الحكم ، وعاد الاطراف للوضعية التي كانوا عليها قبل اصداره ، الامر الذي يفسح له المجال للفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون

تناول المشرع اجراءات الفصل في الاحكام والبيانات المتطلبة فيها في المقتضيات المشتركة بين الجهات القضائية المختلفة في المواد 270 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتناول نفس الاجراءات والبيانات بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في المواد 548 وما بعدها من نفس القانون وخصص المادتين 582 و 583 لقرارات المحكمة العليا.

إن الحكم الصادر في الطعن بالتماس اعادة النظر يخضع لهذه المقتضيات باختلاف ما إذا تعلق الامر بالتماس مرفوع امام المحكمة او امام المجلس القضائي ، او المحكمة العليا إذا سلمنا بان قراراتها قابلة للطعن فيها بالتماس اعادة النظر.

أولا : مراحل الحكم في الطعن بالالتماس

يتناول إجراء فحص القاضي للطعن بالتماس اعادة النظر المرفوع أمامه أولا مسألة قبوله بالنظر الى مدى استيفائه للشكليات والاجراءات المتطلبة قانونا فيه قبل الانتقال الى البحث في موضوعه وبمدى تأسيس الاوجه التي بني عليها.

فقد لايتجاوز النزاع بالنسبة للجهة القضائية التي تنظر الطعن المرحلة الأولى عندما تنتهي الى عدم قبول هذا الطعن بالرغم من أن الطرفين لم يكتفيا بدفوعهما الشكلية وقدما طلباتهما ودفوعهما في الموضوع.

أما إذا كانت الدعوى مستوفية لكل شروطها من زاوية إجراءاتها وأشكالها وشروط قبولها فإن الجهة القضائية تنتقل الى مرحلة البحث في مدى تاسيس الاسباب التي استند عليها الطعن [1].

[1] -P. Julien , Droit judiciaire privé, op.cité, P 388

وقد تنتهي الجهة القضائية في هذه المرحلة الى أن الاسباب التي بني عليها الطعن مؤسسة ، فتستبعد الحكم الذي استند عليها وتنظر النزاع من جديد بالاعتماد على ما يتوفر الملف من ادلة بمافيها الورقة التي كانت محتجزة لدى الخصم اذا كانت حاسمة في النزاع.

1 . مرحلة فحص قبول الطعن بالالتماس :

إذا تبين للقاضي رئيس القسم او التشكيلة على مستوى المحكمة أوالمستشار المقرر على مستوى المجلس القضائي ، بعد تفحص عريضة الطعن انها تثير مسألة عدم قبول ، فالمفروض ان يتوقف عند نظره لهذه الخصومة عند هذا الحد ويتولى الفصل في مسألة قبولها بعد الاستماع الى ملاحظات أطراف النزاع .

والملاحظ أن قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يتناول مثل هذا المسلك على مستوى المحكمة إلا في حالة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي ، بمقتضى المادة 52 التي سمحت للقاضي بالفصل بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي ومكنته عند الاقتضاء بالفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع.

تناول المشرع هذا الاجراء على مستوى المجلس القضائي في حالة عدم قبول الاستئناف ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 544 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها : إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فورا عند الاقتضاء ".

فيقتصر الحكم في هذه الحالة على عدم قبول الطعن إذا كانت الدفوع المقدمة من المدعى عليه في هذا المجال مؤسسة ولا يتجاوز هذه الحدود وقد فصل المشرع المصري بنص صريح ، بالنسبة لالتماس اعادة النظر، بين مرحلة الفصل في جواز قبول الالتماس والفصل في موضوعه ، بمقتضى المادة 245 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فاصبحت القاعدة بالنسبة لجهة الالتماس انها تفصل في جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الوضوع دون حاجة الى اعلان جديد وأجازت نفس المادة لمحكمة

الالتماس ان تحكم في قبول هذا الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذاكان الخصوم قدموا امامها طلباتهم في الموضوع .

1 . مرحلة فحص موضوع الطعن بالالتماس :

بعد التأكد من استيفاء الطعن بالالتماس لشروطه الشكلية والاجرائية، والتصريح بقبول الطعن تنتقل الجهة القضائية للفصل بنفس الحكم في موضوعه [1] فتبحث في صحة تاسيسه ، بالنظر الى الاوجه التي تم بناؤه عليها ، وقد يؤسس الطعن إما على واقعة تزوير الشهادة أو الوثيقة أو و واقعة احتجاز الوثيقة من طرف الخصم.

فيجب اولا على الجهة القضائية التأكد من قيام واقعة تزوير الشهادة اوالوثيقة إما قضائيا أو عن طريق اعتراف اصحابها والتأكد من اقعة احتجاز الورقة من طرف الخصم.

ان اثبات التزوير في الشهادة أو الورقة ، أو ظهور الأوراق المحتجزة لا يكفي وحده لالغاء الحكم المطعون فيه بالالتماس مباشرة ، فلابد من التأكد من عدم علم الطاعن بهما إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيازة هذا الاخير لقوة الشيئ المقضي فيه.

وتنتقل الجهة القضائية بعد ذلك الى التأكد من أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد بني على الشهادة او الوثيقة التي اكتشف تزويرها ، أو أن الوثيقة المحتجزة عند الخصم حاسمة في الدعوى ، أي أن تكون مؤثرة على الحكم الصادر فيها بحيث لا يمكن أن يصدر بالشكل الذي صدر به لو اعتمدت فيه . وفي غير هذه الحالات يرفض الالتماس لعدم التاسيس .

وقد نوهت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على ضرورة رقابة الجهة القضائية التي تنظر الطعن بالتماس اعادة النظر على تأسيس الطعن على الاسباب التي استوجب المشرع تاسيسه عليها ورقابة مدى توفرها في الحكم المطعون فيه.

---

[1] -Loic Cadiet, Droit judiciaire privé. OP.cit, parag.1639

-Jean-Claude Groslière, L'indivisibilité en matière de voies de recours,thèse pour le doctorat, L.G.D.J,Paris, 1959, pl3

وعندما يثبت تأسيس الوجه الذي بني عليه الالتماس، فإن الجهة القضائية تقتصر على مراجعة مقتضيات الحكم الذي ثبت تاسيس الالتماس بالنسبة لها ، ولا تراجع بقية المقتضيات إلا إذا كانت مرتبطة بها [1] حسبما اكدته المادة 395 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بنصها : " تقتصر المراجعة في التماس اعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الامر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات اخرى مرتبطة بها.

تقتصر مراجعة الحكم بصحة العقد بعد اثبات تزويره ، على هذا الشق منه وقد تشمل الشق القاضي بطرد الطاعن من الاماكن للارتباط القائم بين هذه المقتضيات.

ويمكن الاستعانة في هذا المجال بكل وسائل الاثبات وإجراءات التحقيق المقررة قانونا لذلك كاستجواب الخصوم شخصيا طبقا لمقتضيات المادة 98 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية والاستماع الى شهادة الشهود طبقا لاحكام المادة 150 وما بعدها من نفس القانون او عن طريق اليمين طبقا لاحكام المادة 189 وما بعدها من نفس القانون الخ.....

ثانيا : قواعد إصدار الحكم في الالتماس

يتطلب صدور الحكم في خصومة الطعن بالالتماس ضرورة احترامه لمجموعة من الاجراءات واشتماله على مجموعة من البيانات ، قد يؤدي تخلفها فيه الى بطلانه.

وقد ورد البعض من هذه القواعد في نصوص متفرقة من قانون الاجراءات المدنية والادارية فمنها ما ورد ضمن المبادئ العامة كمبدإ علنية الجلسات أو إصدار الاحكام باللغة العربية ومنها ما ورد ضمن نصوص خاصة ببعض الاقسام او المجالس القضائية كما هو عليه الحال بتشكيلاتها الجماعية.

إن أغلبية المقتضيات التي تناولت إجراءات إصدار الاحكام القضائية والبيانات المتطلبة في الاحكام الصادرة فيها وردت ضمن الاحكام المشتركة بين كل الجهات القضائية

[1] -Gérard Couchez, Procédure civile,. OP.cit, parag.447

في المواد 270 الى 279 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إضافة الى تلك المتعلقة بقرارات المجالس القضائية التي تضمنتها المواد من 548 الى 550 من نفس القانون .

وضع المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية نظرية قائمة للبطلان لمجازاة مخالفة المقتضيات الخاصة بالاجراءات المختلفة بما فيها الاحكام القضائية [1] واعتبر بعضها من النظام العام وفرض إثارة بطلانها تلقائيا من القاضي كما هو عليه الحال بالنسبة لإجراء إصدار الحكم باللغة العربية وربط المتبقي منها بضرورة النص صراحة على البطلان عند المخالفة مع اثبات الضرر المترتب عليها.

1. اجراءات إصدار الحكم في الطعن بالالتماس :

لاتختلف اجراءات إصدار الحكم في الطعن بالتماس اعادة النظر عن اجراءات اصدار الاحكام في بقية الخصومات القضائية باعتبار أن المشرع لم يميزه بنصوص اجرائية خاصة ، لذلك وقد وضع في قانون الاجراءات المدنية والادارية مجموعة من المبادئ ، أهمها مبدأ سرية المداولات في المادة 269 ، صدور الحكم بأغلبية الاصوات في المادة 270 ، النطق بالحكم علنيا في المادة 272 ، الاقتصار في النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من قبل الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية في المادتين 273 و550 ، عدم جواز تمديد المداولة الا اذا اقتضت الضرورة ذلك على الا يتجاوز جلستين متتاليتين في المادتين 271 و 548.

إن أهم الاجراءات المرتبطة بالحكم في الخصومة مهما كان نوعها ، هي قفل باب المرافعة المداولة والنطق بالحكم

أ – قفل باب المرافعة :

بعد انعقاد الخصومة وحضور اطرافها جلسات المحكمة وتبادل مقالاتهم وتقديم طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم ، وبعد تأكد المحكمة من جاهزية الدعوى للفصل فيها تحدد

[1]- بشير محمد القيود الواردة على البطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقضاء المحكمة العليا ، الجزء الأول، قاعدة لا بطلان الا بنص ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013 ص. 113 ، 114

جلسة للمرافعات لكن المرافعة كمرحلة من مراحل الخصومة القضائية تبرز على مستوى المجلس القضائي أكثر منها على مستوى المحكمة.

فعلى مستوى المحكمة ، يتولى رئيس القسم او رئيس التشكيلة تسيير ملف القضية بما فيها ملفات الطعون بالالتماس واتخاذ الاجراءات المناسبة في سبيل ذلك . فسمحت له المادة 271 بوضع القضية في المداولة بعد قفل باب المرافعات ليتم النطق بالحكم فيها في الحال او في تاريخ لاحق على ان يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة .

أما على مستوى المجلس القضائي ، فيقوم رئيس الغرفة المختصة ، بعد توزيع ملفات القضايا عليها من طرف رئيس المجلس ، بتعيين مستشار مقرر في القضية ، من بين قضاة تشكيلته ، قبل اول جلسة ينادى عليها فيها ، لتقديم تقريره حولها . [1]

إذا تبين لهذا الاخير أن الطعن غير مقبول ، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع ملاحظات الاطراف والفصل فيها فورا عند الاقتضاء . ويتولى خارج هذه الحالة ، إعداد تقرير حول القضية ، يتضمن ملخص الوقائع والاجراءات والاوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم، يتم إيداعه كتابة الضبط الغرفة 08 ايام على الاقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليطلع عليه الاطراف ليبدوا ملاحظاتهم حوله اثناء جلستها بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر [2] .

إذا رأت المحكمة ان الدعوى اصبحت صالحة للفصل فيها تقفل باب المرافعة ، فلا يجوز للخصوم بعدها تقديم طلبات او الادلاء بملاحظات [3] ولا يجوز حصول المداولة ولا النطق بالحكم قبلها وإلا كانت الاجراءات باطلة . [4]

---

[1]- المادة 544 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]- المادتان 545 ، 546 و 547 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3]- المادة 267 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[4]- المستشار عزالدين الدناصوري . د. عبد الحميد الشواربي طرق الطعن في الاحكام المدنية ، بدون دار ولا سنة النشر . ص19....21

غير انه يجوز للجهة المعروض عليها النزاع ، بعد إقفال باب المرافعات ، أن تعيد القضية للجدول ، إذا دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب احد الخصوم أو في حالة تغيير التشكيلة ، فتفتح المرافعات من جديد .

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة .

ب- المداولة :

إن الهدف من إقفال باب المرافعة هو تمكين المحكمة من إنهاء الخصومة المطروحة عليها ، وأهم خطوة لبلوغ هذا الهدف هي إجراء المداولة ، فبواسطتها يصل القاضي الى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق على النزاع المطروح عليه . فالمداولة مرحلة وسط بين اقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وهي اهم مرحلة في الخصومة ، فما سبقها هو مجرد إعداد لها وما يليها هو مجرد إعلان لما تم التوصل اليه خلالها ، أما هي فإنها دراسة متأنية من القاضي أو القضاة وتفكير دقيق وتجادل وإقناع واقتناع للوصل الى المطابقة بين النموذج الواقعي المطروح والنموذج القانوني الواجب التطبيق عليه . [1]

أشارت المادة 271 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى إجراء النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ، الأمر الذي يستثني في هذه الحالة جلسة للمداولة ، ويتعلق الامر فيها بالقضايا البسيطة على مستوى المحكمة خاصة، أما إذا تعلق الامر بقضايا معقدة ، مطروحة امام قضاء جماعي او فردي، فالسبيل الوحيد الى ذلك هو جلسة المداولة في جلسة المشورة . [2]

[1]- محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، اركانه وقواعد إصداره ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 ص209-210.

[2] -J. Vincent – G. Montagnier – A. Varinard, La justice et ses institutions, 2ème- edition ,DALLOZ ,PARIS , 1985, P.864,927.

ج . النطق بالحكم :

يكتسي النطق بالحكم أهمية بالغة بالنسبة لاطراف الخصومة . فهو اللحظة التي ينتظرونها لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها وطلب منها ابداء الراي القانوني حوله . [1]ومن القواعد التي فرض المشرع مراعاتها عند النطق بالحكم ، قاعدتا علانية النطق بالحكم وحضور جميع القضاة الذي شاركوا في المداولة ، وقد وردتا في المادتين 272 و273 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتم تكريسها في المادة 550 من نفس القانون بنصها : " يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية من طرف الرئيس بحضور التشكيلة التي تداولت في القضية ".

إن الطابع الرسمي للقضاء يقتضي صدور الاحكام والتعرف عليها كقاعدة عامة في جلسة علنية حتى وان تمت المناقشات في جلسة سرية . [2]

وتعتبر قاعدة علنية النطق بالحكم من ضمانات التقاضي كفلها الدستور بمقتضى المادة 144 منه وكرسها المشرع ضمن مبادئ الاجراءات العامة في المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ولا تقل قاعدة حضور التشكيلة القضائية التي تداولت في القضية جلسة النطق بالحكم أهمية عن القاعدة السابقة بالنسبة لمصداقيته ، وتأكيدا لنسبة الحكم لهم ليحظى بالهيبة الواجبة في نفوس المتقاضين.

2 – بيانات الحكم في الطعن بالالتماس :

استوجب المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية اشتمال الأحكام القضائية على مجموعة من البيانات وردت في المادتين 275 و 276 منه بالنسبة لاحكام المحاكم وفي المادتين 552 و 553 بالنسبة لقرارات المجالس القضائية مع العلم اننا لم نسجل

[1]- محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، اركانه وقواعد إصداره المرجع السابق ، ص 242 .

[2] -Jean Vincent – Gabriel Montagnier – André Varinard – La justice et ses institutions – OP.cit, P. 928.

اختلاف بين هذه البيانات الا فيما يتعلق ببيان واحد هو الاشارة الى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر بالنسبة لقرارات المجلس القضائي.

والحكم باعتباره ورقة شكلية يجب ان يكون مكتوبا وان يكون مستكملا بذاته لشروط صحته ، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات باي طريق اخر [1] وهو باعتباره ورقة رسمية لا يقبل الدليل على مخالفة بياناته للواقع الا عن طريق الادعاء بالتزوير. [2]

ويمكن تقسيم البيانات المشترطة في الحكم الصادر في خصومة التماس اعادة النظر على ثلاث طوائف أساسية مايلي بيانه :

أ- بيانات ديباجة الحكم :

تتصدر هذه البيانات عبارة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . باسم الشعب الجزائري ".

ويعد باطلا ، كل حكم قضائي صدر مبتورا من هذه العبارة طبقا لنص المادتين 275 و552 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

اضافة الى العبارة السابقة ، فقد استوجبت المادتان 276 و 553 ضرورة احتواء الحكم على بيانات اخرى غايتها التعريف به ، منها بيانات تخص الجهة القضائية التي أصدرته ، بيانات تخص أسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا في القضية ، إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء ، إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ، بيانات تخص أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي بيان طبيعته ، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي ، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم وتاريخ النطق بالحكم (المواد 276 ، 551 و553)

[1]- احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 661
د. محمد سعيد عبد الرحمن الحكم القضائي اركانه وقواعد إصداره ، المرجع السابق ص 165، 166

[2]- المستشار عز الدين الدناصوري د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، المرجع السابق، ص 27

ب . محتوى الحكم :

لم تجز المادتان 277 و 554 من قانون الاجراءات المدنية والادارية النطق بالحكم الا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون مع الاشارة الى النصوص المطبقة في النزاع واستعراض بطريقة موجزة للوقائع وطلبات وادعاءات ووسائل دفاع الخصوم مع الرد عليها

ويرى البعض ان المراد من عدم جواز النطق بالحكم الا بعد تسبيبه احترام منطق التعامل بهدف تجنب اي تعارض بين المنطوق مع التسبيب نتيجة الفارق الزمني واحتمال النسيان كما يسمح بتسليم الخصوم نسخا من الحكم في اقرب الاجال . [1]

والحكمة من تسبيب الحكم هي توفير الحماية لكل من القاضي والمتقاضي ، بإقناع الغير بصحة ما توصل اليه بواسطة عليه الاسباب والعلل والبراهين التي تؤكد ذلك وتمكين جهة الرقابة من ممارسة حقها في الرقابة . [2]

وفرضت المواد 276 ، 553 و 554 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التنويه في القرار بالقيام ببعض الاجراءات ، ويتعلق الامر ب :

- الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية (المادتان 276 و 539).
- الاشارة الى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (المادة 553)
- الاشارة الى ايداع التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر (المادة 554)

[1]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، طبعة أولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 204 .

[2]- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع بدون مدينة وسنة نشر، ص 31...35

ح . منطوق الحكم

ان كل الأحكام القضائية مهما كانت الجهة القضائية التي تنظرها ، تتضمن في نهايتها منطوقا للحكم القضائي ، يشمل على ما تم القضاء به في الخصومات المعروضة على الجهات القضائية المختلفة ، وهو ماورد في المواد 277 و 554 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيهما : .....يتضمن ما قضى به في شكل منطوق '

ج. توقيع الحكم :

ان توقيع الأحكام القضائية اجراء خصه المشرع بالمادتين 278 و555 من قانون الاجراءات المدنية والادارية . وباستقرائنا لها يتضح لنا أهمية هذا الاجراء بالنسبة للأحكام القضائية ، فيوقع على أصل حكم المحكمة الرئيس وأمين الضبط وعلى قرار المجلس القضائي رئيس الغرفة ، القاضي المقرر وأمين الضبط .

تناولت المادتان 279 و 556 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حالة تعذر توقيع الحكم او القرار سواء من طرف الرئيس او المستشار المقرر او امين الضبط فسمحت المادة 279 لرئيس الجهة القضائية المعنية بموجب امر تعيين قاض او امين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله ونفس الكلام يصدق على القرارات القضائية ، إذ أجازت المادة 556 لرئيس المجلس القضائي في هذه الحالة تعيين رئيس او مستشار اخر او امين ضبط آخر للقيام بذلك.

الفرع الثاني : الطعون القضائية المقررة ضد الحكم الصادر في الالتماس

طرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل المقررة قانونا لمن صدر الحكم في غير صالحه لاعادة النظر فيه ومراجعته من أجل تعديله أو الغائه [1] ، وقد قسمتها المادة 313 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى طرق طعن عادية وهي الاستئناف والمعارضة وطرق طعن غير عادية هي التماس اعادة النظر ، النقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة [2].

إن قانون الاجراءات المدنية والادارية لا يتوفر على نص يمنع الطعن ضد الاحكام الصادرة في طعن في الالتماس ماعدا المادة 396 التي لم تجز الطعن فيها بالتماس ثان ، ومادام ان القاعدة في الاجراءات انما كان غير ممنوع مباح ونظرا لما قد يشوب هذا الحكم من أخطاء تؤثر على سلامته ، فإن هذه الاحكام تقبل لامحالة الطعن بالطرق المقررة لبقية الاحكام القضائية عند توفر شروطها .

أولا : قابلية الحكم الصادر في الالتماس للطعون العادية

ان الطعن بالتماس اعادة النظر هو طعن استدراكي يرفع امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الامر الاستعجالي ، الحكم او القرار القضائي الصادر في الموضوع ، وبالتالي فقد تنظر هذا الطعن المحكمة او المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا في حالة افتراض قبوله ضد بعض قراراتها.

---

[1]- أحمد مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، الجزء الثالث الطعن بالتماس اعادة النظر ، الطعن بالنقض ، المرجع السابق الاشارة اليه ص 7.

[2]- صنفت دعوى تصحيح الاخطاء المادية والدعوى التفسيرية في المواد الادارية مع طرق الطعن غير العادية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أصبح هذا التقسيم يفقد فائدته واهميته مع ذوبان مميزات هذه الطعون (الاجال ووقف لتنفيذ)

-Emmanuel Jeuland, Droit judiciaire privé. OP.cit ,p499 .

إن هذه الاحكام تقبل الطعن بالتماس اعادة النظر في حالة حيازتها قوة الشيئ المقضي فيه و توفرها على شروط هذا الطعن اي في حالة بنائها على شهادة أو وثيقة مزورتين او اكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم .

إن الحكم الصادر في الالتماس عن المحكمة في اطار اختصاصها كأول درجة يقبل الطعن فيه بالاستئناف ، وإذا صدر غيابيا عنها أو عن المجلس القضائي بعد الالتماس ، فإنه يقبل الطعن فيه بالمعارضة إلا إذا تعلق الامر بأمر إستعجالي صادر عن المحكمة ، فلا يقبل الطعن بهذا الطريق استنادا على احكام المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

1. قابيلية الحكم الصادر في الالتماس للمعارضة :

المعارضة طريق طعن عادي مقرر ضد الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ، بغرض مراجعتها واعادة الفصل في القضية من جديد ، من حيث الواقع والقانون [1].

والطعن بالمعارضة كالطعن بالتماس اعادة النظر هو طعن استدراكي يرفع امام نفس الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بهدف مراجعته واعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون .

لكن الطعنين يختلفان من حيث طبيعتهما باعتبار ان المعارضة طريق طعن عادي لم يحدد المشرع اسبابه اللهم سوى واقعة غياب المدعى عليه عن النزاع الذي صدر فيه الحكم الغيابي ، الامر الذي يسمح ببنائه على اي سبب من الواقع او القانون.

[1]- . جاء في المادة 327 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم او القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم او القرار مشمولا بالنفاذ المعجل ."

أما الطعن بالتماس اعادة النظر ، فهو طريق طعن غير عادي لا يجوز بناؤه الا على احد الاسباب المحددة في المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي شهادة أو وثيقة مزورة ، اوصدوره في غياب ورقة كانت محتجزة عند الخصم .

2 . قابلية الحكم الصادر في الالتماس للاستئناف :

الطعن بالاستئناف طريق طعن مقرر ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم كأول درجة بهدف مراجعتها [1] والفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون [2].

إن الاستئناف طريق طعن عادي يمكن للطاعن بناؤه على ما يشاء من الأسباب سواء تعلقت بالواقع أوالقانون ، فكل الأحكام الصادرة عن المحاكم في أول درجة تعد قابلة للاستئناف ومها كان السبب المستند عليه فيها ، الا اذا نص القانون خلاف ذلك

وقد بينا أن المشرع لم يجز الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [3] ، كما لم يجز الاستئناف ضد الاحكام المختلطة اي التي تفصل في جزء من موضوع النزاع إلا مع الحكم الصادر في الموضوع

ثانيا : قابلية الحكم الصادر في الالتماس للطعون غير العادية

حددت المادة 313 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، طرق الطعن غير العادية بثلاث طرق ، وهي الطعن بالنقض ، الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن تصنيف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن طرق الطعن غير العادية لم يلق إجماعا فقهيا حوله ، إذ يرى كثير من الفقهاء أن هذا الطعن لا يتوفر على

[1]- المادة 332 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]- المادة 339 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3]- المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الخصائص التي تجعله يندرج ضمن هذه الطرق ، فيفتقر الى اسباب محددة يفرض القانون بناءه عليها كغيره من طرق الطعن غير العادية [1].

لا يتوفر قانون الاجراءات المدنية والادارية على أي نص يمنع الطعن في الاحكام الصادرة في الطعن بالالتماس بهذه الطرق ماعدا المادة 396 التي تمنع الطعن فيها ثانية بالالتماس.

1 . عدم قبول الحكم الصادر في الالتماس لالتماس ثان :

القاعدة في الاجراءات ان الاحكام القضائية بصفة عامة تقبل الطعن فيها بنفس الطرق التي كانت مقررة ضدها [2] ولو بعد استنفاذ مواعيدها قبل الطعن فيها بطريق استدراكي . فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة وطعن فيه بالالتماس فان الحكم الصادر في الالتماس يقبل المعارضة اذا كان غيابيا ، ويقبل الاستئناف إذا صدر في أول درجة ويقبل الطعن بالنقض إذا صدر في أول واخر درجة .

لكن المشرع وضع لهذه القاعدة استثناء بالاستناد على قاعدة أخرى وهي عدم جواز طعن استدراكي على طعن استدراكي آخر ، فلا تجوز معارضة على معارضة ولا يجوز التماس على التماس ، فنصت المادة 396 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس".

ويجب التفرقة في هذه الحالة بين عدم قابلية الحكم الصادر في الالتماس لطعن ثان بالالتماس وعدم قبول التماس ثان ضد نفس الحكم وهي حالة لم تجزها المحكمة العليا كذلك.

---

[1]- سنية أحمد يوسف ، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس اعادة النظر ، المرجع السابق ص75 ،76 و 78

[2]- " ومن ثم يكون الحكم الصادر في الالتماس قابلا للطعن فيه بذات الطرق التي يجوز الطعن بها على الحكم محل الالتماس " قرار محكمة النقض المصرية مؤرخ في 1985/01/31.

– ابراهيم سيد احمد، التماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 339.

إن نص المادة 396 السالفة الذكر ، جاء مطلقا ودون أي استثناء ، خلافا لنص المادة 603 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد التي لم تجز الطعن بالتماس اعادة النظر ضد الحكم الذي صدر في الطعن بالالتماس الا اذا استند على اسباب جديدة . ولم تجز الطعن بالالتماس في الطعن الاخير مهما كان السبب [1] .

إن المادة 396 السالفة الذكر غلبت منطق استقرار المراكز القانونية في هذه الحالة على اعتبارات أخرى بعد استنفاذ الحكم المطعون فيه لكل طرق الطعن العادية وغير العادية وبعد سلوك الطعن بالتماس اعادة النظر ضده ، ولم تفتح مجال هذا الطعن ثانية لأي طرف حتى بعد تحقق اسابه ثانية.

لكن يبقى دائما أن المشرع قد يحرم في هذه الحالة أيا من الطرفين وخاصة المدعى عليه في هذا الطعن من استعمال هذا الطعن في حالة تحقق اسبابه ثانية . فمن غير العدل حرمانه من هذا الحق بسبب سلوك خصمه له قبله ، خاصة اذا علمنا أن الامر يتعلق بخصومة جديدة يمكن أن يستعمل الخصم الملتمس فيها حيلا تدليسية من تلك الواردة في نص المادة 392 من أجل الوصول الى الغاء الحكم الملتمس فيه . فكان بالاحرى في نظرنا منح المطعون ضده على الاقل امكانية الطعن في هذا الحكم عن طريق التماس اعادة النظر في حالة توفر شروطه وهذا دائما في إطار الخلفية التي تقتضي تيسير الاجراءات لمواجهة الاسباب غير القانونية التي قد تستعمل مرة اخرى لاستصدار الحكم.

2- قابلية الحكم الصادر في الالتماس للطعن بالنقض :

إن الطعن بالنقض هو طريق مقرر ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أول واخر درجة ، وقرارات المجالس القضائية ، فهو لا يعيد طرح النزاع برمته على محكمة

[1]- جاء في المادة 603 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد :

« Une partie n'est pas recevable à demander la révision d'un jugement qu'elle a dejà attaqué par cette voie, si ce n'est pour une cause qui se serait révélée postérieurement.

Le jugement qui statue sur le recours en révision ne peut etre attaqué par cette voie. »

-Gérard Couchez, Procédure civile. OP.cit, parag.447

النقض لمراجعته واعادة الفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون وانما يطرح عليها الحكم القضائي المطعون فيه لمراقبة ما يشوبه من عيوب قانونية واردة على سبيل الحصر في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ينحصر دور محكمة النقض ، بمناسبة نظرها في الطعون بالنقض المرفوعة امامها ، في مجرد تقرير المبادئ القانونية الصحيحة الواجب تطبيقها على النزاعات المعروضة عليها دون الفصل في موضوعها ، إذ تحيل ذلك الى قضاة الموضوع [1] فهو لا يؤدي الى إعادة طرح نفس القضية التي نظرت فيها محكمة الموضوع ، و انما الى طرح قضية أخرى أساسها البحث عن مخالفة الحكم للقانون .

أما الجهة القضائية المرفوع أمامها الطعن بالالتماس فهي تراجع الحكم وتعيد النظر في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون بناء على معطيات جديدة ، مخالفة لتلك التي أدت الى خطأ القاضي في تقدير الواقع في النزاع الذي صدر فيه الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2].

3 . قابلية الحكم الصادر في الالتماس لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي حسب تصنيف المشرع الجزائري ، مقرر لفائدة أي شخص لم يكن طرفا ولا ممثلا في حكم أو قرار أو أمر صدر ماسا بمصالحه . وهو المعنى الوارد في نص المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أنه :" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "

[1]- أحمد مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، الجزء الثالث الطعن بالتماس اعادة النظر ، الطعن بالنقض ، المرجع السابق الاشارة اليه ،ص 118.

[2]- محمود السيد التحيوي – الطعن في الأحكام القضائية المرجع السابق الاشارة اليه – ص 151.

ولا يشترك الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مع الطعن بالتماس النظر إلا في خصائص قليلة منها اعتبارهما طعنين غير عاديين وهي الفكرة التي لم تلق إجماعا فقهيا .

يرمي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى حماية حق من لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى بالمطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه او تعديله والفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون على ضوء دفوعه ومستنداته ، فيقترب في ذلك من الطعن بالالتماس الذي يهدف كذلك الى الغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون بناء على وقائع جديدة ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه.

لم يشترط المشرع حيازة الحكم القابل لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لقوة الشيئ المقضي فيه كما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالالتماس ، فأي حكم فاصل في الموضوع يقبل الطعن باعتراض الغير إذا توفرت بقية شروطه .

ان الطعن بالتماس اعادة النظر طريق طعن مقرر لمن كان طرفا ، أو تم استدعاؤه قانونا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه [1] ، في حين أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقرر لكل شخص لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم المطعون فيه، فهو حق مقرر لكل من يعتبر الحكم حجة عليه دون ان يكون طرفا في الخصومة، وكذلك دائن أحد الخصوم أو خلفهم ولو كانوا ممثلين في الدعوى إذا مس الحكم او القرار او الامر المطعون فيه بسبب الغش .

لم يحدد المشرع ميعادا محددا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما فعله بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، فجعله كقاعدة عامة ميعادا مفتوحا ، يسقط بسقوط الحقم وضوع المطالبة القضائية ، أي بمرور خمس عشر سنة تسري من تاريخ صدور الحكم، الا

[1]- المادة 391 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

اذا تم تبليغه رسميا للغير ، فيحسب الميعاد هنا بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي ، وهو ما جاء في نص المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، أما ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر فهوشهران يسري من تاريخ ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

ان مواصفات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطعن مقرر لكل من لم يكن طرفا أو تم استدعاؤه قانونا في أية خصومة صدر فيها حكم مس بمصالحه للطعن فيه واستبعاد اثاره التي تهدد حقوقه ، تجعل منه الوسيلة القانونية التي يمكن ان يلجأ اليها من لم يكن طرفا في خصومة الطعن بالالتماس لاستبعاد اثار هذا الحكم عنه [1].

وقد سمحت له المادة 386 من قانون الاجراءات المدنية لتحقيق هذا الغرض المطالبة من قاضي الاستعجال وقف تنفيذ مثل هذا الحكم الى غاية الفصل في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع ضده.

[1] « -Pour les voies de recours sur le jugement rendu sur une action en revision, il n'y a pas l'équivalent de larticle 592 pour la tierce opposition et l'on appliquera donc le droit commun..... »

.J.Vincent – S. Guinchard – Procédure civile – op.cit, p1009

خاتمة

سعى المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية الى تعميق تمييز الطعن بالتماس اعادة النظر عن بقية الطعون الاخرى ، ليكرسه كطعن استثنائي موجه لتصويب أخطاء شابت الحكم القضائي دون ان تكون للقاضي يد فيها ، فبرزت بذلك معالم طعن يختلف عن الطعون الاخرى في خلفياته وأهدافه وكقاعدة عامة في إجراءاته .

اعاد المشرع توزيع اختصاص النظر في الحالات التي كان يؤسس عليها الطعن بالالتماس والمنصوص عليها في المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية الملغى بين المحكمة العليا وقضاة الموضوع . فأسند لهذه الاخيرة عن طريق التماس اعادة النظر اختصاص مراجعة الاحكام من حيث الواقع والقانون في حالة التزوير في الشهادة والمحررات والاحتجاز العمدي للوثيقة وأسند للمحكمة العليا اختصاص نظر المتبقي من الحالات من حيث القانون. قلص المشرع دائرة الطعن بالالتماس في المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لتقتصر على الاحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشيئ المقضي فيه واختصر أسبابه في المادة 392 من نفس القانون في تلك التي يعتمد فيها الحكم على شهادات او وثائق مزورة أو يتجاوز فيها عن الصحيحة منها بسبب تستر الخصوم عليها وحجزها بصفة عمدية عن المحكمة وعن خصومهم للحيلولة دون تاسيس الحكم عليها ، فيؤثرون بذلك على الاحكام التي تصدرها.

جعل المشرع من الاحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشيئ المقضي فيه مجالا لهذا الطعن ، مستثنيا منه الاعمال الولائية وخاصة الأوامر على العرائض ، اوامر الاداء واحكام الاشهاد ، من جهة والاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والاوامر الاستعجالية ماعدا تلك الفاصلة في الموضوع من جهة أخرى .

ومن خلال دراستنا لهذه الطلب الإلتماس إعادة النظر في التشريع الجزائري فقد توصلنا لجملة من النتائج وهي كالتالي:

– لم يحدد المشرع إجراءات وكيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري ولا طبيعة الحكم الصادر فيها.

– لم تكن أي خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لأن المشرع أحالنا في أغلب الأحيان إلى العمل بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية.

– منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف.

– لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضية. اعترف مجلس الدولة بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج للهرم القضائي بجهات قضائية إدارية متخصصة.

– لم يصل مجلس الدولة لإيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتمييزها عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها تطرقنا إلى الاقتراحات التالية:

التوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية ومن خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

وأخيرا نقترح زيادة عدد قضاة مجلس الدولة لتفعيل مهمة النقص فهذا الجهاز ثقيل جدا، مما أدى إلى بطء نشاط المجلس.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005
2. محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009،
3. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر ، 2007
4. مصطفى مجدي مرجة طرق الطعن الغير العادية في الحكام الجنائية والمدنية، دار النشر مصر –ط2004
5. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، سنة 2009،
6. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات يغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001،
7. عبد جميل عصوب، الوجيز القانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الجزء الثاني، 2011،
9. سليمان إسماعيل عمر الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ط الجامعة الجديدة اسكندرية
10. شادية إبراهيم المحروفي الإجراء في الدعوى الإدارية دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية
11. أبو بكر صالح بين عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث الجزائري، ب.ط، 2005،

12. يوسف دلاندة، طرق الغادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون إ.م.إ الجزائر ، 2009،
13. مسعود شهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج2، 1998
14. أحمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام الجزء الأول، القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن في الأحكام، الطعن بالاستئناف، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2005،
15. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص 357.
16. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015
17. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة . ب ط دار الهدى الجزائر 2008،
18. نبيل اسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1996
19. محمد محمود إبراهيم مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978 ،
20. نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2011 ص 135 وما بعدها.
21. حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر ، 2008

22. المستشار عز الدين الدناصوري د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، المرجع السابق، ص 27

23. بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، طبعة أولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر، سنة 2009

24. علي بركات ، النظام القانوني لترك الخصومة ، دراسة تأصيلية مقارنة لفكرة التنازل في المجال الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009

25. بوبشير محند أمقران ، قانون الاجراءات المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008

26. المستشار محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990،

27.

28. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع بدون مدينة وسنة نشر

29. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، منشورات أمين الجزائر، 2009

30. نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار المعاني، الإسكندرية1993.

31. محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006.

32. محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007

33. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2007

34. أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الأحكام والأوامر و طرق الطعن فيها، الطبعة الثانية منقحة و مزيدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009

35. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة 02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 ،

36. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، اركانه وقواعد إصداره ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008

37. أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، "همة الخصوم" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991

38. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،

39. عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، م وف م، الجزائر، 2009

40. عزالدين الدناصوري . د. عبد الحميد الشواربي طرق الطعن في الاحكام المدنية ، بدون دار ولا سنة النشر .

41. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، الكتاب الثاني، 1997

42. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة طبعة ثالثة منقحة

43. محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه اجراءات سبر الخصومة المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2009،

44. بشير محمد القيود الواردة على البطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقضاء المحكمة العليا ، الجزء الأول، قاعدة لا بطلان الا بنص ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013

المذكرات

ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) كلية الحقوق، 2010-2011،

حمدان سومية أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة دكتورة جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين 2016/ 2017

قوانين والمراسيم

قانون الاجراءات المدنية والادارية

المجالات القضائية

المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، قرار رقم 65332 مؤرخ في 2011/11/10 ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، العدد 02

قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985 ،المجلة القضائية، العدد04

المراجع باللغة الأجنبية

1. P. Julien , Droit judiciaire privé, op.cité, P 388
2. Loic Cadiet, Droit judiciaire privé. OP.cit, parag.1639
3. Jean-Claude Groslière, L'indivisibilité en matière de voies de recours,thèse pour le doctorat, L.G.D.J,Paris, 1959, pl3
4. S.Guinchard, M.Bandrac, X. Lagarde, M.Douchy, Droit processuel, Droit commun du proces ،op.cité, p925.
5. S. Mirabail, La rétractation en droit privé français, coll.bibliothèque de droit privé, L.G.D.J, Paris ,1997 ,P.271
6. P. Julien – N.Fricero ,Droit judiciaire privé, LG Dj,Paris, 2009, P 387
7. Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, 3o Ed,Ed. Litec,Paris,2013, parag 1573, 1574
8. S. Mirabail, La rétractation en droit privé français, op.cité, P 273
9. J. Boré ,La cassation en matière civile , Dalloz, Paris, 1997, P.684
10. J. Larguier - Procédure civile, (droit judiciaire privé), 7è édition, Dalloz, paris, 1978 - p.97
11. P. Julien - Droit judiciaire privé, op.cité, P 387
12. Emmanuel Jeuland, Droit judiciaire privé, 5° Ed ,Ed. litec,Paris, 2006, p.508
13. Emmanuel Jeuland, Droit judiciaire privé. OP.cit ,p. 499
14. Pour les voies de recours sur le jugement rendu sur une action en revision, il n'y a pas l'équivalent de larticle 592 pour la tierce opposition et l'on appliquera donc le droit commun« .....
15. J.Vincent - S. Guinchard - Procédure civile - op.cit, p1009
16. Une partie n'est pas recevable à demander la révision d'un jugement qu'elle a dejà attaqué par cette voie, si ce n'est pour une cause qui se serait révélée postérieurement.
17. Le jugement qui statue sur le recours en révision ne peut etre attaqué par cette voie« .

18. Gérard Couchez, Procédure civile. OP.cit, parag.447
19. Gérard Couchez, Procédure civile,. OP.cit, parag.447
20. J. Vincent - G. Montagnier – A. Varinard, La justice et ses institutions, 2ème- edition ,DALLOZ ,PARIS , 1985, P.864,927
.
21. Jean Vincent - Gabriel Montagnier - André Varinard - La justice et ses institutions -OP.cit, P. 928.

الفهرس

إهداء

شكر و التقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : النظام المدنية للطعن بالتماس إعادة النظر.....05

المبحث الأول: ماهية للطعن بالتماس إعادة النظر.....**06**

المطلب الأول : التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية 07

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.....07

الفرع الثاني : تعريف التماس إعادة النظر.....09

الفرع الثالث : شروط رفع التماس إعادة النظر.....11

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر 13

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة النظر.....13

الفرع الثاني: إجراءات التماس إعادة النظر 14

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر 15

المبحث الثاني :الطرق الطعن العادي و غير عادية في القرارات القضائية الإدارية .16

المطلب الأول: المعارضة في القرارات القضائية الإدارية.....16

الفرع الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية القرارات القضائية الإدارية له 16

الفرع الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية 23

الفرع الثالث : الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية..... 27

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية 41

الفرع الأول: الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية..... 42

الفرع الثاني : مفهوم الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية 42

الفرع الثالث : ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض..... 47

الفرع الرابع : أوجه الطعن بالنقض وآثاره..... 51

الفرع الخامس : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات القضائية 62

الفصل الثاني : النظام الاجرائي للطعن بالتماس اعادة النظر..... 74

المبحث الأول : اجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر..... 75

المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر..... 75

الفرع الأول : أشخاص الخصومة في الطعن بالتماس إعادة النظر 76

الفرع الثاني : ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر 86

المطلب الثاني : إجراءات قبول عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر..... 96

الفرع الأول : قيد عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر..... 96

الفرع الثاني : تكليف الخصوم بالحضور للجلسة 107

المبحث الثاني : سير خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر..... 117

المطلب الأول : الطعن بالالتماس و الحكم المطعون فيه.....117

الفرع الأول : الطعن بالالتماس و تنفيذ الحكم المطعون فيه 118

الفرع الثاني : مراجعة الحكم المطعون فيه بالالتماس.....123

المطلب الثاني : الحكم في خصومة الطعن بالتماس اعادة النظر.....138

الفرع الأول: اصدار الحكم في الطعن بالالتماس.....138

الفرع الثاني : الطعون القضائية المقررة ضد الحكم الصادر في الالتماس 150

الخاتمة.....159

قائمة المراجع.....162

مـلخص مذكرة الماستر

إن الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالتماس اعادة النظر والخلفية التي يستند عليها والاهداف التي يرمي الى تحقيقها ، تفرض كلها تواجد نظام إجرائي يسايرها يتسم بالبساطة ، حتى لا يتحول الاجراء المعقد الى تنفير صاحب الحق عن استعمال هذا الطعن دون ان يفتح المجال لتعسف من لاحق له ، ينحصر الحق في الطعن بالالتماس في اطراف خصومته الاصلية ، سواء كانوا اصليين او مدخلين او متدخلين ، شريطة ان يكونوا خصوما حقيقيين أي ممن قدموا او قدمت ضدهم طلبات وصدر الحكم ماسا بمصالحهم ويكونون متمتعين باهلية التقاضي وهي شرط من شروط صحته من حيث الموضوع .

ولا يختلف ميعاد الطعن بالالتماس عن مواعيد الطعون غير العادية وهو شهران غير انه يتميز عنها في بداية سريانه الذي لا يرتبط بإجراء تبليغه ، وانما باكتشاف واقعة التزوير او احتجاز الوثيقة مهما طال زمنها ، وبالتالي فلا يمكن أن يخضع لجزاء السقوط المرتبط بالتبليغ كالطعون الاخرى ولا مقتضيات المادة 314 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي حددت ميعاد سقوط الحق في ممارسة الطعن بالنسبة للاحكام الحضورية بسنتين تسريان من تاريخ النطق بالحكم او القرار.

الكلمات المفتاحية:

1/ أوجه الطعن 2/طلب إلتماس 3/ إعادة النظر 4/ بالنقض

Abstract of The master thesis

The aspects on which the appeal is based on the request for reconsideration, the background on which it is based, and the goals it aims to achieve, all impose the existence of a procedural system that goes along with it and is characterized by simplicity, so that the complex procedure does not turn into alienating the right holder from using this appeal without opening the way for the arbitrariness of those who follow him. The right to challenge the petition is confined to the original parties to his litigation, whether they are original, intervening, or intervening parties, provided that they are real litigants, that is, those against whom requests were submitted or submitted and the judgment was passed affecting their interests, and they enjoy the capacity to litigate, which is one of the conditions for its validity in terms of the subject matter.

The deadline for appealing the petition does not differ from the deadlines for extraordinary appeals, which is two months. However, it is distinguished from it at the beginning of its validity, which is not related to the procedure for its notification, but rather to discovering the fact of forgery or withholding the document, no matter how long it took, and therefore it cannot be subject to the penalty of forfeiture associated with notification, like other appeals or the requirements of Article 314 of the Code of Civil and Administrative Procedures, which sets the date for the lapse of the right to exercise the appeal in relation to adversarial judgments to two years running from the date of pronouncing the judgment or decision.

key words:

1/ Appeals 2/ Petition 3/ Reconsideration 4/ Cassation